كتاب الوافي

على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة

تاليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة دعائم الحجج الدينية حافظ الحق ابي البركات عبد الله النسفي تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركاته امين

فهرست كتب الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بالكريم

الحمد لمن منّ على عباده وعباده بإرسال رسله وهدايته بسبله والصلاة
والسلام على سيد الخلائق محمد المخصوص بأفضل الخلائق قال الشيخ
العلامة ... الملة والدين حافظ الحق أبو البركات عبد الله النسفي قد
كان يخطر ببالي أن أؤلف كتابا جامعا لمسائل الجامعين والزيادات
حافظا لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسائل الفتاوى
والواقعات وكنت أتوانى في هذا الأمر إلى أن ترادفت الخواطر وتوالت
المطالب وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب وانضم إليه التماس من
جزم على ردّه لوفور تحصيله في المنقول والمعقول وكمال إصابته في الفروع
والأصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته ونصوع طويته
فشرعت متوكلا على الله وبتيسيره وأتممته في أسرع مدة بعونه وتقديره
وسميته الوافي ولو وفقت لشرحه لأسميه بالكافي ولقد أوردت
في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات
واكتفيت بالعلامات فالحاء علامة أبي حنيفة والسين أبي يوسف
والميم محمد والزاي زفر والفاء الشافعي والكاف مالك والواو
رواية عن أصحابنا أو قياس مرجوح تجانبا عن الإطناب وتفاديا
عن الإسهاب وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي
الأذن وما بين عذاره وأذنه منه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه
ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه إلى رسغيه وتسمية
الله ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ومسح أذنيه بماء
الرأس وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الرأس مرة
والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
ما خرج من السبيلين وغيرهما إن سال نجسا والقيء ملأ الفم مرة أو
علقا أو طعاما لا بلغما والسبب يجمع المتفرق وما ليس حدثا لم يكن نجسا
والدم ولو مخلوطا بالبزاق إن غلبه أو ساواه والنوم مضطجعا أو متوركا
والإغماء والجنون والسكر وقهقهة مصل بالغ ... عند السلام وخروج
دودة أو حصاة من الدبر ينقض ومن رأس الجرح أو خروج عرق مدني أو
سقط منه لحم لا فنزت نقطة فسال ماء أو صديد ... رأس الجرح نقض
وإن علا فرجعه إن كان بحيث لو تركه سال نقض وإلا لا والمباشرة الفاحشة
لا مس الذكر والمرأة فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
بدنه لا دلكه وسنته غسل يديه وفرجه و... ثم ... ولو كانت ثم
متوضئا مؤخرا غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لا تنقض امرأة
ضفيرتها إذا ابتل أصلها ولا يجب بل ذوائبها وفرض عند مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وتواري حشفة في قبل أو دبر على الفاعل
والمفعول به بخلاف الميتة والبهيمة وما دون الفرج إلا بإنزال لا غسل
فإن لم يحتلم لكنه استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض ونفاس وسن

للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت وندب لمن اسلم ولم يكن
جنبا والا لزم اقلف اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز يتوضأ بماء
السماء والعين وان غير طاهر لونه او طعمه او ريحه او انتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء
وبماء قليل دائم فيه نجس ويتوضأ بماء جار نجيفا او نفذ برا فيه نجس لم ير
اثره وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث طاهر
غير مطهر ومسألة البير جحط ادخل رأسه او خفه في اناء للمسح
جاز ولو مد اصبعه لمسح لا كل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران اعاد سنة جاز صلوته
وان زاد على الدرهم تنزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم
وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب اصلا وبموت
نحو فأرة عشرون دلوا وسطا ونحو حمامة اربعون وكله بنحو شاة
وانتفاخ حيوان وتفسخه ولا نطهر ما دام الدلو الاخير في هوائها
فارة منتفخة او متفسخة ولم يدر وقت وقوعها نجسها مذ ثلث والا
مذ يوم وليلة والعرق يعتبر بالسؤر وسؤر الادمي والفرس
وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك توضأ به وتيمم عند عدم المطلق ايهما قدم جاز

فان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم فقط

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لخوف عدو او عطش او مرض او برد مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا بطاهر من جنس الارض
وان لم يلتصق بيديه وبالغبار مع قدرته على الصعيد ناويا استباحة
الصلاة تيمم كافر للاسلام لم يصح بخلاف وضوئه لا للاسلام ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء لا نبيذ تمر ولو في صلاة ندب
تأخير الصلاة لراجي الماء وصح لفرضين وقبل الوقت ولخوف فوت صلاة
جنازة ولم يكن وليها او صلاة عيد ابتداء وبناء لا لفوت الجمعة والوقت
نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يعد يطلب الماء غلوة ان ظن قربه والا
لا مع رفيقه ماء وظن انه يعطيه لم يتيمم والا تيمم فان شك وتيمم
وصلى فاعطاه يعيد وان منعه قبل شروعه فاعطاه قبل فراغه لا
القدرة على الماء الفاضل عن حاجته تمنع التيمم وترفعه واغلظ الحدثين
اهم جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم فان احدث تيمم للحدث
فان وجد ماء كفاهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه وان
كفى غير معين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث فلو صرفه الى الوضوء
جاز وتيمم للجنابة وان لم يكف واحدا بقي تيممهما جنب على ظهره لمعة
ونسي اعضاء وضوئه وماؤه يكفي احدهما فاغسل اعضاءه اولى جنب على بدنه
لمعة احدث قبل ان تيمم تيمم واحدا ناويا لهما فان وجد ما يكفي ما مر
جنب معه ماء كاف للوضوء تيمم ولم يتوضأ فان توضأ وتيمم للجنابة

فاحدث تيمم لحدثه ◦ فان وجد ماء يكفي لما مر ◦ احدث وثوبه او بدنه
دم وماؤه يكفي احدهما صرفه الى الدم ◦ متيممون قال لهم رجل هذا
الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ◦ ولو قال هذا لكم
لا ◦ ولو اذن للمعين بطل تيممه ◦ جنب اكثره مجروح تيمم فقط وبالعكس
يغسل فقط ◦

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة خطوطا بثلث اصابع
يبدأ من اصابعه الى الساق ◦ الخرق الكبير يمنع والقليل لا ◦ والفاصل
قدر ثلث اصابع القدم اصغرها وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف ◦ وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان
لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج
اكثر القدم نزع ◦ مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر
مسافر اقام بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة ◦ يمسح على الجرموق
والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وقفازين
وبرقع ◦ وبعد نزع احد موقيه يعيد مسح غير المنزوع ايضا ◦ المسح على
الجبيرة كالغسل فيجوز وان شدها بلا وضوء فلو تركه جاز فان سقط
عن برء بطل والا لا ◦ لا يجمع بين الغسل والمسح في احدى رجليه ◦ جرح
تعذر الغسل توضأ ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها في الخف

وحدها

وحدها فاحدث وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيح بخلاف ما لو
لبس خفيه او سقطت وظيفتها قطعت رجله من اسفل الكعب او منه
وبقي ما لم يبلغ قدر ثلث اصابع من ظهر قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء
او احدهما لا يمسح وان بلغ او لم يبق من كعبه شيء مسح ◦ توضأ بسور حمار وتيمم
ولبس فاحدث مسح به بخلاف نبيذ التمر وتبطل الصلاة لوجود الماء في
اثنائها وفي السور لا ◦

باب الحيض

دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر ◦ اقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة ◦ الحمرة والصفرة والكدرة حيض
تمنع الصلاة والصوم تقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار ولا يقرأ القرآن جنب وحائض ونفساء ولا يمسها ولا
يحدث مصحفا ودرهما فيه سورة الا بغلافه ◦ انقطع الدم لاكثره
توطأ قبل الغسل ولا قبله لا الطهر المتخلل وان زاد على الدمين في المدة
حيض وفي النفاس كذلك ◦ ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به ◦ واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره ◦ ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صوما وصلاة ووطيا زاد الدم على اكثر الحيض او النفاس فما زاد على عادتها
استحاضة وان كانت مبتدأة فالحيض عشرة والنفاس اربعون ◦ والزيادة
استحاضة ◦ تنتقل عادة بمرة ◦ رأت يومين في المدة ويوما قبلها لا
يتوقف دائم الحدث يتوضأ لوقت كل فرض ويبطل بخروجه فقط
فلو توضأ على سيلان ولبس عليه مسح ما بقي الوقت بخلاف ما لو كانا على
اي وقت الصلوة

الكدرة بعد الدم حيض بالاجماع وقبله خلاف



فان توضا وصلى على الانقطاع صح

انقطاع او كانا على سيلان وتم الانقطاع او توضا على انقطاع وصلى على
سيلان لم يعد وان توضا على سيلان وصلى على انقطاع وتم اعاد الا
ما ادى بعدها بطهارة توضا للعصر والعذر قائم وشرع وغربت يستقبل
ولو سال اول العصر فانقطع وتوضا للعصر فسال لم يعد ولو انقطع في
وقته فاحدث اخر فتوضا له والدم منقطع فخرجت لم يتوضا فان توضا
وقت المغرب بلا حاجة او لحدث اخر فسال يتوضا ۞ النفاس دم يعقب
الولد ودم الحامل استحاضة ۞ سقط ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول ۞

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد والخف بالدلك
ولو رطبا بنجس ذي جرم وبغيره يغسل ويبس بالفرك ورطبه يغسل
ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم
وعفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار
وبول انتضح مثل رؤس الابر ۞ الطهارة عن نجس مرئي بزوال عينه
الا ما يشق وعن غير مرئي بالغسل ثلاثا وبعصر كل مرة فيما ينعصر
وتثليث الجفاف في غيره ۞ الماء نجس بوروده على النجس كعكسه ۞ ثوب غسل
بنجس في ثلث جفان او واحدة ثلثا وعصر كل مرة طهر ۞ وغسل عضو في اواني

وغسل

وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب ۞ ونجس المياه والاواني ۞ والماء
الرابع مطهر في الثوب لا العضو ۞ حمار او قذر صار ملحا او رمادا طهر
يصلى على مبطن في باطنه قذر ۞ الاستنجاء سنة بنحو الحجر منقيه حتى ينقيه
وما سن فيه عدد وغسله افضل فان تعدت النجاسة المخرج يجب
ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمين ۞

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى الشفق وهو
البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يجب لمن لم يجد وقتهما وندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه
عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ولا تصح صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه ۞ وتكره الصلاة
بعد طلوع الفجر وفرض الصلاة الا سنة الفجر وقضاء الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة ولا تنفل قبل المغرب ووقت خروج الامام
للخطبة حتى يفرغ ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر ۞ طهرت في وقت عصر صح
او عشاء تقضيها فقط ۞ صارا اهلا للصلاة في اخر الوقت تقضيها ولو حاضت
فيه لا ۞

باب الاذان

سن للفرائض بتربيع التكبير في اوله بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح



اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما
القبلة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لاولى
الفوائت وخير فيه للباقي وكره لمحدث اقامة لا اذان ولم يعادا
ولجنب وامراة اذان ويعاد ندبا كاقامة من اكرن ولا اذان
قبل وقت ولا تكرار جماعة كره تركهما للمسافر لا للمصلي في المصر
في بيته وندبا لهما

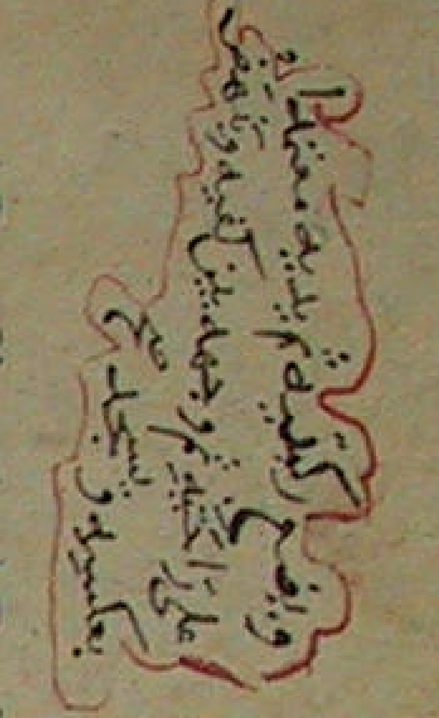
باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه وستر عورته من تحت سرته الى تحت
ركبته وبدن الحرة عورة الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والدبر والانثيان
والامة مثله مع زيادة ظهرها وبطنها وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عاريا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا
خير عدم ثوبا صلى قاعدا موميا او قائما بثوبيه نجس مانع اقلهما
احب وان بلغ ربع احدهما تعين الاخر ولو كان احدهما مملوا
دما والاخر ربعه طاهر تعين وجدت ثوبا يستر بدنها وربع
راسها يجب سترهما ولا يجب في اقل من ربع الراس والنية بلا فاصل
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه

لا نية اعداد الركعات والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة لغير خائف
وان اشتبه تحرى ولم يعد ان اخطأ فان علم به في الصلاة استدار
شرع بلا تحر يستانف وان ظهر صوابه قوم تحروا جهات تجزيهم
ان لم يعلموا حال امامهم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار في الجهرية والسرية
وما زاد سنة وندب فاذا شرع في الصلاة سن ان رفع يديه ثم
يكبر ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه بدل التكبير بنحو الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها
لو عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته للقيام او يستفتح بلا توجه ويتعوذ سرا
للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
ويسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ويقرأ الفاتحة وسورة



ويؤمن سرا كالمأموم ويكبر للركوع مخطا ويخذفه ويركع معتمدا
يديه على ركبتيه مفرجا أصابعه باسطا ظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ويسبح ثلاثا ويكتفي الإمام بالتسميع رافعا رأسه والمؤتم
والمنفرد بالتحميد ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد بأنفه وجبهته
فلو سجد بأحدهما أو بكور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلاثا وتخفض المرأة وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها ويفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه موجها أصابعه نحو
واضعا يديه على فخذيه باسطا وهي تتورك ويقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه ولا يزيد على التشهد ويقرأ فيما بعد الأوليين
الفاتحة فقط والقعدة الثانية كالأولى ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا كلام
الناس ويسلم عن يمينه ويساره ناويا الإنس والملك والإمام
ينوي بالتسليمتين ويجهر بالقراءة في الفجر وأوليي العشاءين أداء
وقضاء والعيدين فقط والمنفرد يخير ترك السورة في أوليي العشاء
قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا فرض القراءة
آية وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال

القبلة صح

اصابعه

المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وفي الفجر يطيل الأولى لا غير كره تعيين سورة لصلاة والمؤتم
يكبر معه ولا يقرأ ويستمع وينصت ولو قرأ آية الترغيب والترهيب
أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة مؤكدة والأعلم
أولى بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن كره تقديم عبد وأعرابي
وفاسق وأعمى وولد زنا يسرع الإمام حين قيل قد قامت الصلاة
ولا يطول كره للنساء الجماعة وحدهن فإن فعلن تقف الإمام وسطهن
والواحد يقوم عن يمينه والاثنان خلفه ولا يقتدي رجل بامرأة أو صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فإن حاذته امرأة في صلاة
مشتركة تحريمة وأداء إن نوى إمامتها تفسد صلاته وإلا صلاتها
ولو تحاذيا لاحقين فسدت صلاته بخلاف المسبوقين وكره لهن حضور
الجماعة ولا يقتدي طاهر بمعذور وقارئ بأمي ولابس بعار وغير
مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر ويقتدي متوضئ بمتيمم
وغاسل بماسح وقائم بقاعد ومؤم بمثله ومتنفل بمفترض وإن أفسد
واقتدى به فيه ظهر أن إمامه محدث أعاد اقتدى أمي وقارئ
بأمي أو استخلف أميا في الأخريين تفسد صلاتهم سبقه حدث
توضأ وبنى واستخلف ولو إماما بخلاف خوفه وانتضاح البول والشج
وخروجه من المسجد بظن الحدث وجنونه واحتلامه وإغمائه وقهقهته
حصر عن القراءة فاستخلف جاز سبقه بعد التشهد توضأ وسلم فإن

فعمده او تكلم تمت • رأى متيمم بعده ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفه
بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او تذكر فائتة او استخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور بطلت صلاته • صح تقديمه مسبوقا
وتفسد صلوته بمناف بعده دون القوم وقهقهة امامه لا كلامه وخروجه
من المسجد • احدث راكعا او ساجدا توضأ وبنى ولا يعتد بما احدث
فيه • ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما وان لم يعد جاز •
المأموم الواحد تعين للاستخلاف بلا نية • سلام الامام لا يخرجه •

يفسد الصلاة التكلم ولو سهوا والدعا بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وسجوده على نجس بخلاف
وضع يديه او ركبتيه عليه واداء ركن او امكانه مع كشف عورة او
نجاسة واستخلاف مقتد من خارج واستخلاف امي ولو خلفه نساء
ورؤية مقتد متيمم ماء او افتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر
بخلاف افتتاحه فيه وقراءته من مصحف واكله وشربه لا مرور امراة
فان مر في موضع سجوده اثم ويتخذ في الصحراء سترة بذراع وغلظ
اصبع وسترته سترة القوم ولا يلتفت ولا يخط • ويدرأ المار بالاشارة
او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبينها • كره عبثه بثوبه وقلب

الحصا الا مرة للسجود • وفرقعة الاصابع والالتفات • والتخصر والاقعاء
وافتراش ذراعيه • ورد السلام بيده • والتربع بلا عذر • وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله • وقيام الامام في الطاق بخلاف قيامه في المسجد
وسجوده في الطاق • وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف معلق او
سيف وسجوده على مسح او جلد • وصلاته على بساط مصور ان لم يسجد عليها
ولو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع
راسها كره • وقتل الحية والعقرب فيها وعد الآي • والتسبيح فيها
واستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها والوطء فوق مسجد
والبول والتخلي وغلق باب مسجد بخلاف البول فوق بيت فيه مسجد
ونقشه بالجص وماء الذهب • الوتر يجب ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت
قبل ركوع الثالثة ابدا بعد ان كبر رافعا يديه وقرا في كل ركعة منه
فاتحة وسورة ولا قنوت لغيره ولم يتبع مقتد قانتا في الفجر بخلاف
الوتر •

باب النوافل

السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وندب اربع قبل العصر والعشا وبعده
وكره ان يزيد على اربع نهارا • وعلى ثمان ليلا • والافضل فيهما رباع
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر • ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع لا القعدة الاولى فيه وقضى ركعتين لو افسده
بعد القعود الاول او قبله ولم يقرأ شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين

او الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين واربعا
لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين • ولا يصلى
بعد صلاة مثلها • يتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته • ولو نزل بنى وبعكسه لا •
نذر شفعا بلا وضوء او بلا وضوء او بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة
• نذر ركعة او ثلثا يجب ركعتان او اربع • سن عشرون ركعة في
رمضان بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر • وبعده بجماعة
بجلسة بين الترويحتين قدر ترويحة ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيمت يتم شفعا ويقتدي فان صلى ثلثا يتم ويقتدي
متطوعا صلى ركعة الفجر او المغرب فاقيمت يقطع ويقتدي • كره خروجه
من مسجد اذن فيه ان لم يصل وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم
تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه • لم يصل الظهر
جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها • يتطوع قبل الفرض ان فاته جماعة
عند السعة • ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدركها
ركع مقتد فلحقه امامه صح • صلى كافر معا غد منه

باب قضاء الفوائت

يرتب بين فائتة ووقتية وبين الفوائت الا اذا ضاق الوقت او نسي او

صارت ستا • صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو وترا افسد فرضه موقوفا
ولم يعد اذ يعاد عشاؤه • فات ظهر وعصر وجهل اوليهما قضاهما
ثم اوليهما • صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا فقضى الظهر لا العصر صح
المغرب مع ذكره ترك صلاة عمدا لم يقتل • اسلم في دار الحرب جاهلا بها لم
يقض • صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد • مرتد اسلم لم يقض ما ترك

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وبسهو امامه
ان سجد لا بسهوه • سهى عن القعود وهو اليه اقرب عاد والا لا • وعن
الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فيهما وان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا وضم سادسة ندبا • وان قعد في الرابعة فقام عاد
وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو وان
اقتدى به احد فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما • تنفل شفعا وسجد
للسهو لم يبن عليه • سلم ساه يقتدي به ان سجد والا لا • سلم ساهيا للقطع
سجد • سهى عن القعود الاول وخلفه لاحق تركه • شك انه كم صلى
اول مرة استأنف فان كثر تحرى والا اخذ الاقل

وان كثر

باب المريض

تعذر القيام صلى قاعدا يركع ويسجد • وموميا ان تعذر وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع اليه ما يسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا
او على جنبه فالاول اولى والا اخرت ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه

تعذّر الركوع والسجود لا القيام يومئ قاعدًا • ابتلي بين أداء ركن مع حدث
أو بدو عورة أو ترك قراءة وبين الصلاة قاعدًا بإيماء تعيّن الإيماء • ولو سال
إن قام وإن استلقى لا صلى قائمًا • مرض في صلاته يتم بما قدر • مريض صلى
قاعدًا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومئًا لا • متطوع أعيى يتكئ على شيء
صلى في فلك قاعدًا بلا عذر صح • أغمي عليه خمس صلوات قضى وأكثر منه
لا • محبوس لا مطهر معه لم يوم وإن صلى بتيمم أعاد • وكذا إن لم يجد مكانًا
طاهرًا أو صلى مومئًا بوضوء أو تيمم • ولو صلى مومئًا راكبًا لخوف عدو أو
سبع أو طين أو لمرض لا •

باب سجدة التلاوة

تجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلا ولو إمامًا وسمع ولو
غير قاصد أو مؤتمًا لا بتلاوته سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها ولو سجدوا
فيها أعادوها لا الصلاة فلا عبرة لسجدة فإن قرأها الإمام وسجد جاز
عنهما وإلا سقطتا • سمع من إمام فائتم قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإلا
سجد لصلاتية لم تؤد خارجها • قرأ خارج الصلاة وأعادها فيها كفته
سجدة وإن تبدل لا • كرر راكبًا غير مصل تكرر وفي فلك وركعة وركعتين
لا وتسن بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم • قرأ سورة وترك آية
سجدة كره ولو عكس لا • تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال أو الغروب
أو راكبًا وترك ذكت وأومى لها صح • ولو تلا على الأرض وسجد راكبًا لا • وتجب
بالفارسية فهم السامع أو لا وسماعه من تاليه •

باب المسافر

جاوز

جاوز بيوت مصره مريدًا سيرًا وسطًا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل
قصر الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره
غير لاحق • أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه
أو لم ينو وبقي سنين • أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب • وإن حاصروا
مصرًا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره • اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح وأتم • وبعده لا • وبعكسه صح فيهما • الوطن الأصلي يبطل بمثله دون
السفر • ووطن الإقامة بمثله • والسفر • والأصلي • أقام بمكة ومنى
مدتها قصر فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعًا • ويعتبر الجزء
الأخير • والعاصي يترخص • مسافر أقام في الصلاة أتم وإن لم يقرأ في
شفعه بخلاف إقامته في العصر بعد الغروب • طوسي قدم بغداد وأقام
ومكي قدم كوفة وقام وخرجا إلى قصر ابن هبيرة ليقيما فيه أتمّا • وكذا
إن خرجا منه إلى كوفة أو خرجا منهما إلى بغداد وقصدا الدخول فيه
والاقتصار • ولو أن المكي حين خرج من كوفة قصد بغداد والطوسي كوفة
والعبور بالقصر بلا نية وخرجا إلى كوفة ليلبثا فيها يومًا ثم يرجعا إلى بغداد
قصرا إلى كوفة • وكذا إلى بغداد • بغدادي وكوفي خرجا إلى القصر
ليقيما ويرجعا إلى كوفة أتمّا فإن خرجا منها إلى بغداد مارّين به قصرا
ولو خرج كل يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر وخرجا إلى كوفة قصر
غير الكوفي • كوفي حج فلقاه ابنه بالحيرة فأقاما وقصدا مكة وبلغا
القادسية ثم قصدا خراسان ونويا الدخول بكوفة فالابن يقصر حتى

دخلها لا اتمه • كوفي توطن بمكة فبدا له ان يرجع الى خراسان ودخلها
قصر فيها • ولو رجع قبل دخول مكة يتم • اذا فسدت صلاة من وجه
تفسد كامام اقتدى او انفرد مقتد • وخلو مكان الامام تفسد صلوة
المقتدي • مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا في الامام استقبلا
فان احدثا وخرجا ليجددا متعاقبا تفسد صلوة غير الاخر ويتم اربعا
بكل حال ويقعد على الثانية ويقرا في الاوليين • وان خرجا معا او جهلا
تفسد صلوتهما • وان صليا شفعا فشكا فالمقيم صلى اخر وتابعه المسافر
فان احدثا وخرجا متعاقبا فشكا تفسد صلاة غير الاخر ويتم اربعا
وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة فقط • وان جهل تفسد صلوتهما
وان شكا بعد ان صليا ثلاثا او اربعا فالمقيم امام ٥

باب الجمعة

شرط ادائها المصر او مصلاه ومنى مصر لا عرفات ولا تجب على من خارج
الربض وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت
الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها • ويسن خطبتان بجلسة بينهما
قائما بطهارة وكفت تحميدة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده
بطل والاذن العام ووجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فان صلى عادمها جاز • ويؤم المسافر
والعبد والمريض فيها • وتنعقد بهم صلى من لا عذر له الظهر قبلها كره
وجازت فان سعى اليها بطل • معذور ومسجون ادى ظهرا بجماعة

كره • ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة • اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام • يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس
على المنبر يؤذن بين يديه • قطعها ذكر الفجر عند قوتها لا ظهره ٥

باب العيدين

تجب على من تجب الجمعة بشرائطها الا الخطبة وندب في الفطر ان
يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبله
• ووقتها من الارتفاع الى الزوال ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلث في كل ركعة مواليا في القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود
وقال علي رضي الله عنهما اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحدة ويبدا
بالقراءة فيهما • وقال ابن عباس رضي الله عنه خمس في كل
ركعة ويبدا بالتكبير فيهما ويرفع يديه في الزوائد • ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام
وتؤخر بعذر الى الغد فحسب • وهي احكام الاضحى لكن يؤخر الاكل عنها
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية • وتكبير التشريق في الخطبة
ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام ولا تعريف • ادرك امامه راكعا يحرم قائما
ويكبر برايه ان امكن والا ركع ويكبر فيه ورفع امامه يبطله • ويتبع
الامام وان خالفه وان جاوز الاقوال لا ان سمع منه واللاحق يكبر
براي امامه • قرا الفاتحة او بعضها فتذكر كبر واعادها وان ضم سورة

كبّر ولم يعد ٥ سُبق بركعة فقام يقضي قرأ ولا ٥ كبّر اربعا برأي ابن
عباس فتحول الى ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأيه الحادث
ولو قرأ وتحول الى رأي علي لم يعد التكبير ٥ كبّر برأي ابن مسعود وتحول
الى ابن عباس كبّر ما بقي وحكم القراءة مرّة ٥ **فصل** سُنّ بعد
فجر عرفة الى ثمان مرّة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر وفرض وجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر ٥ امام نسي تكبيرة اعاد
قبل خروجه لا بعده وكبّروا وكذا ان لم يره ٥ ترك صلاة في ايام التشريق
فقضاها فيها كبّر وفي غيرها او بالعكس او في قابل لا ٥ احدث عمدًا
سقط ولو سبقه كبّر بلا وضوء ٥ بدأ بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي
والا صلوا فرادى كالخسوف ٥

باب الاستسقاء

له صلاة لا بجماعة ودعاء لا قلب رداء وحضور ذمي ٥

باب صلاة الخوف ٥

ان اشتد من عدو او سبع جعل الامام طائفة اليه وصلى بطائفة
ركعة وركعتين لو مقيما ومضت اليه وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي
وسلم وذهبوا اليه وجاءت الاولى واتموا ثم الاخرى وفي المغرب
بالاولى ركعتين ولم تجز لماش ومقاتل وندب اخذ السلاح وصلوا

ركبانا

ركبانا فرادى بالايماء وان عجزوا اسقط التوجه ٥ الانحراف في غير اوانه
يفسد وتركه في اوانه لا ٥ صلى بالاولى من المغرب ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت صلاتهم ٥ صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى
ثالثة تفسد للاولى لا للثانية وقضوا ثالثة بلا قراءة ثم اولى بها ٥
صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة ٥ وبالثانية رابعة
فسدت للكل وان جعلهم اربعا وصلى بكل ركعة فسدت للاولى والثالثة
فقط ٥ صلى اربعا مع الامام فانحرف قبل القعود او بعد التشهد قبل
السلام لا يفسد الا اذا كان مسبوقا ولم يجز بلا حضور عدو ولا ينحرف
بعد ذهابهم ٥ وان حضروا بعد شروعهم انحرفوا في اوانه وان تبين
خلافه ان جاوز الصفوف تفسد والا لا ٥ وصلوة العيد كالفجر ٥

باب الجنائز

وُلّي المحتضر القبلة على يمينه ولُقّن الشهادة فان مات شُدّ لحياه
وغمض عيناه ووضع على تخت وستر عورته وجرّد ووضّئ بلا مضمضة
واستنشاق وافيض عليه الماء وجمّر سريره وترا واغلي الماء بسدر
او حرض والا فالقراح واضجع على يساره فغسل حتى يصل الماء الى
التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ومسح بطنه رفقا وما خرج
غسل ولم يعد غسله وينشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ولم يسرح ولم يقص ظفره وشعره ولا يغسل
زوج زوجته وام ولد سيدها ومرتدة زوجها وان اسلمت ومجوسية

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي

اسلمت بعد موته واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته كفنه
سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره
ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط ثدياها وكفاية ثوبان وخمار وتلبس الدرع اولا ثم
تضفر شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر
الكفن قبله ولا يسرح لغسل اصبعه والمحرم كالحلال وكفنها عليه
السلطان احق بصلوته ثم امام الحي ثم الولي فان صلى غير ولي وسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن ولم يصل صلى على قبره ما لم
يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء وصلوة ودعاء وتسليمتين لا رفع يد
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا وذخرا وشافعا مستشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه صلى
على جنازتين بنيتين او واحدة صحت ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر
ولم يصلوا ركبانا ولا باس بالاذن ويكره في مسجد ومن استهل صلى عليه
والا لا كغائب وعضو صبي سبي مع احد ابويه لم يصل عليه فان
اسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما صلى عليه مات كافر
يغسل وليه المسلم ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع
ويعجل به بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعه والمشي خلفها احب وتضع
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر
القبر ويلحد ويدخل من القبلة والشفع كالوتر فمن دخل ويقول واضعه

بسم

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم ولا يربع

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة
وبه جرح او خرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سايلا او به اثر
الحرق او اوطأته دابة العدو وهو راكبها او سايقها او كدمته او
صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته
او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا
او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشب
راسه عندنا او ارسلوا علينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله ظلما
ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ويصلى ان قتل جنبا او
حائضا او نفساء او ارتث بان اكل او شرب او نام او مرض او نقل من
معركة او عاش مكانه يوما وليلة او اوصى او وجد قتيلا في المصر
ولم يعلم قتله بحديدة ظلما او قتل بمثقل او لحد وقصاص لا لبغي وقطع
طريق او رمى مسلم سهما فاصاب مسلما او اوطأته دابة مسلم
او نفرت عن راياتهم فرمته او الجئ الى ماء او نار فوقع فيه نفسه
او سقط عن سورهم او سقط عليه حائط او وقع في خندقهم او



حسكم ۝ او وجد قتيل قبل وقوع الحرب او بعده [illegible]
من انفه او دبره او فمه وهو [illegible]

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض او نفل فيها وفوقها ۝ [illegible] صح والى
وجهه لا ۝ حلقوا حولها صح [illegible]
جانبه ۝

كتاب الزكاة

تجب على حر عاقل بالغ مسلم مالك [illegible] حولي لا صبي ومجنون
ومكاتب ومديون مطالب من العباد [illegible]
ولو مؤجلا وعشر وخراج ۝ ونفقة [illegible]
نذر وكفارة وحج ۝ نذر ان يتصدق [illegible]
خمسة نصفها من نذره ۝ ولو اطلق [illegible]
الى النقود ثم العروض ثم السوائم ۝ [illegible]
له ما يتناول وصرف وتزوج على [illegible] من الحاجة وفي
لا تجب ۝ يبدا الحول من [illegible] ولا مستغرق [illegible]
ممهورة في يده وضمار وفي [illegible] ۝ وخوطب باداء [illegible] بقبض اربعين
في بدل مال التجارة [illegible] في بدل ما ليس لها وبقبضه
ومضي حول في بدل ما ليس بمال ۝ استاجر دارا عشر سنين بالف
وعجل ولم يقبض [illegible] سواهما زكى الموجر في السنة

الاولى ۝ وذو النصاب [illegible] الا اذا وجب وهكذا كل سنة
والمستاجر [illegible] مائة ولو [illegible] اجرة
امة ونوى الموجر التجارة لم يزك ۝ وزكى المستاجر [illegible]
اعشارها تزيد في كل سنة عشرا [illegible] وقبض الدار [illegible] الاجرة
فالموجر كالمستاجر [illegible] ۝ [illegible] زكى الموجر فقط
۝ اشترى [illegible] ۝ [illegible] ان نوى تجارة
بعده لا ۝ شرط وصل نيته بالاداء او عزل ما وجب تصدق كله بلا
نية [illegible] او وهب [illegible] على فقير [illegible] وعن دين [illegible] لا بخلاف
[illegible]

باب صدقة السوائم

في خمس [illegible] مخاض [illegible] في كل خمس شاة وستا
[illegible] حقة [illegible] جذعة ۝
[illegible] لبون ۝ واحدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين [illegible] في كل خمس شاة ۝ [illegible] وخمس واربعين حقتان وبنت
[illegible] ثم في كل خمس شاة ۝ ومائة
[illegible] حقاق وبنت مخاض ۝ ومائة وست وثمانين
[illegible] ۝ [illegible] وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مائة [illegible] كالعراب ۝ له
خمس بنات مخاض او لبون او حقاق [illegible] مرتفعات او اوساط
او واحدة وسط تجب شاة وسط ۝ [illegible] فبقدرها ۝ له خمس [illegible]

الاولى

وعشرون وفيها بنت مخاض وسط او ما يساويها يجب بنت مخاض
وسط والا بنت مخاض كافرها • وكذا في بنت لبون وحقة • وفي ثلثين
بقرا تبيع او تبيعة • وفي العجاف وسط والا افضلها • واربعين
مسن او مسنة • وفي العجاف بقدرها وفيما زاد بحسابه وستين
تبيعان • وفي العجاف ثنتان من افضلها او وسط ان كان واخر من
افضلها • وسبعين مسنة وتبيع • وثمانين مسنتان • يتغير الفرض
بكل عشر من تبيع الى مسنة • والجاموس كالبقر • وفي اربعين شاة غير
مشتركة شاة • وفي العجاف وسط • والا افضلها • ومائة واحدى
وعشرين شاتان • وفي العجاف وسط واخر من افضلها ومائتين
وواحدة ثلث • واربع مائة اربع • ثم في كل مائة شاة • والمعز المتولد
من ظبي ونعجة كالضان • ولا يوخذ الا الجذع ولا شي في الخيل
والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبير فان كان وسطا او دونه اخذ • وان هلك سقطت • وان هلكن
بقي جزء من اربعين جزءا منه وان هلك نصفهن بقي نصف الكبير • وجب
سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة • ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت
لبون عن بنت مخاض جاز • ولو كان مثليا او كسوة او نذر ان
يهدي شاتين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي وسطين
لا بخلاف النذر بالتصدق • نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق

او نقي عشرين وسطين

بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر • والعوامل والعلوفة
ولو في نصف حول • ويوخذ الوسط بلا جبر لا من تركه • ضم مستفاد
من جنس النصاب اليه وثمن طعام معشور وارضه وعبد بعد فطرته
لا ثمن ابل مزكاة • وربح بالقرب لغير ولد وربح • الزكوة في النصاب
لا العفو • هلك نصف ثمانين شاة بعد الحول او ثمانون من مائة
وعشرين تجب شاة • هلك عشرون من اربعين ابلا تجب اربع شياه
له اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان هلك عشر سمان
تجب ثلثة ارباع سمينة • له خمسون بنت مخاض عجاف الا سمينة
قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة
تجب حقة تساوي ستين ليكون كثنتين من افضلها فان هلكت
السمينة تجب حقة بقدرها • وان هلك الكل وبقيت السمينة
تجب خمس شاة وسط • له مائتا شاة وواحدة وسط تجب الوسط
وثنتان من افضلها فان هلك تجب عجفاوان وان من افضلها فان
هلك الكل سواه تجب جزء من اربعين منه • اخذ الخراج والعشر
والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى ولا يضمن مفرط غير متلف • عجل ذو
نصاب لسنين او نصب صح لا ما دونه • له نصابا ذهب وفضة
عجل عن احدهما يقع عنهما • وان هلك تعين الاخر بخلاف الغنم والابل
حال على مائتين فادى خمسة وعجل خمسة واستفاد عشرة جاز • عجل
نصابا او بعضه وهلكت البقية يسترد بعد الحول لا قبله ولم يزك

ما صار زكوة • وتسقط عن مائتين او سنة عن مائتين واربعين شاة
من اربعين ولم يستبدل وتم الحول وقع زكوة • وان تصدق الساعي
به او بثمنه قبل الحول لا ولم تضمن كما لو صار عينا • وعن نصاب تجارة
فانفق قرضا او عمالة ولم يستبدل تقع زكوة • وعن نصاب سائمة
فلو باعها قبل الحول فالثمن للمالك وبعده وللمالك القيمة ومسنة
من اربعين وهلكت واحدة ولم يستبدل امسك قدر تبيع ورد
الفضل • عد البقر واخذ مسنة فبان الغلط ردها واخذ تبيعا
فلو ضاع او تصدق ومن اخذ باخبار المالك او بالكرم لظن انها
اربعون لا تضمن • وضمن الفقير ان وجد والا ففي بيت مالهم تصدق
بعد الحول في موضع لم تقع زكوة ضمن علم او لا •

باب زكوة المال

تجب ربع عشر في مائتي درهم • وعشرين دينارا ولو تبرا او حليا • ثم
في كل خمس بحسابه • ويعتبر وزنهما اداء ووجوبا • وغالب الورق
ورق لا عكسه • وعروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب • ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه • وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة • وحيث زكوة بر فغلا او رخص ادى
ربع عشره او قيمته يوم الوجوب • وكذا لو اتلفه او زاد وان نقص يوم
الاداء • نظيره الاعور ازر والانجلا • امة ولدت بعد الحول ونقصت
وبه وفا • زكيها كلا والا مابقي صح بيع مال الزكاة بعد حوله • اشترى

بالف حال حولها عرض تجارة يساويها [illegible] ن والاعيان العين ان
فنيت بخلاف بيع سائمة بمثلها • ولو وهبها فرجع بري وسقطت عن
الموهوب له ان حالت عنده • ولو اشترى بها عبد خدمة ضمن فلو رد
بعيب او استردها لم يبرأ بخلاف شرائه بعرض تجارة فرد بقضاء • باع
عبد خدمة بالف فحال فرد بعيب زكيها • ولو باع بعرض تجارة
فرد بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد وزكى العرض
ان رد بلا قضاء وما استرد للتجارة • ولو نوى الخدمة ضمن زكوة
العرض وجعلتها رد عين المهر لم تزك ما رد وزكت ان وجب رد
مثله او قيمته بزيادة • للبدل حكم المبدل • تقايضا عبدا بعبد في
نصف حول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف والاخر خمسة وتم
حولهما وظهر بالاول كبر عيب ينقصه مائة لم يزك واحد فان تم الحول
بعد الشرى زكى سيد الاربع فقط • فان رد المعيب بلا قضا لم يزك
الراد وزكى الاخر الفا وبقضاء زكى ما رد • ولو ظهر عيب بالاربع ينقص
خمسا بعد نصف حول فرد زكى ما رد والاخر ما اخذ منه ولو كان
احدهما للتجارة وقيمة كل الف فتبايعا للتجارة في نصف حول وتم
زكى من عبده للتجارة فقط فان ظهر باحدهما عيب ينقص خمسا ورد لم
يزك من عبده للخدمة وزكى الاخر تماما [illegible] زادا • وكذا لو رد
عليه بقضاء وبغيره زكى الفا • فان مكثا نصف حول بقضا لم يزك
سيد الخدمة وبغيره ان لم ينو الخدمة عنده زكى • اشترى سائمة

متجرا زكى للتجارة مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة
زكى الكل بخلاف رب المال

باب العاشر

مر به بمال وقال لم يحل حوله او على دين او اديت انا او الى عاشر اخر
وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم
صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع عشر ومن
الذمي ضعفه والحربي ضعفه بشرط نصاب واخذهم ولا يثنى في
حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والرطاب والبضاعة
والمضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز صحراء دار حرب وجده مستامن
فهو له ورد لو في بيتهم وفيروزج بخلاف زيبق ولولو وعنبر

باب العشر

يجب في عسل
ومسقي وسيح ولو قل ولم يبق غير حطب وقصب وحشيش
وغرب ودالية نصفه بلا رفع مؤن وارض عشرية لتغلبي
ضعفه وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي
عشرية وعشر ان اخذها مسلم شفعة او فسخ جعل مسلم داره
بستانا فمؤنته تعتبر بمائه بخلاف الذمي ودار ان حر وماء السماء
والابار والعيون والبحار عشري وماء انهار سقها عجم

ونحو جيحون خراجي وارض صبي وامراة تغلبيين كارض الرجل عين
قير ونفط في ارض عشر لا تعشر وفي ارض خراج يجب خراجه
والعشر والخراج فيما زرعت اجارة ومزارعة وغصبا ونقص على
المالك بخلاف الاعارة اشترى بقلا فتم عشر منه عجل عشر
ثمره وزرعه قبل طلوعه ونباته لم يجزه

باب

المصرف هو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او صنف لا ذمي وصح
غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق
واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا لا ما دونه
وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم دفع بتحر وكان غنيا
او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه صح ولو كان عبده او مكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال ونقلها الى بلد اخر
لغير قريبه واحوج عامل بيتهم اطعمه عن زكاته صح

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلا حه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبد بخدمته هو ولو كافرا وعبد
عبده لا عن زوجته وولده الكبير ونوافله وابويه ومكاتبه
وعبده لتجارة وعبدا وعبيد بينهما وفي ابن بينهما يجب كلاهما

وفي مبيع بخيار على من يصير له ۞ نصف صاع بر او دقيقه او
سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وغيره صح قيمة والصاع
ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا يجب ۞ ولو قدم او اخر صح ۞

كتاب الصوم

ترك اكل
وشرب وجماع من الصبح الى الغروب بنية اهل صح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية اكثره ۞ وان اطلق او نوى واجبا اخر
في غير نذر ونفل وسفر وصوم قضاء وكفارة بتبييت ونصام
برؤية الهلال او اكمال شعبان ۞ لا بالشك سوى تطوع ۞ راى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام ۞ فان افطر قضى فقط ۞ وقبل بعلة
خبر عدل قن او انثى لرمضان ۞ وحرين او حر وحرتين للفطر ۞ والا
جمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لرؤيته يوما ۞ فعل ناسيا
لا مخطيا او مكرها لم يفطر كان احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل بخلاف الانزال به وبلمس وابيح ان امن والا لا ۞ او دخل
حلقه ذباب ذاكرا له او امسك عن وطئ بعد الصبح ۞ او ذهاب
النسيان ۞ او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد ۞ وان اعاد او استقى
او ابتلع نحو حصاة قضى فقط ۞ وان جامع او جومع او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالظهار وتداخل وتسقط بحيض
ومرض لا سفر ۞ ولا كفارة بانزال فيما دون الفرج وافساد صوم
آخر ۞ ويفطر ان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة ووصل الى جوفه او دماغه ۞ وان اقطر في احليله لا ۞ وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر لا كحل ودهن شارب وسواك وصوم ست
من شوال ۞ خاف زيادة مرض افطر كالمسافر وصومه احب ما لم يضره
ولا قضاء ان ماتا عليهما ويقضيا بعد ما قدرا بلا ولاء ۞ وان جاء
رمضان ادى ثم قضى ولم يفد كحامل ومرضع افطرتا لخوف نفس او ولد
بخلاف شيخ ۞ فان مات ولم يقض فدى لكل يوم كالفطرة بوصية او
تبرع ولم يصم عنه ولم يصل بخلاف معسر عن التكفير بالصوم لم يفد
لتمتع عجز عن الدم والصوم فان مات واوصى به صح من ثلثه وتبرع
في الكسوة والطعام لا العتق ۞ صبي بلغ او كافر اسلم امسك يومه
ولم يقض شيئا ۞ مسافر نوى الفطر فقدم ونواه في وقته صح ۞ قضى باغماء
غير يوم حدث ليلته وجنون غير ممتد وامساك بلا نية ۞ قدم مسافر
او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس
حية ۞ امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا او بنية
نهارا ۞ او نايمة ومجنونة وطئتا ۞ نذر صوم يوم النحر افطر وقضى
وان نوى يمينا كفر ايضا ۞ نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية
ولو شرع لزم في غيرها ۞ نذر صوم شهر غير عين متتابعا فافطر يوما
يستقبل لا في عين لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم
وفقير ۞

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية، واقله نفلا ساعة، ولا يخرج منه لغير
حاجة وجمعة، فان خرج ساعة بلا عذر فسد، ونومه واكله وشربه
فيه وله المبايعة فيه بلا احضار مبيع لا الصمت والتكلم الا بخير والوطء
ودواعيه، فان جامع او قبل فانزل بطل، نذر اعتكاف شهر او صومه
تعين به ويتابع، وفي الصوم يفرق ان لم ينو خلافه، وبطل نية النهر
نذر يومين او ليلتين او اياما لزمه بما يقابله خلاف يوم او ليلة، نذر
ثلثين يوما ونوى النهر صح ويفرق، وفي ليلتين ليلة بطل، نذر اعتكاف
رمضان فاعتكف فيه او في قضائه صح، لا في قابل، ولو صام ولم
يعتكف قضى، وليلة القدر فيه دائرة، والله اعلم

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وبصر وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر، احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لم يجز عن فرضه، وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة، وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي
والحلق وطواف الصدر للآفاقي وغيرها سنن وآداب، ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن مر بها
وجاز تقديمه لا عكسه، والحل لداخلها وللمكي لعمرة والحرم للحج
توضأ مريد الاحرام وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او

غسيلين وتطيب وصلى شفعا، وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ولبى بعدها ينوي بها الحج، وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزيد ولا ينقص
واذا احرم بهما اتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة
والدلالة ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس
او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقصه لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر
شرفا او هوى
التلبية متى صلى او علا واديا او رأى راكبا واسحر رافعا صوته بها
وبدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينه مما يلي الباب سبعة اشواط ورمل في الثلاث الاول فقط
واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث شاء
للقدوم، وسن لغير مكي، ثم خرج الى الصفا فصعد مستقبلا البيت
داعيا
مكبرا مهللا مصليا عليه عليه الصلاة والسلام رافعا يديه وانحط
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها فعله على الصفا طاف
سبعة بدأ بالصفا وختم بالمروة، ثم اقام بمكة حراما طاف ما بدا له و
صلى لكل اسبوع، وخطب يوم السابع وعلم فيها المناسك ثم بالتاسع

ثم حادي عشر ثم الى منى بعد طلوع الفجر يوم التروية ثم الى عرفات بعدها
يوم عرفة فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام فيهما ووقف بقرب الجبل وهي موقف الا بطن عرنة راكبا
مجتهدا في دعائه معلما للمناسك مغتسلا قبله ۝ ثم بعد الغروب الى مزدلفة
فنزل بقرب جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ان لم يفصل بتطوع
ولم يصح المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس ووقف ودعا وهي موقف الا
بطن محسر ثم بعد ما اسفر الى منى فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي
بحصا الخذف سبعا من جنس الارض ولو من بي غيره ۝ وكبر بكل وقطع
التلبية باولها ثم ذبح ثم حلق او قصر والحلق احب وحل له غير النساء
ولا يحل برمي ثم الى مكة يومه او غدا او بعده فطاف للركن بلا رمل
وسعى ان قدمهما والا فعلا ۝ وحل النساء ۝ وكره تاخيره عنها ثم الى منى فرمى
الجمار الثلث بعد الزوال ثاني النحر باديا بما يلي المسجد ۝ ثم بما يليها ثم
بالعقبة ووقف بعد رمي بعده رمي رمى ماشيا والا راكبا ولو قدم
ثقله بمكة كره ۝ ثم الى المحصب فطاف للصدر وشرب من زمزم والتزم
الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار ولم يطف للقدوم
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر
صح ۝ وان جهل ولو بنوم او اغماء ۝ ولو اهل عنه رفيقه به صح ۝ وحسبت
المراة بان لم تكشف راسها ولم تلب جهرا ولم ترمل ولم تسع بين الميلين ولم
تحلق وتقصر وتلبس المخيط ۝ فلو قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد ونحوه

يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لغير متعة او جللها او
اشعرها وقلد شاة لا ۝ والبدن من الابل والبقر

باب القران

افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بعمرة وحج من الميقات ويقول
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى
لها ثم يحج كما مر ۝ فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
وذبح وصام لعجزه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة متى فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة ومضت
عمرته وقضيت ۝ والتمتع ان يحرم بعمرة وبعدها حلق وتحلل وقطع
التلبية باول الطواف ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم وحج وذبح
فان عجز فقد مر ۝ فان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز وبعده
قبل ان يطوف صح ۝ فان ساق هديه احرم وساق وقلد بدنته بنحو
نعل ولبى ثم قلد ولم يشعر ولم يتحلل بعدها واحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب وحل من احرامه بحلق يوم النحر ولا تمتع ولا قران لمكي ومن
يليها متمتع ۝ عاد الى بلده بعدها ان لم يسق بطل والا لا كمن طاف
اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها بخلاف عكسه وهي شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة ۝ احرم به قبلها كره ۝ كوفي اعتمر فيها واقام
بمكة او بصرة فحج صح تمتعه ۝ ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا الا ان
يعود الى اهله واي افسد مضى فيه ولا دم ۝ تمتع فضحى لم يجز عنها حاضت

عند الاحرام اتى بعد الطواف وعند الصدر تركه اقام بمكة قبل
حل النفر سقط وبعده لا

باب الجنايات

تجب دم ان طيب محرم بالغ عضوا او اكله كبيرا والا تصدق ولا بشمه
او خضب راسه بحناء او مسه زيت وخطمي او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق او رقبته
او ابطيه او احدهما وفي شاربه حكومة عدل او محجمه وتصدق
الحالق ولا رجع عليه بحلوقه بدمه والطعم باخذ شارب حلال
او قلم اظفاره او قص يديه ورجليه بمجلس والا تعدد او يدا او رجلا
والا تصدق كخمسة متفرقة وعلى اخذ منكسر وخير المعذور
بموجب دم بين دم وصوم ثلثة او تصدق باصوع او مس لشهوة لا
بنظر او افسد حجه بوطئ قبل وقوفه بعرفة ومضى وقضى ولم يفترقا
وبعده بدنة ولا فساد او جامع بعد حلقه او في عمرته قبل طواف
الاكثر وتفسد ومضى وقضى او بعده ولا فساد وناسيه كعامده
او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم
والصدر او ترك اقل طواف الركن وبترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله ودمان بطواف الركن
جنبا والصدر طاهرا بخلاف الحدث او طاف لعمرته وسعى بلا وضوء
ولم يعد وان عاد لا او ترك السعي او الوقوف الى الغروب والوقوف

بمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم لا احدى الجمار او النوبة
بمنى او اخر الحلق او طواف الفرض او حلق في حل بحج او عمرة ودمان
ان حلق قارن قبل الذبح وقيمة صيد ان قتله ولو عاد او نسي او
دل بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها
هديا وذبحه ان بلغته او طعاما وتصدق به كالفطرة ولا يطعم
اقل من نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل
من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او نتف شعره
ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وقتل خنزير وقرد وفيل
لا بقتل غراب وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة
وجرادة اطعم شيئا ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال
لا شيء بخلاف المضطر وان اضطر الى ميتة وصيد اكلها وبذبح
شاة في بقرة وبعير او دجاجة وبط اهليا لا بحمام مسرول او
ظبيا مستانسا ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر
وحل له لحم ما صاده حلال ان لم يدله ولم يامر وبذبحه صيد
الحرم قيمته لا بصومه دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد ان
بقي والا ضمن بخلاف بيته او قفصه حلال اخذ صيدا فاحرم ضمن
مرسله من يده ولو اخذ محرم لا فان قتله محرم اخر ضمنها ورجع اخذه

على قاتله ولو حلالا وحرم قطع حشيش الحرم وشجره رطب غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ورعيه الا الاذخر ولا حرم للمدينة وكل
شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء وفي حلالين لا وبطل بيع
المحرم صيدا وشراؤه ومن جنى على صيد الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها
وكذا ان كفر فزاد وكان صيد الحرم او زاد وهو محرم وان كان
صيد حل او حل فزاد لا اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فان ادى جزاءها فولدت لا والزيادة كالولد وله بيعها وذبحها
لمن اوجب بدنة رمى حلال من الحرم صيد حل ضمن وحكم الزيادة
مر حلال جرح صيد الحرم وبقي صيدا وجرحه اخر مثله ومات
ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وباقي قيمته عليهما ولو قطع الاول
يده او رجله والاخر كذلك ضمن الاول قيمته والثاني نقصانه ونصف
قيمته يوم مات ولو فقأ الثاني عينيه او قتله ضمن قيمته وبه الاولى
ولو جرحه الاول غير متلف والثاني قطع يده ومات ضمن الاول ما نقص
ونصف قيمته وبه جرحان والثاني قيمته وبه جرح الاول وكذا لو
كانا محرمين الا في نصف القيمة والمحرم في الحرم كهو في غيره
معتمر جرح صيدا غير متلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات ضمن
قيمته صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول له ولو حل بينهما ضمن لها قيمته
وبه الثاني ولو قرن ضمن للثاني قيمتين وبه الاول ولو كان الاول

متلفا

الزيادة

متلفا فقط ضمن قيمته صحيحا لها وقيمتين للقران وبه الاول وكذا لو
كان الثاني متلفا محرم وحلال قتلا بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال
نصفها وبضربتين معا ضمن كل ما نقصه ثم المحرم مضروبا بضربتين
والحلال نصفها كذلك ولو بدا الحلال ضمن ما نقصه يوم جرحه وان
مات فكما مر قتل مفرد وحلال وقارن بضربة ضمن المفرد قيمته
والحلال ثلثها والقارن قيمتين وان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن
فكما مر معتمر جرح صيدا جرحه حلال ثم اضاف اليها حجا وجرحه
ومات ضمن لعمرته قيمته وبه جرح الحلال وله قيمته وبه جرحان
والحلال ما نقصه يوم جرح ونصف قيمته يوم مات ولو حل
وقرن وهي بحالها ضمن لها قيمته وبه اخريان وللقران قيمتين وبه
اوليان وكذا لو كن متلفات غير ان القيمة الاولى لا تنقص محرم
قتل صيودا للتحلل تعدد الجزاء جاوز وقته غير محرم وعاد محرما
ملبيا بطل الدم كما لو افسد وقضى فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة دخل مكة بلا احرام ووقته كالبستاني وان دخل مكة بلا
احرام يجب حج او عمرة فلو حج عما عليه ان لم يتحول السنة صح من
دخوله مكة بلا احرام والا لا مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج
رفضه وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح واراق احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه
والدم قصر او لا وان احرم بهما لزماه ولا يرتفض احدهما ما لم يسر

كل ع

رن

فمن فرغ من عمرته الا الحلق فاحرم باخرى يجب دم آخر حج ثم
بعمرة ووقف رفضت وان توجه لا وان طاف له فاحرم بها
ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها ويجب قضاء ودم وان
اهل بعمرة يوم النحر لزمته ورفضها ويجب قضاء ودم فان حج فاحرم
به او بها رفض

باب الاحصار

بعدو او مرض بعث شاة او شاتين لو قارنا تذبح فيتحلل والا لا
ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة والقارن
حجة وعمرتان قدر على الهدي والحج توجه والا لا لا احصار
بعدما وقف منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا فائت الحج بفوت
الوقوف حل بعمرة وقضى من قابل ولا دم ولا فوت لعمرة وصحت في
السنة الا يوم عرفة والنحر والتشريق وسنت بطواف وسعي احج
عاجز صح لا قادر للفرض احرم عن آمريه ضمن لا عن احدهما دم
الاحصار على الآمر والقران والجناية على المامور فان مات في طريقه
حج من منزله بثلث ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين صح ضرورة حج
نفلا او لاحد صح امر بحج فقرن ضمن الهدي ابل وبقر وغنم وهو
يجوز في كل شيء الا اذا طاف للركن جنبا او جامع بعد الوقوف وصح
فيه ما في الضحايا فقط واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط
وخص الاخيران بيوم النحر فقط وكله سوى بدن التطوع بالحرم لا بفقيره
ولا تعريف به وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه

ولا

ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له وفي التطوع لا شيء
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني وقلد هدي تطوع
ومتعة وقران فقط شهدوا بوقوفهم قبل يومه يقبل لا بعده اوجب
حجا ماشيا مشى حتى يطوف للركن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمى الكل وان رمى الاولى صح عبد احرم باذن سيده لحج او اشترى
محرمة او تزوج حرة احرمت نفلا حلل ولو حللت فحجت عامها لم تعتمر

كتاب النكاح

احب من التخلي للنفل
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او
اعميين او ابني العاقد مسلم نكح ذمية عند ذميين صح امر ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وحضر الاب صح والا لا حرم تزوج امه
وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته
وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ووطئا بملك فلو تزوج اخت امته الموطوءة
لم يطأ واحدة حتى يبيعها فلو تزوجهما في عقدين ولم يدر الاول فرق ولهما
نصف المهر وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح وبنت من زنى بها

ذكرا صح

او مسها او نظر الى فرجها بشهوة وامها واخت معتدته ومن حرم
الجمع وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل نكاح الكتابية
والصابية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية وملك طول الحرة
والحرة على امة لا عكسه ٭ ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاما
فقط ونصفه للعبد وحبلى من زنا ولا يطاها حتى تضع لا من سبي او
مولى ٭ والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها لا
نكاح المتعة والموقت ٭ نكحت حرة مكلفة بلا ولي نفذ ولا تجبر
بكر بالغة وسكوتها دون الثيب وضحكها باستيذانه فقط اذن
وان زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس وزنا والقول
لها ان اختلفا في السكوت ٭ ويزوج الصغير والصغيرة ولي
عصبة ولو فاسقا ٭ وفي غير الاب والجد بلوغهما خيار الفسخ
بقضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا بالغة لا بسكوته ما لم يرض
ولو دلالة وتوارثا قبله ٭ لا عبد ومجنون وصغير وكافر والام
ثم اخت لاب وام ثم لاب ثم ولد الام ثم ذووا الارحام ثم الحاكم
ويزوج الابعد بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي
المجنونة الابن لا الاب ٭ اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل
او امراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق في خلاف الامة ٭ نكحت غير
كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل ٭ والكفاءة تعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء لا اب

ودبانة

ودبانة ومالا وحرفة ٭ نكحت ونقصت عن مهرها فرق ٭ زوج طفله
غير كفو او بغبن فاحش صح ٭ تولى طرفي النكاح واحد وليا او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا ٭ او وليا لا فضوليا ٭ واصيلا او
فضوليا فيهما ٭ ولو عقد فضوليان او فضولي واصيل توقف ٭ امير
بنكاح امراة خالف بامراة لا بامة ووكله بتزويجها لا بتزوجها ٭ وكله
ان يزوجه امراة فزوجها بلا رضاها ثم نقضه او زوجه اختها انتقض ٭
ولو زوجه امراتين احديهما اخته او اربعا لا وتوقف وليس له نقضه
كما لو وكله بالنكاح فنقضه ولو اجازه صح ٭ ولو وكله بمعينة فزوجها
بلا امرها ثم نقضه او جدده انتقض ٭ ولو زوجه اختها لا فضوليان
زوجاها رجلا فجدده توقفا ٭ ولو خاطبت فيهما بطل الاول ولو
كان الاول بالف بغير امرها والثاني به بطل الاول وبغيره لا ٭ وكلتا
فزوجه كل واحد واحدة معا بلا امرها او احدهما برضاها وهما اختان
بطلا ٭ كما لو وكل خمسة فزوج كل امراة معا ٭ وفي فضوليين توقف
وفي عقد لا ٭ قالت اختان زوجنا انفسنا وقبل واحدة صح ولو بدا
لا ٭ زوج امته وبنته منه صح قبولها دون الامة ٭ فضوليان زوجاها
رجلا بالف وجدد بخمسين فاجاز احدهما احدهما بطل الاخر ٭ ولو
اجاز كل نكاحا معا او لا نعلم السابق بطلا ٭ وان علم توقف وان اجازتها
واجاز الاول او الاخر صح بتسميته وان اجازاهما صح وحكم مهر المثل
ولو اجازا معا احدهما خيرا ٭ ولو قال اجزت احدهما ثم قالت مثله صح

بمهر المثل ٥ وكلما منفردا بمعتقة وهي مثله فعقد هذا وهذا بالف
والاخر بخمسين معا او جهل او اختلف في السابق صح به ٥ فضولي
زوج عبدا اربعا في عقدين برضاهن فعتق يجيز ثنتين ٥ وفي
عقد لا ٥ ولو زوج حرا اخت امراته او اربعا فمات يجيز
الثلث لا الاخت ٥ ولو زوجه صغيرة وكبيرة فارضعتها
او صغيرتين فارضعتهما امراة بطلا ٥ ولو ارضعتهما فماتت
فارضعت اخرى توقف هذا ٥ ولو زوجه امتين في عقد
فعتقت واحدة حرمت الاخرى ٥ ولو عتقتا معا توقفا ولو قال
هذه حرة وهذه حرة بطلت الثانية ٥ ولو زوجه اختين
في عقدين فقال اجزت هذه وهذه لا ٥

باب المهر

صح نكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
يجب عشرة بالوطي او بالموت ونصفها بطلاق قبله وان لم يسمه
او نفاه يجب مهر مثلها ان وطي او مات وبطلاق قبله متعة
لم تزد على نصفه وهي درع وخمار وملحفة ولا تنصف ما فرض
بعد العقد او زيد وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام
حج او عمرة وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا وتجب العدة فيها
وتستحب المتعة للمطلقة الا المفوضة قبل الوطي ويجب مهر
المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران فقبضت

الف

الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع بالنصف فان لم
تقبض او وهبت او قبضت النصف ووهبت ما بقي او كله او وهبت
العرض قبله او بعده لا ٥ نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان وفى واقام
لها الالف والا مهر المثل كالخلاف في شرط طلاق تلك ٥ نكحها على
هذا العبد او هذا العبد او الف حالة او الف الى سنة حكم بمهر
المثل وان كان المؤجل الفين ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها
وله كالاقل ومهر المثل او بينهما ٥ نكحها على فرس او خادم
او ثوب موصوف يجب الوسط او قيمته غلاء ورخصا ٥ وتجبر
على قبولها وعلى ثوب وخمر وخنزير وهذا الخل وهو خمر وهذا
العبد وهو حر وعكسهما مهر المثل او مهر العبدين واحدهما
حر فمهرها العبد وانما يجب مهر المثل في الفاسد بالوطي ولم
يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ٥ ويعتبر مهر المثل بقوم
ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا ومالا ودينا
وبكارة لا بامها وخالتها ٥ ضمن وليها المهر صح وتطالب ايا شاءت
٥ زوج طفلة الفقير لا يجب المهر اباه فان ضمن عنه ومات واخذت
من تركته رجعوا به عليه ولها منعه من الوطي والاخراج
لمهر غير مؤجل وان وطي ٥ اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطي وفي اصله يجب مهر المثل وان ماتا وفي القدر

القول لورثته • بعث الى امراته شيا فقالت هدية وقال مهر
فالقول له في غير المهيا للاكل • نكحها بثوب يساوي عشرة فقص
في يدها سعر الها ذلك بلا خيار وعيبا اخذت نه او قيمته يوم نكح ولو
كانت يوم نكح عشرة ويوم القبض عشرين وطلقت قبل الوطي وهلك
الثوب ردت عشرة • هلك مهر معين في يدها واختلفا في وصفه
قيمته او ذرعه او وزنه الابريق فالقول له ولو اختلفا في جنسه
او قدره • او وصف الذي حكم مهر المثل • نكحها على ابيها فاستحق
لها قيمته فلو ملكه قبل القضاء بها تعين • ولا تملكه قبله
فنفذ عتقه فيه دونها بعكس نصف الوصيف • نكحها على عتق
اخيها او طلاق فلانة او قود عليها وقبلت وجب مهر المثل وعتق
وطلقت رجعية وسقط القود وعلى عتق اخيها عنها وقبلت صحت
التسمية وعتق قرابة • وعلى ان يعتق اخاها عنها وعلى مائة
وقبلت صحت وعتق قرابة وفي الاجنبي تملكه وهو وكيل عنها في عتقه
حتى يعزله وعلى ان يعتق اخاها وعلى مائة فمهرها مائة ان اعتق
والا كمل مهر المثل • وفي الاجنبي لها المائة فقط • قال لامته
اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او الحرة عفوت عنك على ان تزوجيني
نفسك وقبلت عتقت وسقط القود ولا تجبر وعليها قيمتها في
العتق والدية في العفو ان ابت وكذا في حرة تقول لعبدها تحتك
على ان اعتقك او عتقك تحت كل منهما امة صاحبه فقال طلقها

على ان اطلق امتك او ازوج اخرى ففعل طلقت ولا يجبر ولا شيء
ان لم يف • قالت اعتقتك على ان تنكحني بالف فقبل عتق ولا يجبر
فلو نكحها بالف قسم على قيمته ومهر المثل والا عليه القيمة • تحته
امة نكحها حرة باذن سيدها او امرة به او اشترى بها باذنه صح
وملكتها وعليه قيمتها ولا تفسد نكاحها فان ملكها او نصفها فسد
بالقبض وردها في الكل وخير في البعض قبل القضاء وبعدها
تسلم له كعودها اليه بسبب جديد وتنفذ تصرفه فيها قبل الرد
لا تصرف مولاها ولو كانت محرمة فالعتق عليه كفساد نكاحه
امرة ان تزوجه حرة فامهرها لا تعتق ولا تفسد ولا شيء عليه
ورجع الى ملك مولاها بالفسخ • نكح امراة وثنتين وثلثا في عقد
ولم يدر تزوجهن ومات قبل البيان فللواحدة مسماها وللثنتين
مهر وللثلث مهر ونصف وارثها سبعة من اربعة وعشرين
والباقي بين الثلث والثنتين انصافا • نكحها وابنتها في عقد
ومات قبل البيان فنصف المهر والارث للام والنصف للبنتين
الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة • نكح سترا ثم علانية يجب مهرها
وينصف المهر لو ذهب عذرتها دفعا الا بزيادة منفصلة بعد
قبضها كلبسه ولا يرد بعيب يسير ولا يملك الاب عفوها • نكح
حربي حربية او ذمي ذمية بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطي
او طلقت قبله او مات لا مهر لها • ولو نكحها بخمر او خنزير عين فاسلما

الدخول

او اسلم احدهما لها ذلك وفى غيره قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير

والله اعلم

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح عبد وامة ومدبر ومكاتب وام ولد بلا اذن السيد • نكح عبد بيع فى مهره وسعى المدبر او المكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة وطلقها او فارقها لا • اذن له بالنكاح تناول الفاسد ايضا • زوج عبدا مديونا امراة صح ولو على رقبته وساوى الغرماء فى المهر • زوج امته لا تجب التبوية فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح • ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطى لا بقتل الحرة نفسها قبله • نكح امة باذن سيدها عتقت خيرت ولو زوجها حرا • وكذا المكاتبة • نكحت بلا اذن فعتقت صح بلا خيار فلو وطى قبله فالمهر له والا لها • فان ملكها من لا يملك وطيها فاجاز صح • وطى امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده ولا مهر ويجب قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الاب عند عدم ولايته • ولو زوجها اباه صح ولم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر • قالت لسيد زوجها او قال السيد زوجه اعتق عنى بالف ففعل فسد النكاح وعليها او عليه الف والولاء لها او له وسقط المهر ولم يقل بالف لا والولاء للمعتق • امر عبده ان ينكح فاجاز ما فعله صح كالفضولى والصبى • ولو قال

برقبته فنكح بها امة او مدبرة او ام ولد صح • وحرة ومكاتبة لا ولو كان مدبرا او مكاتبا صح • ولو اطلق فنكح بها صح فى الكل بقيمته نكح بلا اذنه على رقبته فاجاز صح فى مدبرة وام ولد • لا فى حرة ومكاتبة • زوج ابنته برضاها من مكاتبه صح • وان مات وورثته لا تفسد ولو ابانها لا تتزوجها • ولو مات بعده وترك ثلثة الاف والمهر الف والكتابة الف يبدأ به ثم بها وترث ربع البقية وتعتد لوفاته ولا ترث بالولاء • ولو ترك اقل من الفين ان لم يدخل بها او دخل ولا وارث معها يبدأ بها وبه لو معها وارث وتعتد بالحيض وان عجز فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم يطأ او وطى ولا وارث معها وان كان سقط ما فى قسطها • حر نكح مكاتبة على امة فزوجها منه قبل قبضها فطلقهما معا او الامة اولا قبل وطيهما فالامة ونصف مهرها بينهما نصفان ولو طلق المكاتبة اولا بطل مهر الامة • ولو زوجها بعد القبض ثم طلقها عليها نصف قيمتها مذ قبضت • ولو زوجها قبل القبض ووطى الامة فقط فطلقهما اخذ نصف الامة او نصف قيمتها مذ وطى • ولو قبضها فزوجها ووطى فطلقهما عليها نصف قيمتها مذ قبضت • وان طلق المكاتبة اولا لا تفسد نكاح الامة • فلو زوجها بعد الطلاق لا يصح فالحق منع النكاح ابتداء لا انتفاء كما لو نكح مكاتبة ابيه فمات لم تفسد ولو نكحها بعد موته لا يصح ونظائرها • نكحت امة بلا اذن عاية فقال

وصح فى المكاتبة لصحة نكاح الامة عليها وابطالها كالامة لا الحرة

سيدها اجزت على كذا او لا اجز الا بكذا او حتى تزيد بكذا لم ترتد
ولم تجز ولو قبل لزمت ۵ ولو قال لا اجيزه ولكن زدني ارتد
ولو قال اجزت بخمسين دينارا او رضي صح ولا ينتصف ۵ قال زوج
المعتقة لك كذا على ان تختاريني سقط بلا شي ۵ ولو قال زدتك
خمسين صحت للمولى ۵ نكحت بلا شهود فاجاز بحضرتهم لم يصح ولو
جعل ذلك النكاح نكاحا بحضرتهم يصح ۵ نكح عبد بلا اذن وطلق
ثلثا فاجيز ذلك ثم جدده باذن كره ۵ زوجها برضاها من رجل
وقبل عنه فضولي فاعتقها لها نقضه قبل اجازته لا بعدها وبلا
رضاها توقف ۵ وكذا لو زوج صغيرة وبلغت قبل اجازته ۵ زوج
عبده او امته وعتق فبلغ خيرت للعتق فقط ولا خيار له ۵ زوج
مكاتبة الصغيرة توقف على اذنها كالبالغة فان عجزت بطل ۵ وفي
المكاتب لا وان عتقت نفذ باذنه ۵ ولو رضيت قبل الاذا فعتقت
خيرت للعتق لا البلوغ ۵ عتقت ولم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا
فعادا مسلمين خيرت ان علمته ۵ وكذا لو علمت في دارهم ۵ وكذا
زوجان حربيان سبيا فعتقا او مسلمان او ارتدا ولحقا فسبيا
ولم يسلما او اسلما معا وعتقت ۵ صغيرة ارتد ابوها فزوجها
عمها فارتدت امها وزوجها ولحقا بها خيرت للعتق لا البلوغ

فصل

زوج امته من عبد رجل فاولادها لسيدها ۵
نكح ذمي ذمية بلا شهود او في عدة كافر صح واقرا عليه بالاسلام

ولو نكح محرمه صح وفرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا ۵ ولد الكتابية
من مسلم مسلم ۵ ومن مجوسي كتابي ۵ اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق وابائوه طلاق لا اباؤها ۵ اسلم احدهما
ثمه لم تبن حتى تحيض ثلاثا ۵ اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما تباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي ۵ هاجرت الناكح بلا عدة
ان لم تك حاملا ۵ ارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا ۵ والاباء نظيره ۵ ارتدا
واسلما معا لم تبن نصرانية تحت مسلم تمجسا بانت ۵ اسلمت وزوجها
صبي نصراني ينتظر عقله وفرق باباه ۵ ولو كان مجنونا عرض على
ابويه ۵ صبية مسلمة تحت مسلم ارتد ابواها لم تبن ۵ ولو لحقا بها
بانت ۵ ولو مات احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا فارتد الاخر
ولحق بها لا ۵ والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا نصارى
فتمجسا بانت ۵ صبية عقلت الاسلام ووصفته فجنت فارتد ابوها
لا ترتد ۵ بلغت مسلمة او نصرانية ولم تصف دينا بانت ۵ ولو عقلت
الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه لا ۵ ولو وصفت المجوسية بانت ۵
والبكر كالثيب ۵ والجديدة كالقديمة ۵ والمسلمة كالكتابية في
القسم وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ۵ وهبت
قسمها لاخرى صح ولها ان ترجع ۵ اقام بينة على نكاحها واقامت على نكاح
اختها قبلها او على اقراره به قضي بحجته ۵ وكذا لو قال طلقتها ومضت

عدتها فان حضرت وكذبته في الطلاق وقع باقراره وتعتد منذ
اقر ولها النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة. ولو ولدت لستة اشهر
لزمه وبطل نكاحها. وان اقامت على نكاح امها او اقراره به او نكاح
بنتها كما مر وعلى اقراره تقبل وفرق. ولو اقامت على النكاح
والدخول او التقبيل يقبل وبطل نكاحها. قال لزوجته طلقك
فلان ومضت عدتك فنكحتك وانكرت طلاقه لم يفرق فان حضر
وانكر الطلاق فهي له. وان صدقه وقع منذ اقر وفرق بينها وبين الثاني
وان صدقته لا وبطل اقرار المجهول ولا يحلف.

كتاب الرضاع

حرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا. ولا حل بين رضيعي
ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها. وخلط لبنها
بطعام لا يحرم وبماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى يعتبر الغالب
لبن البكر والميتة محرم لا احتقانه ولبن الرجل والشاة. ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه
ورجع على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا. ولو ارضعتهما
كبيرة حرمتا ويثبت بما يثبت به المال. طلقت لبون فنكحت فحبلت
فارضعت فهو من الاول. قال لزوجته هذه اختي رضاعا

كما لو تزوج اخوه من ابيه اخته من امه اذ لا محرم بينهما

ورجع ضدق. والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه احسن وثلثا في اطهار حسن وسني وفي
طهر بدعي. وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق فيمن لا تحيض
على الاشهر وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حايضا بدعي
فيراجعها ويطلقها في طهر ثان (عقيبه). قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة
تطلق بكل طهر تطليقة. وان نوى وقوع الثلث الساعة او بكل شهر
صحت. ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران والاخرس
باشارته وعبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة
عبده. واعتباره بالنساء. وصريحه انت طالق ومطلقة وطلقتك
يقع به واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا. وفي
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او طلاقا يقع واحدة رجعية
بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث. اضاف
الطلاق اليها او الى ما يعبر به عن كلها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع كنصفها
وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا. ونصف الطلقة او ثلثها
طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلث. ومن واحدة او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة. ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان. وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب. وان نوى واحدة وثنتين

ثلث وثنتان في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب • ومن هنا الى الشام
واحدة رجعية وبمكة وفي مكة • وفي الدار وفيها دخولك تنجز
واذا دخلت مكة • وفي دخولك الدار تعليق • انت طالق غدا وفي غد
يقع عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني • وفي اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الاول • انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
لغو • وان نكحها قبل امس وقع الآن • انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تطلق • وفي ان لم اطلقك او
اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما • انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة • انت كذا
يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف بالليل انا منك طالق لغو
وان نوى بخلاف البائن والحرام • انت طالق واحدة او لا او مع
موتي او موتك لغو • ملكها او شقصها او ملكته او شقصه
يبطل العقد فلا يقع طلاقه وان اعتقه • انت طالق ثنتين مع
عتق سيدك فاعتق له الرجعة • ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء لا • وتعتد ثلث حيض • انت طالق هكذا واشار
بثلث اصابع وقع ثلث • انت طالق باين او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة
باينة ان لم ينو ثلثا • طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن فان فرق لا

ماتت

ماتت بعد الايقاع قبل العدد لم يقع • انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة • وفي بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع او معها او ونصف ثنتان • ان دخلت فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وثنتان ان اخر الشرط
انت كذا ثم كذا ان كلمته تعلق الثالث وتنجز غيره • انت طالق
مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت طالق بعد كل تطليقة
او انت طالق كل تطليقة وقع الثلث وكل المتطلقة واحدة • انت
طالق مع كل امراة لي او انت حر مع كل عبد لي طلقن وعتقوا • انت
طالق الى هذا او بعد يوم الاضحى يقع بعده • وفي بعدها ومعها
وقبل وقبلها في الحال وفي مع عنده • انت طالق تطليقة
يقع عليك غدا طلقت غدا وتطليقة لا يقع عليك الا غدا تنجز
ومثله تطليقة يقع عليك في دخولك ولا يقع عليك الا في دخولك
• انت طالق كل يوم او اليوم وغدا بعد غد او اليوم وراس الشهر
او ابدا او يوما ويوما لا • او قال في الليل انت طالق في ليلك
ونهارك • او في الليل والنهار اتحد • وفي كل يوم او مع او عند
او اليوم وفي غد وفي بعده • او غدا واليوم او كل يوم تطليقة او
كل ما جاء او مضى يوم او اليوم واذا جاء راس الشهر او ابدا يوما
ويوما لا • وفي النهار والليل او في نهارك وليلك • او في ليلك
وفي نهارك تعدد • انت كذا في قيامك وقعودك تعلق بهما

وفي قيامك وقعودك باحدهما • انت كذا غدا او بعده وقع
بعده وبالواو في الغد • وفي الشرط عكسه • انت كذا راس
الشهر او اذا قدم فلان تعلق بالشرط تقدم او تاخر وبالواو تعلق
بكل طلاق وانما تقع كنايات الطلاق بنية او دلالة الحال
وانما يقع واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة وفي غيرها باينة • وتصح نية الثلث لا الثنتين وهي باين
بتة بتلة حرام خلية برية • حبلك على غاربك • الحقي باهلك
وهبتك لاهلك • سرحتك • فارقتك • امرك بيدك • اختاري
انت حرة • تقنعي تخمري • استتري • اعزبي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا
صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث • لست لي بامراة او لست
لك بزوج ونوى طلاقا وقع • جعل الرجعي باينا او ثلثا صح • الصريح
يلحق الصريح والباين • الباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

باب التفويض

قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت ولم
تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل • وذكر النفس
او التطليقة او الاختيارة في احد كلاميهما شرط • قال اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي يقع • قال اختاري ثلثا
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث

بلا نية • ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة • امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية • اختاري اختاري اختاري بالالف فقالت
اخترت واحدة او بواحدة • او اخترت وقع الثلث والمال بالثالثة
وبالكل لو قال بالواو • امرك بيدك ينوي الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة تقع • وان قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة • امرك بيدك اليوم وبعد غد
لم يدخل الليل وان ردت في يومها بطل ذلك وكان بيدها بعد
غد • وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل • وان ردت في يومها
لم يبق في الغد • مكثت بعد التفويض يوما ولم يقم او جلست
عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها او شهودا
للمشورة والاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان
سارت لا • والفلك كالبيت • قال فضولي جعلت امرك
بيدك • او قالت جعلت امري بيدي • او جعلت الخيار الي واختارت
نفسها فاجاز الزوج لا يقع وصار الامر بيدها • ولو قالت
طلقت او ابنت او حرمت نفسي يقع باجازته رجعية في الصريح وباينة
في غيره • امرها بيد الله وبيدك ينفرد به المخاطب • وكذا العتق
والبيع بخلاف بيدي وبيدك • امرها بيد فلان شهرا ابطل بمضي
شهر يليه وان لم يعلم • ولو قال اذا مضى شهر صار بيدك في مجلس

عليه بعده وكذا بيد فلان وفلان لكن بشرط الجمع امرك بيدك
فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك او ما يحسن ان تطلقي نفسك
لم تصدق في ترك النية وحلف على الثلث بما عمله اختاري وطلقي
او امرك بيدك وطلقي فاختارت لا تقع وبطلقت تقع رجعية
امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او اذا جاء غد تطلق ثلثا
في مجلسها وفي طلقي لغا الامر وصح غيره امرك بيدك واختاري
فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فاختاري فطلقي فاختارت
او امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك
وامرك بيدك فاختارت تقع بائنتان امرك بيدك فاختاري
فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فطلقي فامرك بيدك او وسط
الامر او امرك بيدك فاختاري وطلقي او فطلقي نفسك فاختارت
او امرك بيدك فطلقي نفسك او عكسه او جعلت الخيار بيدك
فطلقي نفسك او عكسه او طلقي نفسك فاختاري فاختارت او
امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو فاختارت تقع
بائنة امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي
نفسك ولم ينو فاختارت او امرك بيدك فاختاري واختاري
او اختاري فاختاري او اختاري امرك بيدك فامرك بيدك و
امرك بيدك اختاري واختاري او اختاري فاختاري ولم ينو لغا
جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت تقع بائنة بالنية او

القرينة

او القرينة وبالواو تعدد جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها
فهي طالق واحدة رجعية وبالواو تعدد طلقي نفسك طلاقا رجعيا
فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات بوائن فاختارت او طلقت
تقع الثلاث طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت طلقت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وطلقت بائنة نفسي لا باخرى
ولا يملك الرجوع ونقيد بمجلسها الا اذا قال متى شئت طلق امرأتي
تطلقها في المجلس وبعده ولو قال ان شئت تقيد به طلقي
ثلثا فطلقت واحدة وقعت وطلقي ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت
انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا تقع
وفي حيث او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف
شئت وقعت رجعية شاءت او لا فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه
وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد
طلقي او اختاري من ثلاث ما شئت تطلق ما دونه انت طالق ثلثا
الا ان تشائي طلقة فشائها طلقت طلقها ان شاء الله وشئت او

انت كذا ان شاء الله وفلان، او ما شاء الله وفلان بطل، وفي ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما طلقها بما شاء الله وشئت يطلقها بما شاء، وكذا البيع والاجارة والخلع ٥

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان كلمته فانت طالق، او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده، فلو قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق فنكحها فدخلت لم تطلق، والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومهما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما حتى يقع الثلاث، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت والا لا وانحلت، اختلفا في وجوده فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة، وان كنت تحبين ان يعذبك الله او ان كنت تحبيني او تبغضيني بالقلب فانت طالق وعبدي حر فقالت حضت او احب طلقت هي فقط، ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة، وانما شرط الملك لآخر الشرطين، يبطل تنجيز الثلاث تعليقه، علق الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في الرجعي به، ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق، انت طالق اذا نكحتك

قبل ان انكحك او قبل ان تخلقي، او انت طالق قبل ان انكحك اذا نكحتك او قبل ان تخلقي اذا نكحتك تطلق اذا نكحها، وفي اذا نكحتك قبل ان انكحك او قبل ان تخلقي لا. فانت طالق، نكحتك على انك طالق صح ولم تطلق، علق طلاق امراة بشرط فاجاز زوجها تنعقد ومستقبل والآخر بلغني ان امراتي تخرج من البيت فاكتب في ذلك فكتب ان خرجت فانت طالق فخرجت قبل ان يقرا على الزوج ثم قرا لا يقع الا بخروج بعده، كلما نكحتك فانت طالق فنكحها في يوم ثلاثا ووطئ بكل عقد طلقت ثنتين ويجب مهران ونصف، ولو زاد بائنا بانت ثلاثة ويجب خمسة مهور ونصف، ان نكحت زينب بعد عمرة او معها او عليها فهما طالقان طلقتا عند الشرط، وفي قبل طلقت الاولى فقط ولم يشترط الجمع، وفي قبل شرط الجمع بالفور وطلقت الاولى فقط، ان مات مولاك فانت طالق فمات والزوج وارثه تقع، قال لموطوءته انت طالق للسنة لا تقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطء بعد حيض مثله فلو حاضت وطهرت فادعى الطلاق في الحيض لا تقبل ويقع آخر باقراره، ولو ادعى وهي حائض صدق، ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق وطهرت فادعى الوطء في الحيض لا تقع، نظيرهما والله لا اقربك اربعة اشهر واختلفا بعد مضيها، عبدي حر ان طلقتك فخيرها فقالت اخترت نفسي في مجلسي وادعى الاعراض قبله وانكرت وقعا، وفي ان لم يشتغل بعمل آخر

فعبدي حر لا يعتق ونطلق باع بالخيار فقال ان تم البيع فكذا او مضت
مدته فادعى النقض فيها لا يقبل وحنث وفي ان لم انقض لا يحنث
وبنت المملك ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فاخبرت به
وصدقتها وقعا من حين رأت ان استمر ثلاثا ويجب ارش الجبر بالجناية
زمن التوقف وهو للعبد ومنع من وطئها واستخدامه ونفذ نكاح
ضرتها ان لم يطأها فلو قالت في الثلث انقطع دمي وصدقها لم
يعتق ولم تطلق ضرتها وبعده لم يقبل في حقهما قالت حضت وصدقها
ثم قالت الطهر قبله كان عشرة لم يصدق وفي رأيت الدم صدقت
قال ان طهرت فعبدي حر فادعته وكذبها لم يعتق وان صدقها
او مضت عشرة عتق قالت بعد عشرة عاود بي الدم فيها وصدقها
لا يقبل فيها وفي الزيادات فيه وكذا في العشرة ان اقترن
بالانقطاع حيضها خمسة فقال [اي ذو العبد] ان حضت ستة فعبدي حر فادعته
في السادس وكذبها صدق بخلاف ان حضت وصدقها وادعت
استمراره وانكره وان صدقها في السادس توقف العتق فان لم
يجاوز العشرة عتق وان جاوز لا فان قالت في العشرة انقطع
قبل قولها وبعدها لا وكذا لو قالت فيها انقطع ثم ادعت عوده
ان كذبها العبد طلقها مريضا ومات في سادس الثالثة فقالت
لم ينقطع وادعته الورثة في العادة صدقت انت طالق ان
حضت حيضة وقع حين تطهر فلو قالت بعد عشرة حضت وطهرت

ونح

ونح ولو قالت بعد شهر حضت وطهرت وانا حائض لا حتى تطهر
ولو قال ان حضت فقالت بعد خمسة حضت وانا حائض يصدق
ولو قالت وطهرت لا وهي حائض انت طالق تطليقة سنية او
عدلة او جميلة او حسنة او اجله تنجز ولو قال تطليقة
حسنة في دخولك الدار او شديدة في ضربك او قوية في بطشك
او طريقة في بقائك او معقد له في قيامك تعلق بها ولو لم يذكر
التطليقة تنجز انت طالق باينة او عدلة او سنية في دخولك
تعلق به انت طالق وانت مريضة اي اذا مرضت لم يصدق قضاء
قال لاربع نسوة لم يطأهن احديكن طالق فنكح خامسة او اختا
واحدة وبين فيها صح ولو وطئهن لا تحته حرة وامة وطئهما
قال احديكما طالق ثنتين فعتقت فعينها في مرضه تحرم غلطة ولها
ربع الارث ولمثله ارباع للحرة وان كانتا امتين فعتقتا
فالارث نصفان وتعتد المنكوحة الوفاة ومن عينها تجمع وان
مات قبل البيان جمعتا قال لعبديه احدكما حر وبين في
كبير القيمة في مرضه صح من الكل تحته امتان قال سيدهما
احديكما حرة فقال التي اعتقها طالق ثنتين بين السيد دونه
ولا تحرم غلطة وتعتد بثلاث وان مات قبل البيان شاع
العتق ويبين الزوج فان بين طلقت وعتقت وحرمت غليظة وعدتها
ثلاث وان ملك احدهما فسد نكاحها وتعينت الاخرى لطلاقه

ولو ملكهما معًا فسد نكاحهما ثم لا يصح بيانه ٦ قال لا منه [illegible]
احدكما حرة وقطعت يد واحدة فعينها يجب ارش الامة له ٦ له
امراتان احدكما طالق ثلاثًا فارضعتهما امراة معًا او منعا فبا
بانتا ولا بينة ولو كن ثلاثًا فارضعتهن منعا فبا او ثنتين معا ثم
الثالثة بانت الاوليان لا الثالثة وتعينت للثلاث ٦ وان
شربن معا من لبنها او واحدة ثم ثنتان بن ٦ فان نكح واحدة
بعينها للثلاث غيرها ٦ فان نكح اخرى تعينت الباقية ٦ طلق امراتيه
رجعيا ثم طلق احديهما ثلاثًا فمانت احديهما او مضت عدتها
تعينت الاخرى للثلاث ولو مضت معا بطل ولو نكح احديهما صح
ولو نكحهما معا لا ٦ ولو نكحت احديهما زوجا ثم نكحهما الاول معا او
منعا فبا صح ٦ حربي تحته اربع نسوة او اختان سبينا او
سبيتين معه بن ٦ وكذا لو كان اسلم وتحته ثمان او اختان
ونكحهن معا ولو كان منعا فبا صح للاربع الاول ٦ نكح اما وابنتها
وما وطئ واسلموا معا صح الاولى في التعاقب وبطلا في الجمع ٦ قال
لثلاث وطئ واحدة احديكن طالق ومات بلا بيان فللموطوءة من
ارثه خمسة من اثنى عشر ومهر ولهما سبعة ومهر وثلثاه ٦ ولو
قال احديكن طالق ثلاثًا والاخرى واحدة لها خمسة اثمان
الارث ومهر وثلاثة لهما ومهر وربع ٦ ولو وطئ ثنتين هنا لهما
سبعة اثمان الارث والاخير الموطوءة ثمن وثلاثة ارباع المهر له اربع

وطئ واحدة فقال احديكن طالق والاخرى واحدة فللموطوءة ار نعة
من اثنى عشر ولهن مهران وسدس وان وطئ ثنتين فللموطوءتين اربعة
وستون وخمسة اسداس ونصف سدس من سبعة وسبعين وللبقية
احد وثلثون ونصف سدس ومهر وثلاثة اثمانه وعدة من وطئت
الجمع وغيرها الاشهر ٦ وان وطئ ثلثا فلغير الموطوءة خمسة اسداس
المهر ونصف سدس الارث والبقية للبقية وهنا لو طلق واحدة
واحدة والاخرى ثنتين واخرى ثلثا فلغير الموطوءة نصف سدس
الارث وثلثة ارباع المهر ٦ قال لثلاث وطئ واحدة احديكن
طالق واحدة او ثلاثا لها ثلاثة اثمان الارث ولها خمسة ومهر وثلثاه
ولو كن اربعا فللموطوءة ثلثة وربع من اثنى عشر ولهن مهران وخمسة
اثمانه ٦ ولو وطئ ثنتين فللموطوءتين ستة ونصف من اثنى عشر ولغيرهما
خمسة ونصف ومهر وثلاثة ارباعه ٦ وان وطئ ثلثا فلغير الموطوءة
سهمان وربع من اثنى عشر وسبعة اثمان المهر وتسعه وثلاثة ارباعه
للبقية ان طلقت زينب فعمرة طالق ٦ ان طلقت عمرة فحمادة طالق
٦ ان طلقت حمادة فزينب طالق ولم يطاهن فطلق زينب طلقت عمرة
معها ٦ وان طلق عمرة طلقت حمادة معها وان طلق حمادة طلقت زينب
وعمرة معها وان طلق احدهن ومات قبل بيانه فلعمرة نصف المهر بلا
ارث ولهما نصفه ومهر وربع ولو زاد بشرة وطلقها طلقت زينب
وعمرة معها ٦ وان طلق غيرها نطلق من يليها معها ٦ وان ابهم ومات

ده

فلعمرة خمسة أثمان المهر وثمن الارث وللبواقي مهران وربع ولحما
ثلثة اثمان الارث ولزينب وتسنيم نصفه ۝ انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع وكذا ان ماتت قبل ان شاء الله انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله او انت حر ۝ وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق
انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع واضافها
الى العبد تمليك منه كان شاء وبامره او حكمه او قضائه او اذنه
او علمه او قدرته تنجيز ۝ اضيف اليه تعالى او الى العبد وباللام
في الكل ونفي اليه تعالى لا يقع الا في العلم والى العبد صح تمليكا في الاول
تعليقا في غيرها ۝ انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفي
الا ثنتين واحدة ۝ وفي الا ثلاثا ثلاث ۝ وفي الا واحدة للسنة
سنيتان وفي الا واحدة ان دخلت الدار تعلق ثنتان ۝ وفي
ثلاثا البتة او بائنة الا واحدة تقع رجعيتان ۝ وفي ثنتين بائنة
الا واحدة رجعية بخلاف ثنتين بائنتين الا واحدة او ثلاثا بوائن الا
واحدة ۝

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ترث وبعدها
لا كما لو ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضها طلقني رجعية فطلق ثلاثا ۝ وترث ابانها بامرها فيه
او تصادقا عليها في الصحة ومضى عدتها فاقر او اوصى لها ۝ لها الاقل
منه ومن ارثها ۝ او بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ترث

ء ان مات او قتل وان حصرا او وقف في صف القتال لا ۝ علق
طلاقها بفعل اجنبي او مجي وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل
نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما
في المرض او الشرط ترث ۝ وفي غيرها لا ۝ ابانها في مرضه فصح ثم مات
او ابانها فارتدت فاسلمت ثم مات لم ترث ۝ وان طاوعت ابنه او لاعن
او آلى مريضا ورثت ۝ وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا ۝
مريضة ارتدت او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او
العتق وبانت ورثها وبالعنة والجب لا ۝ مريض قال لموطوءتيه
طلقا انفسكما ثلثا فطلقت كل نفسها ثم ضرتها طلقتا بتطليق
الاولى وترث الاخيرة فقط ۝ ولو بدات بضرتها لم تقع عليها وورثتا
وان طلقتا معا لم ترثا ۝ وان قامتا فطلقت كل واحدة ورثتا
طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما علق بمشيئتهما فان طلقت احديهما
كلتيهما لا يقع ۝ وان طلقت الاخرى كلتيهما بانتا وترث الاولى فقط
ولو طلقتا معا بانتا وورثتا ۝ ولو قامتا وطلقت كلتيهما لا يقع
وكذا امركما بايديكما غير ان هنا لو اجتمعتا على طلاق واحدة يقع
طلقا انفسكما بالف فطلقت كل نفسها وضرتها بالف معا او
متعاقبا بانتا بالف وقسم على مهريهما ولم ترثا وبطل تعقيبهما
۝ ولو قال صحيح احديكما طالق ثلاثا وبين في مرضه ورثت بخلاف
موتها فان كان له ثالثة لها نصف ولهما نصف الا اذا ماتت المعينة

فقبله ولو عتقت واحدة ثم ماتت ضرتها فقبله لها نصف ارثه ولو كان
معها اخرى لها ربع والبقية للاخرى ٭ ولو ولدت احديهما قبل موته
وبانته لاقل من حولين منذ طلق ثبت نسبه ولم يكن بيانا وجبر
فان نفاه بين ٭ فان عين امة حد ٭ وان عين الاخرى بلاعن وينفي
وان قال ما عنيت واحدة منذ طلقت واريد الان امة لا حد ولا
لعان ويثبت النسب ولا لاكثر منهما طلقت الاخرى والولد منه
بلا عن بنفيه ولا ينقطع نسبه عنه ٭ ولو ولدت احديهما لاقل منهما
والاخرى لاكثر طلقت صاحبة الاقل وعدتها بوضعه لو بينهما دون
ستة اشهر والا فبالحيض ٭ وان اقر بوطئها او لا طلقتا ٭ ولو
ولدتا لاكثر من حولين مرتبا تعينت الثانية لطلاقه ولا تحول
بولادتها كوطئها ونسبهما منه وعدة المطلقة بالوضع ٭ ان ولدت منه
فانت طالق ثلاثا فولدت ثم ولدا لستة اشهر او لستة فهما ومضت
به العدة ولا عقر ٭

باب الرجعة

تصح في العدة ان لم تطلق ثلاثا ولم ترض براجعتك او راجعت امرأتي
او وطء او مس او نظر الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد ٭ فان قال بعد
العدة راجعتك فيها فصدقته صح والا لا ٭ كراجعتك فقالت
مضت عدتي ٭ وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا صدقت ٭ فطهرت
من الحيض الاخير لعشرة تنقطع وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل
او بمضي وقت صلوة او بتيمم وتصلي ٭ اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع ولو عضوا لا ٭ طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها راجع
فان خلا بها لا ٭ فان راجعها فجاءت بولد لاقل من عامين صحت ٭ ان
ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة ٭ كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
والمطلقة الرجعية تتزين ٭ وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا
يسافر بها حتى يراجعها ولا يحرم وطؤها وينكح مبانته في العدة
وبعدها ٭ ولو طلق حرة ثلاثا او امة ثنتين لا حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح وتمضي عدته ويحل المراهق لا السيد ٭ وكره بشرط التحليل
وان وطئ حلت للاول وهدم الثاني ما دون الثلاث ٭ اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني في مدة تحتمله وغلب على
ظنه صدقها نكحها فلو اخبرت بالحيض فادناها شهران ٭ ولو
طلقها عند الولادة فخمس وثمانون ٭

باب الايلاء

والله لا اقربك ٭ او لا اقربك مدة اربعة اشهر ايلاء ٭ ولو من ذمي
فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء ٭ والا بانت ٭ فان حلف على
اربعة اشهر سقط وعلى الابد بقي ٭ فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء بانت باخريين ٭ فان نكحها بعد زوج اخر لا ٭ ولو
وطئها كفر لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر وللامة نصفه والله لا اقربك

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء فلو قال بعد يوم والله
لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها او آلى من اجنبية
او مبانة لا بخلاف الرجعية وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فهو مول بخلاف الصلاة عجز عن وطئها بمرضه
او مرضها او الرتق او صغرها او بعد مسافة ففيئه بلسان في
الطلاق وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه قال لاربع
لا اقربكن ومضى ثلث حول بن ولثنتين لا اقرب احديكما ومضى
بانت واحدة فتعين وقبله لا فان مضى آخر بانتا وحنث بوطئ
احديهما فان نكحهما فهو مول من احديهما ولو كانت احديهما
امة ومضى شهران بانت فلو عتقت قبلها كملت مدتها ولو بانت
فعتقت فنكحها بانت الحرة بمدتها مذ بانت الامة ولو ملكها
قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر مذ حلف فان اعتقت فنكحها
فهو مول من احديهما غير ان الحرة تبين بمدتها مذ حلف وان
ماتت قبلها بانت المعتقة بمضيها مذ نكحها فان لم تمت وابانها
بقي ايلاؤها وفي ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت
الامة بمدتها وبطل عن الحرة وفي فهي علي كظهر ابي او فاحديكما

او فالاخرى طالق او فهي او فواحدة او فاحديكما لا وفي ان قربت
واحدة منكما فالاخرى طالق ان بقيت عدة الامة بقي ايلاء الحرة
والا لا وفي واحدة منكما طالق بانت الامة بشهرين والحرة بالاخريين
قال لزوجته وامته لا اقرب احديكما لم يول وان عتقت
فنكحها واية قرب كفر وفي واحدة منكما مول من الحرة لا اقربك
حتى اعتق عبدي او اطلق فلانة او اقتلك او تقتلني او اقبل او تقبلي
او املكك او تفصك او اصوم المحرم وهو في رجب او ما دام النكاح
بيننا او ان نكحتك فما املك في مستقبل فهو حر او انت طالق قبل
ان اقربك ايلاء وفي حتى اشتريك او اقتلك او فلانا او اقتل عبدي
او اضربه او باذن لي او قبل ان ياذن لي فلان او تموتي او فلان او اصوم
شعبان او ان نكحتك فانت طالق كلما دخلت او انت طالق قبل ان
اقربك بشهر اذا قربتك لا ان نكحتك فعبداي حران فباع احدهما
او اشتراه وباع الاخر ايلاء مذ اشترى ان نكحتك فانت حرام ونوى
اليمين ايلاء مذ حلف قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك اذا جاء
بعد غد فوالله لا اقربك او كلما دخلت فان قربتك فعلي يمين او نذر او
حج او فانت طالق بعد دبر او حينا وفي كلما كلمت واحدة
منهما فوالله لا اقربك فكلمهما معا ابدا وفي كلما دخلت هذه
فوالله لا اقربك ودخلها مرارا او كلما دخلت فانت طالق ثلثا ان
نكحتك او هذه اخر بعد دبر فقط وفي اذا جاء غد فوالله لا

اقربک مرتین او بحج بعد دخولنا فقط ۰ مریض لم یف فبانت صح
فمرض فنکحها ففیئه الوطئ ۰ المحرم بالحج آلی وصح آلی فبانت فمرض
فنکحها ومریض آلی ثم آلی بعد عشرة فبانت من الاول فصح بخلاف
ان نکحتک فوالله لا اقربک فنکحها فی مرضه ۰

باب الخلع

صح بائنا بما صح مهرا وکره اخذ شی ان نشز وان نشزت لا خلع او
طلق بخمر او خنزیر او میتة وقع باین فی الخلع رجعی فی غیره مجانا
کخالعنی بما فی یدی ولا شی فی یدها وان زادت من مال او من دراهم
ردت مهرها او ثلاثة دراهم ۰ خلع بعبد ابق علی انها بریئة من
ضمانه لم تبرأ ۰ طلقنی ثلاثا بالف وطلق واحدة له ثلثه وبانت ۰ وفی
علی وقع مجانا رجعی ۰ طلقی نفسک ثلاثا بالف او علی فطلقت واحدة
لغت ۰ انت طالق بالف او علی فقبلت لزم وبانت ۰ انت طالق
وعلیک الف او انت حر وعلیک الف ۰ او طلق بعبده فقبلت وقع
مجانا کطلقنی ولک الف فطلق ۰ او طلقنی واحدة بالف فطلق ثلثا
ولو قابل به لا یقع ما لم تقبل الخلع او الطلاق بمال یمین فی حقه بیع فی
حقها فبطل بغیابها قبل القبول وارتد بردها ولم یصح اضافتها وتعلیقها
بخلاف جانبه وصح خیارها فیه لا خیاره ۰ شرط خیارها وصح وجاز
لا ۰ طلقتک امس بالف فلم تقبلی وقالت قبلت صدق بخلاف البیع
۰ خلع او طلق بمال فرجع قبل قبولها او کانت غائبة فعلمت فقبلت

او قال اذا جاء غد فطلقتها بالف وقبلت غدا فی مجلسها صح بخلاف
ما لو بدأت وقالت ذلک ۰ اذا جاء غد فطلقنی بالف فرجعت صح وفی
اذا جاء غد فطلقی نفسک ورجع لا ۰ ارسلت الیه فعزلت قبل تبلیغها
صح علم الرسول او لا ۰ بخلاف الوکیل وفی العتق بمال السید کهو
والعبد کهی ۰ بخلاف البیع والنکاح والکتابة ویسقط الخلع والمبارأة
کل حق لکل علی الآخر مما یتعلق بالنکاح ۰ خلع صغیرته بمالها لم
تجز وطلقت وبالف علی انه ضامن صح ۰ اضیف بدله الی اجنبی شرط
قبوله ۰ وان اضیف الیها او الی الغیر وهی مخاطبة او لم یضف الی
احد فبقبولها ۰ وکلت بالخلع فبدله علیها ۰ وان ضمن فعلیه ورجع
بخلاف النکاح والصلح عن دم العبد کالخلع ۰ خلع امة برقبتها وزوجها
عبد او مدبر او مکاتب صح ولو حرا لا ۰ تحت حر امتان خلع کل واحدة
برقبة الاخری بطل وبانتا وبصغراهما صح فی الکبری بحصته
مهرها منها فقط ۰ لها ابنا عم نکحها احدهما واختلعت بمهرها فی
مرضها بانت والمهر نصفان ۰ ولو طلق الزوج ثلثة ارباعه خلع امته
وزوجها عبد بعبده فاستحق لا یبطل الخلع وبعتق وبدی بدینها وما
بقی فلسیده ۰ وکذا لو خلعها برقبتها وطولب سیدها ان ضمن والا لا
انت طالق الساعة واحدة وغدا اخری بالف او علی انک طالق غدا اخری
بالف او الیوم واحدة وغدا اخری رجعیة بالف فقبلت تقع واحدة الساعة
بخمسمائة وغدا اخری مجانا الا ان نکح قبله ۰ انت طالق الساعة

واحدة رجعية او باينة او بلا شي على انك طالق غدا اخرى بالف تقع
الساعة واحدة مجانا وغدا الاخرى بالف ۰ انت طالق ثلثا للسنة
بالف فقبلت تقع واحدة في الطهر الاول بثلثه ۰ وفي الثاني مجانا
الا ان نكح قبله وكذا في الثالث ۰

باب الظهار

حرم الوطي ودواعيه بانت كظهر امي حتى يكفر ۰ فان وطي قبله
استغفر فقط ۰ وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه ۰ وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت نوى بانت علي مثل امي
برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا ۰ وبانت علي حرام كامي ظهارا
او طلاقا فكما نوى ۰ وبانت علي كظهر امي ۰ او انت علي حرام كظهر امي طلاقا
او ايلاء فظهار ۰ لا ظهار الا من زوجته ۰ نكحها بلا امرها فظاهر
فاجازته بطل ۰ انتن علي كظهر امي ظاهر منهن وكفر لكل ۰ انت علي
كظهر امي في كل يوم تعدد الظهار وبلا في لا ۰ وفي اليوم وكلما جاء
يوم توقت الاول باليوم وتابد بمجي غد ظاهر ذمي بطل وان ارتد
بعده لا تكفيره تحرير عبد ولو كافرا او انثى وصغيرا ۰ واصم واعور
ومجبوبا ومقطوع الاذنين لا اعمى ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه
ومجنون ومدبر وام ولد ومكاتب ادى شيئا صح ان لم يؤده ونصف
عبد مشترك ضمن ونصف عبده ثم وطيها ثم كمله لا ۰ والا صوم

شهرين متتابعين وخلو عن رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما
ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف ولم يجز للعبد الا الصوم وان
اطعم او اعتق سيده عنه والا اطعام ستين فقيرا كالفطرة ۰ امره
ان يطعم عنه ففعل صح ۰ وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
وعشاء ۰ اعطى فقيرا شهرين صح ۰ وفي يوم لا الا عنه ۰ وطيها بين
طعامه اتمه ۰ اطعم عن ظهارين ستين فقيرا صح عن واحد بخلاف
افطار وظهار ۰ اعتقهما عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله صومه
وطعامه وان اعتق عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد كصوم
يومين قضاء ۰ وعن ظهار وقتل لا كنية صوم قضاء ونذر وظهرين
وظهر وعصر وجنازتين ۰ وتلغو في ظهر ونفل وصوم قضاء ونفل وزكوة
ونفل وحج واجب ونفل رجح الاقوى ۰

باب اللعان

قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي محصنة او نفى الولد
وطلبت به لاعن فان ابى حبس حتى اكذب نفسه فحد او لاعن فلا
والا حبست حتى لاعنت او صدقت فان لم يصلح شاهدا حد وان
صلح وهي محصنة لا حد ولا لعان ۰ وصفته ما نطق النص
فان التعنا بانت بالتفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحق بامه
فان اكذب نفسه حد ونكحها ۰ وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

عنت

فحد لا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا
الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند التهنية صح وبعده لا ولاعن
فيهما نفي اول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن ونسبهما فيهما
ولو ماتت المنفية عن ولد فادعاه لا بلاعنا بحر احدهما او غاب
او وكل بالتفريق فرق ولو زنت لا قذفها بنفي الولد ولاعن فكذب
اخر فادعاه صح وحد فان ولدت فنفاه بعد اكذابه لاعن وقبله
لا ٥ **باب** وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة بطلبها ، او سيد الامة لو عنينا او خصيا
فان وطئ والا بانت بالتفريق فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر
خيرت والا حلف فان نكل خيرت والا لا وان كان ثيبا صدق
بحلفه فان اختارته بطل حقها ، وفي الصغيرة العنين ينتظر بلوغها كالصغيرة
خلاف المجبوب والمدركة وعدم الكفاءة والمعتوه ولم يخير احدهما
بعيب ٥

باب العدة

عدة الحرة للطلاق او الفسخ بلا ثلاثة اقراء حيض ثلاثة اشهر ان لم تحض
وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن ونصف المقدر وللحامل
وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا
البائن والموت كالحرة ، ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه وللحامل بعد الشهور والنسب منتف

فيهما

فيهما ، طلقت في حيض لا تعتد به ، وطئت معتدة بشبهة وجبت
عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما فان تمت الاولى تتم الثانية ومبدأ
العدة بعد الطلاق والموت وان جهلت بهما وبعد التفريق او عزمه
على ترك وطئها في النكاح الفاسد ، قالت مضت عدتي صدقت بحلفها
نكح معتدته وطلق قبل الوطئ يجب مهر تام وعدة مبتدأة طلق ذمي ذمية
لم تعتد تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن
الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة ولو
امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد لا تخطب معتدة ولو عرض
صح ، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها والموت تخرج يوما وتبيت
فيه وتعتد ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بابنا و
مات عنها في سفر وبينها ومصرها اقل من ثلثة عادت اليه ولو ثلثة
عادت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم
مات زوج ام الولد وسيدها ولم يدر ما بين موتيهما واولهما
تعتد اربعة اشهر وعشرا فقط ، ان نكحها في طالق فولدت لستة
اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها ثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في
الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه
وترد نفقة ستة اشهر ولو احدهما لاقل والاخر لاكثر ونفاهما
ثبت نسبهما وحد ، والمراهقة لاقل من تسعة اشهر فيهما والا لا

ولد وجد بان وطيها في العدة بشبهة

والموت لاقل منهما والصغيرة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا
لا والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به
او تصديق الورثة والمزوجة لستة اشهر فصاعدا ان اقر به او سكت
وان جحد فبشهادة امراة ولو قالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى
الاقل صدقت وهو ابنه علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة لم
تطلق وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر نكحها فطلقها واشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منه لزمه والا لا كاعتاقها او بيعها بعد الشرا ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده قال
لصبي هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان
جهل حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي لا ترث احق بالولد امه
قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهى ولا حق لامة وام ولد ما لم يعتقا
والذمية كالمسلمة ما لم يعقل دينا ولا تخير ولد ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو كافرة او مانعة
نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير محرم ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا تفرق بعجزها وتؤمر
بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا وموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما
انما تجب بالتبوية لا بيها بعد الطلاق والسكنى في بيت خال عن اهله
واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه فقط في مال له عند من يقر به وبالزوجية وتكفل منها ومعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين
ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها
لا امه او منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولا
بويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع خلاف الدين الا لهؤلاء
ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد وللقريب محرم
فقير عاجز عن كسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن فلو انفقا ما عندهما
لا فلو قضي بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت الا ان ياذن
القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

صح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق
ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي ولا رق ولا
سبيل لي عليك ان نوى وما انت الا حر وهذا ابني وان تعذر [?] وهذا
مولاي او يا مولاي وعبدي او حماري حر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك . والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وانك لله ودبرك [?]
حر ملك قريبا محرما عتق . حرر لوجه الله او للشيطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضافه الى ملك او شرط صح . حر حاملا عتقا
وان حرره عتق فقط . الولد يتبع لامه ملكا وحرية ورقا وتدبيرا
واستيلادا وكتابة وولد الامة من سيدها حر . حرر بعض عبده
لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب ولو مشتركا حرر شريكه
او استسعى والولاء لهما . او ضمن لو موسرا ورجع به والولاء له ولو
شهد كل بعتق حصته سعى لهما . ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم
يضمن واعتقه او سعى وان اشترى نصفه ثم الاب ما بقي ضمن او سعى
. اشترى نصف ابنه لا يضمن عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر
ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن . قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وان جحد ضمن المنكر
نصف الارث ووقف نصفه قيمة الام ولد لا تقوم ولا يعتق الشريك معسرا [?]
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر بين
فان عنى بالاول الثابت عتق وبطل الثاني وان عنى الخارج صح الثاني وبينه

وان

وان بدأ بالثاني وعنى الثابت تعين الخارج بالاول وان عنى الداخل بين
الاول وان مات قبله عتق نصف كل منهما وثلثة ارباع الثابت ولو في
المرض قسم الثلث على هذا والطلاق مثله الا انه سقط ثمن مهر الداخلة وربع
الخارجة وثلثة اثمان الثابتة ونصف الارث لهما ونصفه للداخلة
وكل واحد تعتد للموت البيع والموت والاعتاق والتدبير والهبة
بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو كالموت في الطلاق . اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف كل منهما . شهدا انه حرر
عبده او طلق معينة ونسيا او بالعتق ورجعا فشهدا حرا بعتقه
او على رجل ان شريكه حرره لغت . حلف بعتقه ان فيه رطلان وبه
ان حل فشهدا برطل وحكم بعتقه فحل عن رطلين غرما . قال سالم
وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الكل
ويراد احدها فان مات قبل بيانه عتق ثلث سالم ومبارك وثلثا فرقد
وبزيع . وكذا لو في مرضه وخرجوا من ثلثه او اجيز والا عتق تسعا
سالم ومبارك واربعة اتساع بزيع وفرقد . سالم حر او بزيع حر او بزيع
ومبارك حران خبر فان مات قبله عتق ثلث سالم وثلثا بزيع وثلث
مبارك وفي المرض عتقوا هكذا من الثلث . سالم حر او بزيع وسالم
حران او مبارك وسالم حران ومات عتق سالم وثلث كل اخر . وكذا لو لم
يعد الخبر . سالم حر او سالم وبزيع حران عتق سالم ونصف بزيع ولو

لم يعد الحنث عتقا ه احدكما حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع
ه سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف كل سالم حر او بزيع حر او هما
حران عتق من كل ثلثة ارباعه ه انت حر او احدكما لغيره او احدكم
عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من كل آخر ه انت حر او
احدكما وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه
وتسعا الثاني ه انت حر او لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع كل
معين وتسع ونصف تسعه وتسع الثالث ه انت طالق او حر ومات
سعى في نصفه ولها المهر والارث ه ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما ملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا المملوك لا يتناول
الحمل ه كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او موتي تناول من
ملكه مذ حلف فقط وعتق من ملك بعده بموته من ثلثه ايضا
حررته بمال فقبل عتق ه انت حر ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس
وصار ماذونا وعتق بالتخلية ه انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته كانت طالق غدا ان شئت وشرط تنفيذه ه وفي انت حر
بالف بعد موتي في الحال كان شئت فانت طالق غدا وبه يدبر ولا
يجب شيء كتدبيره به ه حررته على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
فلو مات يجب قيمته كتحريره بخمر فاسلم احدهما او بامة فاستحقت
اعتقها بالف على ان تزوجه فقبلت فابت عتقت مجانا ولو زاد عني
قسم على قيمتها ومهرها ويجب ما اصاب القيمة فقط ه احدكما حر بالف

فقبلا

مادام حيا

فقبلا ثم قال احدكما حر بالفين بخمسمائة بطل الثاني وبين ه فان مات
قبله عتق نصف كل بنصف الالف ه احدكما حر بالف ه احدكما حر بمائة
دينار صحا وعينهما السيد بالمالين او واحد بهما فلو مات قبله عتق
ثلثة ارباع كل بنصف المالين ه انت حر بالف انت حر بمائة دينار فقبل
لزماه خلاف البيع ه انت حر بالف ه احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات
عتق المعين بالف وخمسين دينارا ونصف الاخر بخمسين ه احدكما حر
بالف والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خيار وعلى كل خمسمائة مثل
لك على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة وفي الاخر يعتبر شيء عتقا مجانا
مثل لك على احدنا الف ه احدكما حر بالف والاخر بالفين فقال احدهما
قبلت او قبلت بالفين عتق بالف وان قال قبلت بالف لا ه احدكما حر
بالف والاخر بمائة دينار فقال قبلت او قبلت الايجابين عتق
وعين ما عليه مثل لك على الف او مائة دينار وان قبل بالف لا ه احدكما
حر بالف والاخر بلا شيء فقبل احدهما بالف عتق فان عينه بالايجاب
مجانا عتق مجانا ورق الاخر وان عين الاخر به عتق مجانا والقابل
بالف وبموته قبل بيانه عتق القابل بنصفه ونصف الاخر مجانا وفي
الطلاق بانتا مجانا ه احدكما حر بلا شيء احدكما حر بالف صح الاول
وعينه وبطل الثاني كاحدكما حر بالف فقبل ه احدكما حر بلا شيء احدكما
حر بالف ه احدكما حر بلا شيء فقبلا عتقا مجانا ه احدكما حر اذا جاء
غد ه احدكما حر فجاء عتقا ه احدكما حر ان شاء احدكما حر فشاءا عتقا

فقبلا

ان اديت الي عبدا اولك بر فانت حر صرف الى الوسط وهو افضل الهنود واحسن الاتراك ويجبر ان اتى به او بعضه او بالارفع لا بالردي والقيمة وعتق بقبوله لا بها ولو نص على وسط لا يجبر بغيره ولا يعتق بقبوله كان اديت الي الفا في كيس ابيض واداها في غيره وفي الكتابة يجبر بغير الردي وعتق بقبوله وفي ان اديت الى ثوبا او دراهم فادى ثوبا او عددا منها لا يجبر وعتق بقبوله اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فادى يجبر ورجع عليه لو من كسب قبل قدومه اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه فاشتراه او رد بعيب او خيار وادى لا يجبر فان قبل عتق قال لورثته اذا ادى عبدي بعد موتي كذا بر فهو حر اوفاعتقوه لا يعتق بالردي وان قبلوه ونقد للوسط قال لعبده اعتق عني عبدا فانت حر او لم يقل عني او اذا اعتقت عني عبدا فانت حر تعين الوسط وتعين لا بعينه اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر نفذ كانت حر بعد موتي بيوم حج عني بعد موتي وانت حر تعين الحج الوسط ونفذ وسعى في ثلثيه لو فقيرا ولو اوصى لرجل بثلثه ايضا قسم بينهما ارباعا ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر يجبر وينفذ ولا يعتق على الحج بخلاف فاذا حج بها عني فانت حر حج عني بعد موتي وانت حر ومات في شوال محرم عليه فللورثة منعه الا اذا كفاه الثلث وكذا لو قال في هذه السنة وبطل وصيته هنا حج عني بعد موتي

بخمس سنين وانت حر يخدمهم الى ذلك الوقت ثم يحج فان حج وجاء عتقه اد الي الفا احج بها وانت حر لا يعتق على الحج بخلاف فاحج

باب التدبير

تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر ويوطأ وتنكح وعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او ان مات فلان او انا او انت حر قبل موتي بكذا ادعى على بايعه انه دبره قبل بيعه وانكر توقف جنايته قال لمدبريه وقن احدكما مدبر ليس بشيء قال لمدبريه احدكما حر فخرج احدهما ودخل قن فقال احدكما مدبر عتق الخارج قال لمدبريه وقن احدكم مدبر واحد الباقين حر عتق نصف القن والنصف منهما ولو قدم العتق عتق ثلث كل احدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر ولو قدم العتق عتق ثلث كل فقال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان والاول حر احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل وكذا لو كانوا عبيدا ولو عكس عتق ثلثا كل قال لمدبر وقن قيمتهم سواء في صحته ولا مال غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات سعى المدبر في سبعيه وكل منهما في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه فان مات المدبر سعى كل قن في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته وان مات قن ايضا

سعى الآخر في ثمانية وعشرين من ستة وإن يعتق نصف وإن ماتا
وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من أربعة وخمسين وإن مات
قن فقط سعى الآخر في ثلثه وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر
في ثلثه وعشرين ونصف منها ۵ أنتم أحرار أو مدبرون عتق نصف كل
وتدبر نصف كل وتدبر نصف كل قن وهو خبر في حق المدبر كأنتما
منكم مدبران أو كل واحد حر أو أنتم مدبرون ۵ أنتم أحرار أو أحدكم
مدبر بطل كأحدكم حر أو لا ۵ كل واحد حر أو مدبر بطل في حق المدبر
وعتق نصف كل قن وتدبر نصفه ۵ أنتم أحرار أو هذا مدبر للمعروف
وهذا أو هذا تدبر أو بطل العتق ۵ وكذا لو لم يكن مدبر ۵ أنتم أحرار أو
هذا أو هذان مدبران ثبت ثلث كل الجانب ۵

باب الإستيلاد

ولدت أمة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج
فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الأول وانتفى بنفيه
وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ۵ أسلمت أم ولد نصراني
أو مدبرته سعت كالمكاتبة ۵ ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي
أم ولده ولزم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وإن ادعياه معا
ثبت منهما ورجح الأب والمسلم وكذا الذمي وهي أم ولدهما ولزم كلا
نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب
قال لأمته في الصحة هي أم ولدي أحدنا ومات أحدهما بين الحي فإن عتق نفسه

فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت في ملكها
وإن عتق الميت صدقه الورثة أو لا ولا سعاية وإن كان في المرض
وقالوا عتاك لم تسع وإن قالوا عتق نفسه ولا تصدقه فللحي نصف قيمتها
في تركته وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما وثبت النسب

عتقت صح

كتاب الأيمان

حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وآت منعقدة فقط ولو
مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك بالله والرحمن والرحيم وعزته
وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه والحق وعلي نذر ونذر الله وإن فعل كذا
فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه والنبي والقرآن والكعبة وحق الله
ووجهه وإن فعله فعلى غضبه وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب
خمر أو آكل ربا ۵ وحروفه الباء والتاء والواو وكفارته تحرير رقبة
أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة
البدن فإن عجز وقت الأداء صام ثلاثة أيام متتابعة ولا تقدم على
الحنث ۵ حلف على معصية كأن لا يكلم أباه حنث وكفر ولا كفارة على
كافر فإن حنث مسلما حرم ملكه لم يحرم وكفر باستباحته ۵
كل حل علي حرام على الطعام والشراب ونية امرأته بلا نية ۵ نذر
مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفى به ووصل إن شاء الله بحلفه لغى
اليمين تبنى على العرف ۵ حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة

والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا
بدخولها خربة ولو اشار وبنيت اخرى حنث ولو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا لا وكذا لو عين ما هدم او بنى دارا كهذا
البيت فهدم او بنى اخر او بغداد فمر في فلك ولم يخرج والواقف على
السطح داخل وفي طاق الباب لا دوام اللبس والركوب والسكنى
لا الدخول كالانشاء لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج منه فاخرج
محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجته لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ورجع حنث بخلاف لا ياتيها ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث
في اخر جزء حياته ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنعه مانع فلم يأته
حنث وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن
بخلاف الا ان وحتى وكذا ان باع الا بامري الا ان آمر وفي
كلما خرجت اذنت لك انتهت يمينه ولا يصح نهيه بخلاف الخصوص
والرضا كالاذن وان نوى التعدد صدق ولا عكسه ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كتعال
تغد معي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى ولا دين به
كاعتقت عبدي ولعبده عبد لا ياكل من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها
والدبس والعصير لا بالنبيذ والناطف ولو عين البسر والرطب واللبن

والشاة والعنب لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه وسمنها وزبيبه
بخلاف الحمل والصبي والشاب لا ياكل رطبا او بسرا حنث بالمذنب
وفي الشري لا كلا يشتري صوفا او لبنا او قطنا او رطبا او شعيرا
او قصبا او شعرا فاشترى شاة لها صوف ولبن او كباسة بسر فيها
رطب او برا فيها شعير او ثوبا او مسحا وفي اللبس حنث في كلها بخلاف
القطن والكتان لا يحنث بسمك في لا ياكل لحما بخلاف لحم خنزير وانسان
وكبد وكرش وبشحم الظهر في شحما وبالالية في لحما وبالخبز والسويق
في هذا البر وبالسويق في هذا الدقيق بخلاف خبزه والخبز ما اعتاده
بلده والشوا والطبيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والجزر والادام ما يصطبغ به كالخل والملح لا اللحم والبيض والجبن والغداء
الاكل من الفجر الى الظهر مما يعتاد والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت او نكحت او اغتسلت
ونوى شيئا لم يصدق ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا وامراة وغسلا
دين كان خرجت ونوى السفر بخلاف مكة ان مشيت ونوى استطلاق
بطنه به وبالمشي قيل له انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت
لا يحنث بغيرها وان زاد الليلة حنث لا يشرب من دجلة لا يحنث
حتى يكرع بخلاف ماء دجلة وفي من هذا الكوز فصب في غيره فشرب
او من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث بخلاف ماء الفرات
وماء فراتا على العذب ان تحلف في امته وزوجته على الوطي والا

او شحما

[illegible]

على العقد ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان حنث لاصعدن السماء او
لاقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد وحنث لا اكلمه فناداه نائما فايقظه
او الا باذنه فاذن ولم يعلم وكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حلف
كان تركت الصوم شهرا او ان تركت كلامه او ان لم اسكنه خلافا ان لم
اصم شهرا او ان تركت صوم شهر لا يتكلم فقرا القران لا يحنث يوم
اكلم على الجديدين فان عنى النهار صدق وليلة اكلمه على الليل
انت طالق الا ان يقدم زيد ومات قبله طلقت وان قدم لا ان كلمته
فكذا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلم قبل قدومه او
اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يخرج الا باذنه
فمات ان ابتداتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فسلما او
تزوجا معا لم يحنث خلاف حتى والا ان لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يركب دابته او يلبس ثوبه او لا يكلم عبده ان اشار وزال
ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث
في المتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي
غيره لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه
حنث ومنكره للزمان وحين ومعرفهما ستة اشهر والدهر والابد
العمر ودهر مجمل والدهور والازمنة والجمع والشهور والسنون
والايام وايام كثيرة عشرة ومنكرها ثلاثة كنساء وعبيد ومعرفها

واحد كبني ادم ان خاصمت او ساكنت او جالست او شاركت ابدا
حنث بساعة ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر
قال اول عبد املكه حر عتق بملك عبد وبعده بآخر لا
وبزيادة وحده عتق الثالث وواحدا لا وبعبد ونصف عتق بخلاف
اول كر املكه آخر من املكه حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق
الآخر من ملكه كل من سيملكه حر الا اوسطهم فملك ثلاثة
متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثاني ومن وقع في النصف
الاول عتق وتوقف غيره فان ملك عبدا فعبدا فعبدين عتقوا وفي
الا اولهم فملك عبدين عتقا وفي الا آخرهم فملك عبدا
فعبدين عتقوا اول امراة انكحها فهي طالق فنكح فادعى قبلها اخرى
لا يصدق وفي نكحتهما معا صدق كان كانت فلانة اول امراة
انكحها فنكحها وهي بحالها اول امراة انكح منكما او ان نكحت احدهما
قبل الاخرى ونكح وقال نكحت الاخرى قبلك لا يصدق ان نكحت
عمرة قبل زينب فنكح عمرة وقال نكحت زينب قبلك قبل اقر بطلاق
ماض في نكاح ماض صدق وفي الصرف عن المعروفة وبهما او باحدهما
في الحال لا آخر امراة انكحها طالق فنكح زينب فعمرة فزينب فمات
طلقت عمرة وكذا في سيما الا انه لا ينتظر موته كما في الماضي ولو
قال آخر تزوج اتزوج فصاحبته او قال لئن اتزوج طلقت زينب
ولو قال لعبده آخركم تزوجا اليوم حر على الغير وآخر تزوج

يكون من احدكم على الفعل كل عبد يشتري بكذا حر فيشترى ثلثة
متفرقون عتق الاول وان يشتروا معا عتقوا ، شرا ابنه للكفارة
صح وشرا من حلف بعتقه وام ولده لا ، ان تسريت امة فهي حرة
صح كون في ملكه والا لا وهو التحصين والاسكان ، كل مملوك لي حر عتق
عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الاخيرين ، كلما ولدت فانت
طالق للسنة فولدت ثلثة في بطن وقع مذ طهرت ثم في كل طهر
واحدة ، ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان شرط
وجوده من احديهما ، وفي ان حضتما او ولدتما او حضتن او ولدتن
منهما ، ان اكلتما هذا الرغيف شرط اكلهما لا المساواة ، كلما ولدتما
ولدا فانتما طالقان فولدت بره فزهرة فبره فزهرة طلق بره ثنتين
وزهرة ثلثا ، ان اتحد البطن وبينت تسبهما وان اختلف فواحدة
والاول منه لا الثاني ، ان حضتن حيضة فانتن كذا فاخبرن
طلقن وان اخبرت واحدة وصدقها طلقن وان كذبها طلقت فقط
اذا حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او
ثنتين لا ، وان صدق ثلثا طلقت المكذبة فقط ، ان ولدت ولدا فانت
طالق ثنتين ان كان الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدته طلقت
ثلثا ، ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما طلقت واحدة وعدتها

الوضع

الوضع ، ان راجعتك في الرجعية عليها وفي المبانة على العقد
، انت كذا قبل ان تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت ولا
تنتظر الطهر ، وفي قبل قدوم زيد وموت بكر ان تقدم القدوم وقع
والا لا ، ان حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر وان علق بكل
نصف طلاق وحاضت تطهر ، ان دخلت انت طالق تنجز وان
نوى التعليق دين بخلاف ان دخلت وانت او انت كذا وان دخلت
ان ملكت عبدا او مائة درهم واجتمع في ملكه حنث والا لا ، وان
اشار او قال ان شربت حنث ودين ان عنى باحدهما الاخر ، عبده
حر ان كان زيد دخل امس هي طالق ان لم يدخل وقعا ، ان كنت دخلت
امس فانت حر وعكس شريكه وجهل عتق نصفه وسعى في نصفه
، ولو حلف كل بعبده لا عتق ولو تقابضا عتقا وضمن كل ما اشتراه
وعتق بالثمن مشتري احدهما ، ولو ملكهما رجل بين رق وحرية
منهما حلفا كذلك سعى كل في قيمته ، قال لاربع كلما نكحت
واحدة منكن فواحدة حرة فوطي اثنتين ومات قبل بيانه عتق
نصف كل ويوطي ثلث عتق ثلاثة ارباع كل وبوطئهن عتقن ولو زاد
سواها ووطي اثنتين وطي عتق ثلثة اسباع الاولى وثلث الثانية
واربعة اسباع وثلث سبع من كل اخرى وبوطئهن عتقن ، قال
ثلاثا قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث للاول بالثاني وتعقد
وتنحل بالثالث ، وفي ان حلفت بطلاقك لا ينحل بالثالث ، فان نكحها

وحلف حنث ، وان قال فبله ان نكحتك ودخلت يحل بلا اجزاء ، قال
ثلثا وطىء احديهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل
واحدة بالثاني وثنتين ولم يقع بالثالث ، فان نكح غير الموطوءة وحلف
بطلاقها طلقتا فان حلف بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث ، قال
مرتين لموطوئته كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او بطلاق كل واحدة
فكل واحدة طالق او بطلاق واحدة فهي طالق او وصاحبتها او فالاخرى
طلقت كل واحدة منكما طالقان ، او فكل واحدة طالق طلقت كل ثنتين
، ولو قال فاحديكما او فواحدة منكما يقع واحدة وتبين وان
ثلث طلقتان وجمع او تفرق كاحديكما طالق وواحدة احديكما طالق
ثنتين ، وفي واحدة منكما طالق ثلاثا لا تفرق كاذا جاء غد فاحديكما
طالق ثلثا ، كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين لا يقع
كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق يقع واحدة ، وان عكس فثنتان
المرأة التي اتزوجها طالق تطلق من نكح ، وان اشار او نسب لا ، التي
تدخل الدار منكن طالق تعلق وان اشار او نسب تنجز بخلاف نص
الشرط ، انت كذا قبل ان انكحك بشهر او اطلق لا تطلق كان نكحتك
فكذا قبله بشهر ، انت كذا قبل ان تدخلي او قبل قدوم زيد بشهر فدخلت
او قدم قبله لا يقع وبعده يقع مقتصرا ، كاطول لكما حيوة طالق الساعة
فماتت احديهما ، انت كذا قبل موت زيد وبكر بشهر فمات زيد
بعده يقع مستندا بخلاف قدومهما ، انت طالق قبل موت زيد بشهر

فانتما

فخلعها

فخلعها فمات بعده وبقيت العدة وقع وبطل الخلع ورد البدل والا
لا ، انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه فمات بعده ان ادى بعض البدل
بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل لا ، فان قطع يده فنصف قيمته للعبد
وصح بيعه ، انت حرة قبل موت زيد بشهر فولدت ومات وهما
في ملكه عتقا او احدهما عتق ، وكذا من باعه ملكه ومكث عنده
شهرا او البعض كالكل ، كل من انكحها فكذا ان كلمته فنكح فكلم حنث
وبعكسه لا ، ولو قدم الكلام تطلق من نكح بعده فقط ، كل من انكحها
ان دخلت فكذا قدم المؤخر كان دخلت ان كلمت فكذا ان دخلت اذا
جاء غد او ان شربت ان اكلت ، وكذا لو قدم الجزاء واذا ومتى وكلما
كان وبكلما يتكرر ، ان دخلتها ان دخلتها حنث بدخلة في دار لا في
دارين ، كل من انكحها ابدا او الى سنة فكذا ان كلمته طلقت المتزوجة
قبل الكلام وبعده ، ولو قدم الكلام طلقت المتزوجة بعده ، كل
من املك تناول من في ملكه لا من سيملك ، ولو زاد اليوم او غدا
تناولهما ولو زاد بلثين سنة تناول من سيملك ، ان دخلت هذه
الدار فكذا اذا دخلت هذه الدار فدخلت الاولى في غير ملك لا تطلق
ان دخلت فهو حر او كلمته فهي طالق نزل جزاء وجد وبطل غيره
، انت طالق غدا او عبده حر بعده نزل احدهما بعدم وخير ، ان
دخلت هذه او هذه فكذا او قدم الجزا او وسط حنث بدخول احدهما
، انت كذا ان دخلت هذه وان دخلت هذه او وسط الجزاء تعلق

باحدهما ولا يتعدد وان اخر فيهما • وكذا ان لم يعدهما او ان قدم
او وسط او اخر ان دخلتما هذه فانتما طالقان شرط دخولهما
• ولو قال هاتين وهذه وهذه فدخلت كل واحدة حنث كان
ملكتما عبدين او لبستما ثوبين بخلاف دخلتما ودخلتما • انت طالق
ان دخلت وعبدي حر ان كلمته فهما يمينان • فان زاد ان شاء
الله رجع اليهما • وكذا لو ذكر مشيئة شخص فان شاء تعلق كل بشرطه
وان قام او شاء احدهما بطلا • ان دخلت فزوجتي طالق وعبده حر
وعليه حج ان كلمته تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول بخلاف ما اخر الشرط
هي طالق وعبده حر غدا او وسط غدا وقعا فيه • هي طالق اليوم
وعبده حر وعليه حج غدا تنجز الطلاق فقط ولو استثنى في اخره رجع
الى الكل • اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا عتق واحد وبينه
ولو متفرقا اعتق الاول • وفي ضربك عتقوا • وكذا اي نسائي
كلمتها او كلمتك او شئت طلاقها او شاءت من شئت من عبيدي
عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتقوا غير واحد • وفي من شاء عتقوا
• قال لامته غير كل ولد يولد لك هو حر وولدت في ملكه لم يعتق
وعتق لو امته ولو عبده لا يصح • وان قال وانت في ملكي الان
تكون زوجته امته او قال يولد لك في ملكي • قال لعبده اي
عبيدي زوجته فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت لا ابنا ولم التعليق
بفعل قلب الغير تمليك مقتصر كجوابك طالق ان شاء زيد وكذا بعدهما

وهو

وهو بخلاف المجلس الا اذا وقت ومشيئة نفسه وعدمها تعليق وهو
بالموت بخلاف ابائه وكراهته • انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه
طلقت بدخول الاولى فقط كان شئت لا بل هذه وتقع هنا ما شاءت
انت كذا ان دخل فلان لا بل فلان استدراك في الشرط • انت كذا ان
دخلت لا بل ثم طالق تنجز الثاني • انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا
ثلثا بخلاف لا بل هذه طالق • ان دخلت هذه لا بل هذه فانت كذا
تعلق بالثانية • انت كذا لا بل هذه ان دخلت او واحدة لا بل ثنتين
ان دخلت تنجز الاول • ولو قدم الشرط تعلقا وتزلا وان لم يطأها
انت طالق يا زانية ان دخلت فدخلت طلقت ولا حد ولا لعان
ولو قدم النداء يلاعن وتعلق الطلاق • يا طالق انت طالق تقع ثنتان
وبعكسه واحدة • انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله
لم تقع كان كلمت رجلا فانت طالق يا فلان ما حنث بالمباشرة لا بالامر
البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب ولد وما حنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والابداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه
والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والصياغة والصباغة والخياطة والبنا كان بعت لك ثوبا

لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان يأمره كان ملكه اولا • وعلى
الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعث ثوبا لك
لاختصاصها به بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق
فيما عليه • ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث كان لم
ابع فاعتق او دبر • قال ان تزوجت او يريد ان يتزوج على فقال كل امراة
لي او انكحها فكذا ثنا ولها خلاف ما دمت حية او ما دامت فلانة
• لا يشترى ذهبا ولا فضة حنث بشرا انقرة وسبيكة ذهب
ومصوغ • لا يشترا دراهم بدنانير ودار فيها صفايح ذهب
او فضة • وفي حديد بآنيته ومسمار وكانونه لا بدرع وبيضة
وسيف وسكين وابرة وقفل ومسلة • وفي صفر بآنيته لا بالفلوس
قال لـــ احد شريكي عبد ان كنت اشتريت نصيبك منك فهو حر
فقال الاخر ان لم اكن بعته منك فهو حر عتق • ان اشتريته
باثني عشر فكذا فاشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار حنث
وفي ان باعه بعشرة فكذا فزاد درهما او دينارا او باع بتسعة لا
وفي الا بزيادة او باكثر حنث بتسعة وبها وبدينار لا • ان اشتريته
بعشرة حتى ينقص او الا باقل فاشترى بتسعة ودينار حنث •
ساومه بخمسمائة فقال هو حر ان حططت من الالف شيئا فهو
على المساومة وان زاد من ثمنه فعلى الحط حقيقة ولا يحنث بحط
الكل وهبته قبل القبض او بعده • على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة

حج

حج او عمرة ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب
الى بيت الله والمشي الى الحرم او الصفا والمروة • عبدي حر ان لم
احج العام فشهد بنحره بكوفة لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة
بنية • وفي صوما او يوما بيوم • وفي لا يصلي بركعة • وفي صلوة
بشفع • وفي لا يبيع بالفاسد والموقوف لا بالباطل • لا ينكح بمكة
فنكح بها وهي بمصر فاجازت حنث لا بالموقوف والفاسد كالصلاة
الا ان يتدبرهما • لا يصلي الجمعة معه فسبق بركعة لا يحنث بخلاف
اللاحق • وادراك التشهد ادراك الظهر معه • ان ساكنه رمضان حنث
بساعة • لا يصومه بالكوفة على كل شهر • ان افطرت بها لا عند
فلان حنث بالكينونة بلا بري هلا له بها الا اذا عنى رؤيته • لا يضحي
على الذبح الا اذا عنى الكينونة • حلفه على تزوج محرمه على العقد وطلاق
بعده على التلفظ بخلاف من حل • لله علي صوم وصيام وطعام
مسكين ومساكين او المساكين وعتق على يوم وثلثة ونصف صاع
وعشرة ورقبة • ما البس من غزلك هذا فهلك قطنا فغزلته
ونسجت فلبس لزمه • لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ • لبس حلي لا خاتم
فضة • لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او هذا الفراش
والبوري فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف المجلس • وفي السطح
والسرير والدكان الفراش والبساط والحصير كالمجلس بخلاف مثله
• لا يلبس هذه الملحفة فخاط قميصا ولبس او فتق ولبس او جعله

هنا محرمة

ملحفة لا يحنث كلا يجلس على هذه البساط فجعل خرجا ولو فتق حنث
ليجعلن هذا الثوب قباء وسراويل فجعله قباء ونقضه ثم سراويل
بر بخلاف الملحفة والبستان والبيت والحمام والدار فلو قال منزلا
وحماما ان قدم المنزل بر وان اخر لا ٥ ضربتك وكسوتك وكلمتك
ووطئتك وقبلتك ودخلت عليك يتقيد بالحيوة بخلاف الغسل
والحمل والمس والالباس ٥ لا يضربها فمد شعرها او خنق او عض حنث
كان لم اقتله فكذا وهو ميت وعلم به والا لا كان زاره فلم اعلمك فراه
معه ٥ اوليقضين حقه اوليقتلنه اوليأكلن هذا الرغيف غدا
فقضاه او مات او اكله اليوم ٥ الهدم والنقض دفع كل البناء والكسر
الشق الا ان ينوي غيره ٥ جامعتك او باضعتك ووطئتك او اغتسلت
منك وطئ فيصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به ايضا (بالفرج)
ابنتك واصبتك او منك وطئ بنيته ٥ وطئت دوس ووطئتك ايضا
بنيته ٥ ان افتضضت بكرا فهو بالة مختصة ٥ الخبر والكتابة على
الحق وغيره الا ان يصل بالباء والعلم والبشارة على الحق والجمل شرط
ولو نوى غيره صدق لو تغليظا والاذن ٥ ان اخبرتني ان هذا
الحجر ذهب فاخبره حنث ٥ وان اعلمتني او بشرتني لا حنث في لا يدعوه
او لا يستخدمه او لا يظهر سره او لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه
او لا تعلم بمكانه باشارة ورسالة وكتابة وبهما لا باشارة في لا يخبر
بمكانه ٥ وفي لا يخبر او لا يقر بسر بايماء ٥ وفي لا يتكلم او لا يحدث.

بالتكلم

بالتكلم بشفاها فقط ٥ ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد
ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا
او ستوقة لا ٥ والبيع به قضاء لا الهبة ٥ لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفرق ضروري
٥ ان كنت املك الا مائة او غير او سوى لا يحنث بملكها او بعضها
٥ لا يفعله تركه ابدا ٥ ليفعلنه بر بمرة ٥ حلفه وال ليعلمه بكل داعر
عزل بعزله تقيد بقيام ولايته كما لو حلفه او رب الدين غريمه او الكفيل
بالامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه ٥ ان خرجت او
خرجت هي من هذه او لا تقبل ففعل بعد ما بانت حنث الا باذني لا
يهب فوهب ولم يقبل حنث كالعارية والصدقة والاقرار والوصية
بخلاف البيع ٥ لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين ٥ البنفسج
والورد على الورق ٥ الدجاج والجمل والبعير والجزور والبقر والبقرة
والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل جنس ٥ والدجاجة
والناقة والنعجة والحمارة والرمكة الانثى ٥ والديك والثور
والكبش للذكر ٥ والبختي والبرذون للعجمي ٥ والبقر لا يتناول
الجاموس ٥ ان دخل داري هذه احد ٥ او كلم غلامي او ابني هذا لا
يدخل الحالف بخلاف النسبة ولو لم يدخل بخلاف الاجزاء كاليد
والراس ان شتمته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه ٥ وفي ان ضربته
وجرحته وقتلته فكون المحلوف فيه ٥ ان قتلته يوم كذا حنث كونه فيه (اليوم)

كما اذا قال ان دخل دار زيد بن عمر احد ... ولو لم يضف ... كان يدخل هذه الدار او مس هذا اليد

يخرج بعد حلفه لا قبله كخروجه فيه ومونه بعده ۞ ان كان في البيت
الا رجل حنث برجل وصبي وامراة لا دابة ۞ وفي الانشاء بدابة
وادمي ۞ وفي الاثواب بهما وبعرض ولا يدخل سواكن البيت في شيء
كل امراة لي تدخل او اكلمها حنث مرة بكل في محل وبكلما في كل مرة
كل امة لي تدخل فهي حرة وعبد بين عبيدي فدخلن عتقن مع عبد وان
قال وزوجها او ولدها او بكلها عم ۞ كل دار ادخلها فعلي حجة ان ضربتك
فدخل دارا وضرب فعليه حجة ۞ ولو قال بها او كلما دخلت فعلي
يمين او طلاق او عتاق او حج او هو يهودي يتعدد بتعدد الدخول
وان ضربه بخلاف فوالله لا اضربك او اقسم او اشهد ان حلف بيمين
فكذا حنث بتعليق الطلاق بفعله او فعل غيره ومشيته تعالى وباذا
جاء غد او راس الشهر واذا حضت لا بالاضافة والتعليق بمشيته
او غيره وباذا حضت وطهرت او حيضة ۞ والله والرحمن يتعدد وبلا
واو اتحد ۞ انت طالق ثلثا في ثلث حيض لم تطلق حتى تحيض ثلثا وفي
حيضة ومع تطلق اذا طهرت منه ۞ وفي حيضك ومع بالرؤية
۞ انت طالق في ثلثة ايام تنجز ۞ وفي مجي ثلاثة ايام تعلق بدخول
الثالث ۞ وفي مضي يوم او ثلاثة ايام يقع بمجي تلك الساعة قال
في يوم لا اكلمه يوما او يومين سكت الى تلك الساعة وفي ليل حين
تغرب ۞ يوم يصوم يوم يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال او اكل
لغا بخلاف الحلف ۞ لا يكلمه فيه فكلم ليلة وقدم اخره حنث

رق

رق او مكاتب قال كل من يملكه حر لغا ۞ كحره قال الحر ان ملكتك
فانت حرة ولو قال بعد عتقي او ان ارتددت وسبيت وملكتك
صح ۞ ان ملكتك فانت حرة اذا مت فملك صارت مدبرة ۞ ملك
ام ولده وولدها من غيره صح سعة دونها بخلاف الحادث في ملكه
فلو اعتقهن فملكهن عدن كما كن ۞ بخلاف المدبرة ۞ ان ضربتكما الا
يوما او في يوم واحد او يوما واحدا له ضربهما اي يوم شاء فلو ضربهما
في يومين حنث الا ان يعيد فيه ضرب الاول ۞ وفي الا يوم اضربكما
فيه عم والابد كهو والا يوم خميس عم والا يوم الجمعة لا ۞ ايكم يحمل
هذه الخشبة فهو حر وحملها واحد بعد واحد عتقوا كما لو حملوها
معا ولا يطيقها واحد ۞ ان لبست قميصين او نمت على فراشين او تغديت
برغيفين فالشرط اجتماعهما بخلاف هذين وان اكلت رغيفين او كلمت
رجلين او اشتريت عبدين ۞ ان ملكتما او اشتريتما عبدا فملكا عبدا
او احدهما وباع من الاخر حنث ۞ ان اكلت الا رغيفا او تغديت الا
به فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا حنث قبل انك تاكل رغيفين
فعلى الخبز ۞ ان اكلت الا رغيفا فاكله بلحم او جبن او سمن او عسل او ملح
او خل لم يحنث ۞ لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او رجلا كوفيا او بصريا
او احد رجلين كوفي او بصري ۞ او لا اكل طعاما الا لحما او خبزا او
لا اقرب الا فلانة او فلانة ۞ او لا انكح الا امراة كوفية ۞ او لا اركب
دابة الا بغلا عم ۞ بخلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من

هذين او الا رجلا واحدا كوفيا برئ الى من كل شيء قبله الا دراهم او
دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك له دعواهما بخلاف
الا احد هذين الصكين • كل امراة لي وكل امراة انكحها الى سنة
فهي طالق ان دخلت وله امراة فنكح اخرى وطلقهما قبل الوطي فنكحهما
فيها فدخل طلقت القديمة ثنتين والجديدة واحدة • ولو دخل
فنكحهما طلقت القديمة واحدة لا الجديدة • كل امراة لي وكلما نكحت
امراة طلقت كل ثنتين • ولو دخل فنكحهما طلقت كل واحدة • كلما
نكحت فهي طالق ان دخلت فنكح وبانت منه بردة فنكحها فدخل طلقت
ثلاثا بخلاف كل وكلما نكحت فدخلت • ان كان في يدي دراهم الا ثلثة
او سوى او غير فهي صدقة لا يتصدق لو خمسة بخلاف من الدراهم
وان كان في يدي اكثر من ثلاثة وهي اربعة • ان بعت عبدي فثمنه
صدقة فباع وفسخ قبل نقد الثمن او بعده وهو معين لم يتصدق
بخلاف غير المعين وكذا المهر الا في ردها • ان بعت بهذا الالف
وبهذا الكر فباع بهما وقبضهما يتصدق في الكر فقط • ان كنت ضربته
سوطين الا في داري واحدهما فيها والاخر خارجها لم يحنث بخلاف
ان لم اكن ضربته • كلما كلمته يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا
الى خمسة ايام فكلمه في اليوم الرابع والخامس لزمه ثلثون واثنان
وعشرون بكل يوم اكلمه فيه عشرون بكلما كلمتك يوما • وعشرة بكل
لا اكلمه يوما ولا يومين بمضي يومين بخلاف يوما ويومين • لا ادخل

هذه او لا ادخل هذه فدخل واحدة حنث • لا ادخلن هذه اليوم او
لا ادخلن هذه بر بهما • لا ادخل هذه ابدا او لا ادخلن هذه اليوم
او عكس ولم يدخل في اليوم حنث • لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية (نية)
غاية • لا ادخل هذه او ادخل هذه لو هذه فاحدهما غاية • كل
امة لي حرة الا امهات اولادي وادعاها فيهن لا يصدق وان
كان ثم ولد لكن يثبت نسبه وعتق وان عرفت دعوته قبل الخصومة
واسندها صدق • وفي الامة خيارا رقا واشتريتها من زيد او نكحتها
البارحة او الابنا لا ولكن ترى النسا • فان قلن ثيب لا يعتق ويحلف (المولى)
وان قلن بكرا واشكل عتقت وان كن ثيبا (لا يصدق) مذ خاصم واحلفوا
في وقت حد وبه صدق كالا امة بكرا او لم تلد مني او اشتريتها او لم (طا)
البارحة او الاخر اسائية • او كل امة لي بكر او ثيب او اشتريتها
من زيد او نكحتها البارحة او ولدت او خائنة فهي حرة وانكر الصفة
ان دخلت فهي طالق وهو حر ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ودخل
لا يحنث وطلقت وعتق • ولو اخر تعليقه حنث • طلقي نفسك
او اعتق نفسك ثم حلف وفعلا حنث بخلاف انت طالق ان شئت او
انت حر ان شئت • امره ان ينفق في مرمة داره او بنائها او ان
يزوجه او يطلق امراته ثم حلف وفعل حنث بخلاف البيع ممن يباشره
• لا يتزوج فزوجه فضولي واجازه لا حنث لا فعلا • ان لم اخبره
بما صنعت حتى يضربك فكذا فاخبره ولم يضربه بر كان لم اتك حتى تغديني

وان لم اضربك حتى تضربني، ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او ان لم
اضربه حتى يدخل الليل او يصبح او يشفع زيد او بهما في شرط وجودهما
كان لم آتك حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او ان لم تأتني حتى نتغدى بي
، نذر ذبح الولد يجب شاة بخلاف العبد ونفسه ووالده، ملك
واجازة ولم يتصرفا ربا بنظر وفهم،

كتاب الحدود

عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس فيسأل الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به واقرار ولو ذميا اربعا
في مجالسه رده كل مرة وسأل كما مر فان بين حد، فان رجع خلي
وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست، ولا يحد ام حامل، ورجم
المحصن في فضاء حتى يموت، بدأ الشهود به والا سقط ثم الامام ثم
الناس وجلد غيره مائة وخمسين للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما ولا
يمد ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وضربت جالسة وحفر لها
في الرجم لا له، ولا يحد عبده بلا اذن امامه، واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفته، ولا جمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي، ولو غرب بما يرى صح، ورجم المريض ولم

يجلد حتى يبرأ، ولا تحد حامل حتى تلد او خرجت من نفاسها، لا حد
لشبهة المحل، وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات والفعل يظن حله لمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته
وسيده وثبت نسب الاول فقط، وحد بامة اخيه وعمه وان
ظن حله وامرأة على فراشه، وان اكرهه لا باجنبية زفت وقيل هي
زوجتك ووجب المهر وبحرم نكاحها واجنبية في غير القبل ولواطة وبهيمة
وزنا في دار حرب وبغي، حدت مسلمة او ذمية مكنت حربيا
وذمي زنا بحربية وصبح بمجنونة وصبية لا عكسه وزنا بمستاجرة
وباكراه كما لو اقر به احدهما وانكر الآخر، زنى بامة فقتلها وجبت
القيمة او اشتراها او نكحها حد، الحربية اخذ بقصاص ومال الا حد
، شهدوا بحد متقادم عن حد القذف لم يحد وضمن السرقة
، اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة، اقر بزنا بمجهولة حد
وان شهد والا كان اختلافهم في طوعها والبلد ولو على كل زنا اربعة
لا يثبت واحد، شهدوا على زنا بكر او زنا الشهود او كانوا
لم يحد احد وحد ولو عميانا او محدودين او بلا نية كما لو حد فوجد
احدهم عبدا او محدودا وارش ضربه هدر كما لو رجعوا وديته في بيت
المال لو رجم، شهدوا على شهادة اربعة لم يحد وان شهد الاصول
ايضا، رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله
حد ولا رجم، رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما

[illegible] الاصح وحد الشرب [illegible]

ربع الدية • ضمن المزكي دية من رجم ان ظهروا عبيدًا كما لو قتل من أمر برجمه وظهروا كذلك • وان رجم فوجدوا عبيدًا فديته في بيت المال
تعمد النظر يباح لشهود الزنا • انكر الاحصان وزوجته ولدت منه
رجم • شهد عليه رجلان او رجل وامرأتان رجم والشهادة على الدخول
كالجماع قبلها ونكح بنتها ووطي بنفي محصنًا • شهد اربعة على زناه
بفلانة واربعة اخرى ورجم ورجعوا ضمنوا او حدوا وشهدوا
على زناه فاقر مرة بطل •

باب

الشرب ثمانون سوطًا وللعبد نصفه • شرب خمرًا فاخذ وريحها
يوجد منه او سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم
شربه طوعًا وصحا • وان شهدوا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد
المسافة لا كمن وجد رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر
سكران بان زال عقله •

باب

قذف محصنًا او محصنة بزنا حد بطلبه ثمانين سوطًا وفرق عليه
كحد الشرب ولا ينزع غير الفرو والحشو ونصفه للعبد • والاحصان
بكونه مكلفًا حرًا مسلمًا عفيفًا عن زنا • قال لست لابيك
او بابنه في غضب حد وفي غيره لا • كنفيه عن جده ونسبته
الى خاله وعمه ورابه وماء السماء والنبط لعربي قال يا ابن الزانية
وامه ميتة فطلب الوالد والولد او ولده مع بقاءيه حد • ولا
تطلب ابن وعبد اباه وسيده بقذف امه مات المقذوف بطل وان

رجع المقر لا • ولم يعف زنأت في الجبل وعنى الصعود حد • وان
انت او عرض او صدق ولا • قال يا زاني وعكس حدا • ولو عكست
زوجته حدت ولا لعان • وزنيت بك بطلا • اقر بولد فنفاه بلا
وان عكس حد والولد له فيهما • ليس بابني ولا بابنك بطلا • قذف
من لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او من وطي في غير ملكه او امة
هي اخته رضاعًا او مشتركة او مسلمة زنت في كفرها او مكاتبًا مات
عن وفاء لا يحد • وحد قاذف واطي امة مجوسية وحائض ومكاتبة
ومسلم • نكح امه في كفره • المستأمن حد للقذف فقط • قذف او
زنى او شرب مرارًا تداخل • قذف مملوكًا او كافرًا بالزنا او مسلما
يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان • يا ماوى الزواني او اللصوص عزر
• وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا
يا مواجر يا ولد الحرام • يا عيار • يا ناكس يا منكوس • يا سخرة • يا
كشخان يا ابله يا موسوس لا • اكثر التعزير تسعة وثلثون • واقله
ثلاث • ولو حبس بعد الضرب صح • واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا • ثم الشرب ثم القذف حد او عزر فمات فدمه هدر والله اعلم

كتاب السرقة

اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة

بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا
قطعوا ان اصاب نصابا الكل ۵ وان اخذ بعضهم بساج وقناء وابنوس
وصندل وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولو لؤلؤ اواني وابواب
من خشب لا بقصب وحشيش وخشب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن ولحم وزرع لم يحصد
واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ۵ وبكلب وفهد وطبل ودف وبربط ومزمار وخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وشيء
قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع وزوجها وزوجته
وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولو سرقه عنه لا من مسجد
ومستاجر وبشيء لم يخرج من دار ۵ وان اخرجه من حجرة الى الدار
او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق واخذه
او حمله على شيء وساقه واخرجه قطع ۵ وان ناول اخر من خارج
او ادخل يده في بيت واخذ لا كصندوق وجيب وكم او طر صرة
خارجة من كم او سرق من قطار جملا او حملا لا ۵ وان شقه
واخذ منه او سرق جوالقا فيه مال وربه عنده قطع يمينه من
الزند وحسم ورجله اليسرى ان عاد فان عاد حبس حتى يتوب

ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعين
سواها او رجله اليمنى ۵ ولا شيء بقطع اليسرى كمن امر بخلافه ۵ طلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
ويقطع بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
سرق ورد قبل الخصومة الى مالكه او من في عياله او والديه او جده
او مكاتبه او سيده او ملكه بعد القضاء او ادعاه او نقصت
قيمته او اقر بسرقة فادعاه احدهما لم يقطعا سرقا فغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الاخر كقوله هو معي وبقي ۵ اقر عبد بسرقة
قطع ورد ۵ لا يجتمع قطع وضمان ولو لبعض السرقات شق ما
سرق في الدار فاخرجه قطع ورد ۵ ولو صبغه احمر فقطع لا اخذ
بخلاف السواد ۵ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف ۵ وان قتل قتل حدا
وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ثلثة ايام حيا
ويبعج بطنه برمح ليموت ولم يضمن ما اخذ وكالمباشر غيره وكالسيف
غيره وان اخذ وجرح وبطل الجرح ۵ وان جرح فقط او قتل فتاب
او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفا والخناق يقتل والله اعلم ۵

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا
بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد وعين ان هجم العدو
فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء والا لا • فان
حصرناهم ندعوا الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندعوا
ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى فنحاربهم بمنجنيق وحرق
وغرق وقطع شجر وزرع ورمي وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليهما وعن غدر
وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ذا راي او ملكا وقتل اب مشرك وليأب ليقتله
غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا • وبطل شرط رد من جاءنا مسلما
وننبذ لو خيرا • ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم • والمرتد بلا مال
وما اخذ لا نرده • ولم نبع منهم سلاحا • ولا نقتل من آمنه
حر او حرة وننبذ لو شرا • لا ذمي واسير وتاجر وعبد لم يؤذن في القتال
وما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها بوضع الجزية والخراج
وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم
والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة
الغنيمة في دارهم لا للايداع • وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد
فيها لا السوقي الا ان يقاتل والصبي والمراة والعبد والذمي ورضخ

لهم

لهم مما وراء الخمس • ومن مات فيها فلا حق له وبعد الاحراز يورث
نصيبه • وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة ولا يبيعها • وان خرجنا منها لا • وما فضل منها رد الى الغنيمة
ومن اسلم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم
او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
ووديعة وغصب عند حربي وغصب عند مسلم وذمي للراجل سهم
وللفارس سهمان ولو له فرسان مما وراء الخمس والبراذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل • والعبرة لفارس وراجل عند المجاوزة والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم
وذكره تعالى للتبرك • وسهم النبي سقط بموته كالصفي دخل جمع
ذو منعة وجعلت لكم الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز الا من
الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما
معه لا عبده ودابته وما عليها في بيته • سبى الترك الروم واخذ
اموالهم ملكوا وملكنا ما نجد كما لو احرزوا اموالنا لا حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك الكل ان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبثمنه لو اشترى وان فقئ
عينه واخذ ارشه • فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول من
الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين • فان ابى لا ياخذ القديم • فان وهب
اخذ بقيمته كان اشترى بعرض او قد فقع او المشترى فصولح عليه وبالارش

في الخطا وبقيمته اعمى ان دفع الى فاقئ عينيه واخذ قيمته وان
ولدت وماتت بحصته ولو اشترى ولم يقبض فاسر فاشترى اخذ
البايع ثم المشتري منه بالثمنين وان ابى اخذه المشتري كالبيع نسيئة
فان اشترى من العدو فاسر فاشترى اخر فقضى للقديم نقض القضاء
ورد الى الاخير فان اخذه الاول اخذ القديم بالثمنين فلو اخذ
من الاخير بلا قضاء او اشترى منه بحضر الاول اخذ من القديم ثم هو
منه بالثمنين فلو وجده اعور رده ولو رهنا اخذه المرتهن وهو
متطوع والا فالراهن وسقط الدين والفداء عليهما لو قيمته ضعفا
ونفي رهنا فان ابى المرتهن وفداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه
وبعكسه كان متطوعا في الفضل فان غاب الراهن لا ولو مثليا لا
ياخذ ان لم يعد ولو ابريق فضة قيمته الف ووزنه نصفه اخذ
بقيمته ولو وال[...] لعبديه احدكما حر فاسرا ابقيا في ملكه
ولو بين صح وملك الاخر ولو احرزوا احدهما عتق الاخر ند
اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق قن لا فلو ابق بفرس ومتاع
فاشتري كله اخذه مجانا وغيره بالثمن مستامن ابتاع عبدا
مومنا فادخله دارهم او امن ثم اشتري ثانيا او جاءنا او ظهرنا عليهم
عتق وان حرر حربي مثله ثم لم يخله لا دخل تاجرنا ثم حرم
تعرضه بشيء فلو اخرج شيئا ملكه خبيثا فتصدق به فان ادانه
حربي واذان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا

اوكانا

اوكانا حربيين لم يقض بشيء وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا الغصب
مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
في الخطا ولا شيء في الاسيرين الا كفارة في الخطا كقتل مؤمن مومنا
امن ثم لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل ان اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث فهو ذمي فلم يعد اليهم كما لو وضع الخراج او نكحت
ذميا لا عكسه فان عاد وله وديعة عند مسلم وذمي ودين
عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم نظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته
لورثته فان جاءنا بلا امان فهو فيء ولو به وله زوجة ثم
وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فامن هنا وظهر عليهم فكله
فيء ومن قتل مسلما لا ولي له او من جاءنا فاسلم او لقيطا فديته
على عاقلته وفي العمد القتل او الدية فقط اسر سرية قوما
فادعوا اسلاما او ذمة واخذوا من دارنا صدقوا وفي اخذ وانا
ونحن تجارا او اسراء لا فالمكان دليل كلقيط في مسجد وبيعة
وكذا الختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القران والفقه
وان شهد من السرية عليهم او من اهل الذمة لهم لا تقبل ولو
هزمناهم فدخلوا قرية اهل الذمة واشتبهوا فمن ادعى انه ذمي صدق
حتى يظهر خلافه ولم ينزلوا على حكم الله وعلى حكم فلان صح واسروا
او قتلوا لو حكم به فان قتلوا رهننا لا نقتل رهنهم وحطوا ذمة

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية سوى
مكة ولو احياه مسلم اعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج
جريب صلح للزرع صاع ودرهم والكرم عشرة دراهم وللرطاب
خمسة ولما سواه بقدر الطاقة وينقص ان لم تطق ما وظف لا
الزيادة ولا خراج ان غلب ماء على ارضه او انقطع او اصاب
الزرع آفة وان عطلها مالكها او اسلم او اشترى مسلم ارض
خراج يجب ولا عشر في ارض الخراج والجزية لو وضعت
الارض لا تعدل عنها والا توضع على الفقير كل سنة اثنا عشر درهما
والوسط ضعفه والمكثر ضعفه وتجب في اولها على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي وامراة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تحول الموظف الى المقاسمة
بلا رضاهم فان فعل وولي اخر يرى خلافه ان كانوا قبلوها طوعا
ابطله والا قرره خراج الارض والجماجم ان وضع جملة مثليا او
غيره قسم بينهما بقدر حالهما فما اصاب كلا وزع عليه فان نقص احدهما
او هلك تحمل عنه الاخر وعاد اليه بعوده وان لم يحمل سقط وعاد
اليه بعوده وان فرق فلا تحمل وينتظر محله ولا يصالح على اخذ
الكل من احدهما نقل اهل الذمة عن ارضهم صح بعذر بان خيف

عليهم

عليهم او علينا منهم ولهم قيمتها او مثلها مساحة وعليهم خراج
هذه وارضهم خراجية فلو توطنها مسلم يجب الخراج ارض خراج
عجز اهلها من زرعها اخذ خراجها من اجرتها والا من ثمنها جعل
اهل الحرب او ناقضوا العهد ذمة واصيب من مالهم قبل الظهور
لا يرد بلا عذر ككتابهم وذراريهم ورد رجالهم ودارنا تصير دار
حرب باتصال الحرب وزوال الامن عن اهلها واجراء احكامهم اشتهارا
ولا تحدث بيعة وكنيسة فيها وتعاد المنهدمة ويميز الذمي
عنا في زي ومركب وسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيجا ويركب سرجا كالاكاف وينقض عهده باللحاق ثم بطل عهده وصار
كالمرتد لا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا
ومولاه كمولى القرشي الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية
اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف سنة حرم عرض
الاسلام على المرتد وحبس ثلاثة ايام وكشف شبهته فان امن والا
قتل وكره قبله ولم يضمن قاتله والكفر كله ملة واحدة ولا
تقتل المرتدة وتجبر على الاسلام بالحبس وتجبر الامة سيدها ويزول
ملك المرتد عن ماله فان امن عاد وان مات او قتل ورث كسب اسلامه

وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته فان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وتعلق طلاقه المعلق وحل دينه، وتوقف مبايعته وعتقه
ومفاوضته وهبته ان آمن نفذ وان هلك بطل، وان عاد بعد
الحكم مسلما وماله في يد وارثه اخذه والا لا، مرتد له امة
نصرانية ولدت لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو
ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورث، مرتد لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء وان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه، فان
لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه
مرتد قتل خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام، ارتد
بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته، فان لم يلحق واسلم ومات ضمن
الدية، مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه
وما بقي لورثته، زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم
فالولدان فيء، ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد، صبي عاقل ارتد
صح كاسلامه، ويجبر عليه لا يقتل كمباح الدم دخل الحرم، ولا
يقبل من المرتدين ان ظهرنا عليهم الا الاسلام والسيف كمشركي العرب
وقسم المال والارض بيننا ووضع العشر، ولو قسم اموالهم ونساؤهم
وذراريهم ونقل الى ارضهم قوم ذمة صح وملكوها خراجية، وان
اسلموا بعد الظهور فهم احرار وقسم مالهم وارضهم وهي عشرية

او من عليهم بها وهي عشرية او خراجية، واهل الحرب ان اسلموا
بعد قهرهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم فيء وارضهم عشرية
او خراجية، خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس مالهم حتى
يتوبوا، وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم، قتل باغ مثله فظهروا
لم يجب شيء، وان قتل مصري مثله قتل به، قتل عادل باغيا او قتله
باغ وقال انا على حق ورث وان قال انا على باطل لا، كره بيع السلاح
من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا، غاز اتلف شيئا من الغنيمة
او وطئ امة او قتلها بعد الاحراز قبل القسمة لم يقتص وضمن وقبلهما
لا وبعدهما يقتص الا ان يكون من الخمس، ولو قسم ثمة او نقل
ضمن متلفه، ولا يبطل بعد الاسر الملتصص ومستأمن ثمة، ضمان
المتلف من الغنيمة ان خرج قبل القسمة ضم اليها وبعدها قسم بينهم
ان امكن والا تصرفه بيت مال الصدقة او الخراج لو من قبل جهة
، اقر مسبي بنكاح ونسب صح ان لم يبطل به ملك معصوم والولد
يتبع خير ابويه دينا ثم ذا اليد ثم الدار، فلو ادعى زوجية مسبية
وصدقته او نسب رضيع او عاقل وصدقه صح قبل القسمة، صغير
وقع في يد مسلم ببيع او قسمة ثم تبعه دينا، مسلم مقيم ثمة ادعى
صغيرا من السبي انه ابنه منها وصدقته ثبت النسب والنكاح

واسلامه لو عليه سيما اونا والا فيء للغانمين ٥ اخذ سرية اسراء
هربوا قبل الاحراز والقسمة واخذهم اخرى واحرزوا او اقتسموهم
فلهم للثانية وبعد القسمة فيما لو ثم والقاسم امام فهم للاولى
قبلها مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم
بعد قسمة الثانية لا سبيل عليهم وقبلها للاولى ٥ ولو اخذهم
العدو بعد الاحراز قبل القسمة فاخذتهم الثانية فلهم للاولى
الا اذا قسم الامام بينهم وهو يرى الملك قبله والله اعلم ٥

كتاب اللقيط

حر ونفقته في بيت المال ولا ياخذه من الملتقط احد وثبت نسبه
من واحد واثنين الا ان يصف احدهما علامة به وذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ٥ وعبد وهو حر وان قال زوجتي
امة ولا يرق الا ببينة وما معه من مال له ٥ ولا يصح للملتقط عليه
نكاح وعقد بيع واجارة وصح تسليمه في حرفة وقبض هبة له ٥

كتاب

لقطة الحل والحرم امانة ان
اخذ ليرد على ربها واشهد والا ضمن ٥ وعرف الى ان علم ان ربها
لا يطلب ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن ٥ فان التقط بهيمة
صح ٥ وما انفق تبرع وباذن القاضي دين على ربها ٥ ولو لها نفع اجر
وانفق عليها والا باع ومنع من ربها حتى ياخذ النفقة ٥ ولا يدفع الى
مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا

والا تصدق على اجنبي وابويه وولده وزوجته لو فقراء وما التقط
عبد وانواه طولب ربه بفداء دينه او بيعه ٥

كتاب

رد ابق من مدة سفر او اكثر ولو لمورث الراد ومات قبل قبضه وجب
اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ٥ ويحسب به لو رد لا اقل منها ٥ وان
ابق منه لا يضمن ان اشهد ٥ والجعل على المرتهن ٥

كتاب

المفقود غاب لم يدر موضعه وحيوته وموته فينصب القاضي من
ياخذ حقه ويقوم على ماله وينفق منه على قريبه وزوجته ٥ ولا يفرق
بينه وبينها وحكم بموته بتسعين سنة فتعتد وورث منه حينئذ لا
قبله ولا يرث ٥

كتاب

شركة
الملك ان يملك اثنان عينا ارثا وشراء وكل اجنبي في قسط غيره
٥ والعقد ان يقول احدهما شاركتك فيه ويقبل الاخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين
حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر ٥ وما يشتريه كل يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
واعارة للرهن لزم الاخر وان اقر لمن لم يجز شهادته له ٥ ولا تصير
عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه الشركة ولا يصح بغير
النقدين والتبر والفلس النافقين ٥ وان خلطا الا اذا باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة ٥ وعنان ان تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال لا الربح وعكسه وببعض المال

وخلاف الجنس وعدم الخلط ٥ وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته ٥ اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها الف وخمسمائة
على ان الربح والوضيعة بقدر المال صح ٥ ولو شرط لاحدهما دراهم
لا ٥ فلو هلك احدهما قبل الشراء بطلت وبعد شراء احدهما
هلك على ربه والمشترى مشترك ورجع بحصته ٥ ولو اشترى احدهما
عبدا والاخر امة كانا بينهما اخماسا فان هلكا فهو عليهما ورجع رب
الدنانير باربعين ورب الدراهم بستمائة ان لم تجد الصفقة ولو
مفاوضة وقيمتها الف فزادت او نقصت قبل الشرا بطلت وكذا
بعده بالدراهم وبالدنانير لا كالشرا باحدهما ٥ دفع اليه مائة
قيمتها الف وخمسمائة فقال اعمل بها وبالفك على ان الربح نصفان
فهي مضاربة بالسدس واذن بالخلط ٥ ولولا الشرط لكان اخماسا
ولو قيمتها الفا كان بضاعة ٥ ولو زاد بعد الشراء خمسمائة وبلغ
بالربح فهو اخماس ٥ وكذا لو قال وبالف وخمسمائة منك ولكل ان
يبضع ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل اي قبل
العمل ٥ خياطان او خياط وصباغ والكسب بينهما ولزمهما عمل
قبل احدهما وكسبه بينهما ٥ ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمن الوكالة ٥ فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل ٥ ولا تصح شركة
في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل

ما للآخر ٥ والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو منعا فيا ضمن الثاني ٥ اذن احد
المتعاوضين بشراء امة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء ٥ امر احدهما رجلا
بشراء عبد ولم ينقد فتقضا وفاوض كل اخر فاشترى سلم الامير
وتبعه او الثاني ثم رجع عليه ٥ ولو دفع كرا وامره بشرا عبد به
فاشترى بمثله في الذمة ان علم بنقضهما سلم للاخر والا فبين الامر
والاول ٥ فان هلك قبل الدفع تبع الامر والثاني ثم تراجعا ٥ امرا
بقضاء الدين فقضيا بمال مشترك او باعا او اجرا صفقة او غصبا
عبدا فغصب منهما رجل او باعاه ضمنا او كان لهما عبد فغصبه احدهما
وباعه شركة الاخر فيما قبض احدهما ٥ ولو غصبه اخر وباع معه
فاجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشتركا كالكفيلين والوكيلين بالشرا
وشاهدي الكتابة والبيع بالف الى سنة ان رجعا وضمنا وعتق بالاداء
اليهما والولاء لسيده ورد ما قبض ورجع بما قضاه لو فسخ ٥ استولد
مشترى امة وقضي للمستحقين بها وبالعقر وقيمة الولد معا اشتركا
والا ففي غير الولد ٥ والبناء كالولد ٥ ولو جنى مكاتب وقضي للوليين
معا بقيمته اشتركا والا لا كجنايته ٥ وفي المدبر اشتركا سيد احدا
دفع نصف الجاني وفداه الى احد وليي دم لا احد من طمع فيهما واشتركا
وصلحه مع احدهما لا والله اعلم ٥

كتاب الوقف

فان اذن كل واحد منهما

ولم يشتركا بما لا آخر بلا اذنه

حبسُ الاصلِ والتصدقُ بالفرعِ والملكُ يزولُ بالقضاءِ لا الى مالكٍ
ولا يتمُّ حتى يقبضَ ويفرزَ ويجعلَ اخرَهُ بجهةٍ لا ينقطعُ وصحَّ وقفُ العقارِ
ببقرهِ واكرتهِ ومنقولٍ فيهِ تعاملٌ ولا يُملَّكُ ولا يُقسمُ ويبدا
من غلتهِ بعمارتهِ بلا شرطٍ ولو دارًا فعمارتهُ على من لهُ السكنى ولو
ابى او عجزَ عمَّرَ الحاكمُ باجرتهِ ونقضهُ صرفَ الى عمارتهِ ان احتاجَ
والا حفظَ ليحتاجَ ولا يقسمُ ❁ وان جعلَ غلتهُ او ولايتهُ اليهِ صحَّ وينزعُ
لو خائنًا كالوصيِّ وان شرطَ ان لا ينزعَ ❁ بنى مسجدًا وافرزَ بطريقهِ
واذنَ بالصلاةِ فيهِ وصلى زالَ ملكهُ وحرمَ بيعهُ وان خربَ ما
حولهُ واستغنى عنهُ ❁ ولو جعلَ تحتهُ سردابًا او فوقهُ بيتًا وجعلَ
بابهُ الى الطريقِ وعزلَ او اتخذَ وسطَ الدارِ مسجدًا واذنَ بالصلاةِ
فيهِ لا كخانٍ ورباطٍ وسقايةٍ ومقبرةٍ لم يقضِ بها ○

كتاب البيع

مبادلةُ مالٍ بمالٍ مع تراضٍ ولزمَ بايجابٍ وقبولٍ وتعاطٍ ❁ وحرمَ
التفريقُ في القبولِ والقبضِ باداءِ ثمنِ البعضِ او الابراءِ والتاجيلِ
ولو بعضها دراهمَ وبعضها دنانيرَ ان اتحدَ العاقدُ والعقدُ والثمنُ
او الاكثرُ ❁ وحلَّ ان تعددَ الاكثرُ واي قامَ قبلَ القبولِ بطلَ وقدرِ
ووصفِ ثمنٍ غيرِ مشارٍ لا مشارٍ ❁ وصحَّ حالًا وباجلٍ معلومٍ ومطلقهُ
على النقدِ الغالبِ وان اختلفَ ولم يبينْ فسدَ ❁ وبيعُ الطعامِ كيلًا وجزافًا
وباناءٍ او حجرٍ بعينهِ لم يدرِ قدرهُ ❁ باعَ صبرةً كلَّ صاعٍ بكذا صحَّ في

في الباب على ان الصفقة متى وقعت جملة لا يجوز تفريقها على البائع ولا قضاء ولا استيفاء في التفريق من الاضرار به اما اذا كان المبيع مما يشبه لان الشركة في الشي الواحد عيب وكذا اذا كان المبيع متعددًا لان الانسان قد يضم الجيد الى الردي في البيع للترويج وفي التفريق زوال هذا الغرض

صاعٍ ❁ وفي صبرةِ برٍّ وشعيرٍ وثلةٍ وثوبٍ لا ولو سمى الكلَّ صحَّ ❁ فان
نقصَ كيلٌ اخذَ بحصتهِ او فسخَ وان زادَ فللبائعِ ❁ ولو نقصَ ذراعٌ اخذَ
بكلِّ الثمنِ او تركَ وان زادَ فللمشتري بلا خيارٍ للبائعِ ❁ ولو قالَ كلَّ
ذراعٍ بكذا ونقصَ اخذَ بحصتهِ او تركَ وان زادَ اخذَ كلَّ ذراعٍ بكذا او فسخَ
❁ وعدلًا على انهُ عشرةُ اثوابٍ فنقصَ او زادَ فسدَ ❁ ولو بينَ لكلٍّ ثمنًا
ونقصَ صحَّ بقدرهِ وخُيِّرَ وان زادَ فسدَ كعشرةِ اذرعٍ من دارٍ لا اسهمٍ
وثوبًا على انهُ عشرةُ اذرعٍ كلَّ ذراعٍ بكذا اخذَ بعشرةٍ في عشرةٍ ونصفٍ
وبتسعةٍ في تسعةٍ ونصفٍ ودارًا دخلَ البناءُ والمفاتيحُ ❁ وارضًا
وشجرًا دخلَ الشجرُ لا الزرعُ والثمرُ وان ذكرَ الحقوقَ والمرافقَ ❁ وارضًا ونخلًا
فيها لاخرَ باذنهِ وقيمتهما سواءٌ فالثمنُ لهما فان هلكَ قبلَ القبضِ فكلُّ
الثمنِ لربِّ الارضِ وان هلكَ نصفهُ فلربهِ ربعُ الثمنِ وان اثمرَ وقيمتهُ
كالنخلِ فثلثا الثمنِ لربهِ فان سمى لهُ ثمنًا سقطَ بهلاكهِ نصفُ الثمنِ ولم
يردْ بالاثمارِ ❁ وثمرةً بدا صلاحها او لا صحَّ ويقطعُ في الحالِ وبشرطِ
التركِ لا كبيعِ الكلِّ بظهورِ البعضِ ومطلقًا وتركَ بلا اذنٍ وزادَ ذاتًا
او جودةً تصدقَ وان اجرَ النخلَ مدةً معلومةً بطلَ وطابَ الفضلُ
وان اجرَ الارضَ الى ان يستحصدهُ فسدَ ولم يطبْ وصحَّ استثناءُ ارطالٍ
منها كبيعِ برٍّ في سنبلهِ وباقلاءٍ في قشرهِ ❁ اجرةُ الكيالِ على البائعِ ونقدِ
الثمنِ ووزنهِ على المشتري ❁ وسلعةٌ بثمنٍ سلمهُ اولًا والا معًا ○

باب

خيارُ الشرطِ صحَّ

ثلاثة ايام واقل لا اكثر فان اجاز في الثلاث صح ۵ باع على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع صح ولو اربعة لا ۵ فان نقد في الثلاث صح
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك
بالقيمة وخياره لا يمنع ولا يملكه ويهلك بقبضه بالثمن كتعيبه فلو
زوجته بقي النكاح فان وطي رد ولو بكرا لا ۵ فلو اجاز بغيبة صاحبه
صح ولو فسخ لا ۵ وتم العقد بموته وبمضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ
بشفعة ومسه بشهوة ومسها ۵ وشرط الخيار للغير صح واي اجاز او
نقض صح ۵ فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق ۵ ولو كانا
معا فالفسخ ۵ باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعينه صح والا
لا ۵ ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا بالخيار في نصفه صح فصل
اولا وله رد النصف بخلاف خيار الشرط والعيب للمشتريين ۵ ولو
سلم من لا خيار له او قبض جبرا او سلمها او قبضها لا يصح ۵ باع عبدا
على انه او مشتريه بالخيار لا جبر على تسليمه وان نقد وصح ابراء الثمن
ولو شيئا تفسد والخيار للمشتري يجبر على ان يفسخ او يقبض ولا ينفذ في
الحال ۵ قال هذا العبد لي ولزيد وبكر وبعتك كله نفذ في نصيبه
ولا خيار ان فسخا ولو سماهما واجاز احدهما او لزيد واجاز في نصفه
خير وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ۵ امر رجلا ببيع عبده
بالخيار للامر فباع باتا او لنفسه توقف ۵ ولو قال فاسدا فعكس نفذ
ولو امتثل جبرا كا بر به مطلقا او بخيار نفسه فشرط للامر او لثالث

امره بشراء عين بخيار الامر فاطلق لزم المامور ولو امتثل جبرا وباجا
المامور لا يلزم فلو نقض بحضرة البائع لزم المامور فلو قال رده فاجاز
او كان اجاز قبله يهلك على الامر ۵ ولو امره برده فباع توقف
فان اجاز الامر فالثمن له وطاب الربح وان نقض لزم المامور وبطل بيعه
كفضولي باع فملك ۵ اشترى ثوبا بعين بالخيار في الثوب خير
فيهما وخياره الى العقد بتمامه ۵ والقول للمنكر في الخيار ومضيه
وقدره ۵ اب او وصي باع لصبي بالخيار فبلغ في المدة خير ابدا ۵ مكا
او ماذون باع بالخيار فحجر او حجر في المدة تم ۵

باب خيار الرؤية

لمشتر لم ير وان رضي لا لبائع وكفت رؤية وجه الصبرة والثوب
مطويا والرقيق والدابة وكفلها وداخل الدار لا رؤية الدهن في الزجاج
ونظر وكيله بالقبض كنظره لا رسوله ۵ صح عقد الاعمى وسقط خياره
بالجس والشم والذوق ۵ وفي العقار بالوصف ۵ راى احد الثوبين
وراى الاخر بعد شرائهما ردهما ۵ ولا يورث كخيار الشرط ۵ راى فاشترى
خير ان تغير والا لا والقول للبائع في التغير وللمشتري في الرؤية
اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية
وشرط ۵

باب

وجد بالمبيع
عيبا ينقص الثمن اخذه بكله او رده كالبخر والدفر والزنا والولد
في الامة والكفر وارتفاع الحيض والاستحاضة والتولول والخال

ان فحا والصهوبة والشمط والادرة والعشا والسن الساقطة
والسوداء والعسر والكي والقروح والحرن والجمح والقدح
والسفح والمشش والحول والحوص والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين فلو حدث آخر رجع بنقصانه او رد رضا بائعه كثوب
قطعه ووجد به عيبا فلو خاطه او صبغه او لت السويق بسمن
لم يأخذه بائعه ورجع بنقصانه وان باعه بعد رؤية العيب كما لو جرحه
بلا مال او مات ، ولو كاتبه او ابق او قتل او باع او اكل ولو بعضه
او لبس فتخرق فلا ، ولو بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع
به رجع بنقصانه والا بكل الثمن ، باع المبيع ورد بقضاء رد على
بائعه وبرضى لا ، قبض المشتري وادعى عيبا لم يجبر على النقد ولكن يبرهن
او يحلف بائعه ، فان كان شهوده غيبا نقد ان حلف بائعه ، فان
ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده ، فان
برهن حلف بالله ما له حق الرد عليك ولم يحلف المشتري انه لم يوجد
ما يسقط الرد ان لم يطلب بائعه والقول في قدر المقبوض للقابض
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ، ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني عيبا رد كله او اخذه ، ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي وخير في الثوب ، اجارة المشتري وعرضه على البيع ولبسه
وركوبه وسكناه ومداواته رضا ، ولو ركب للرد او السقي او شرا

العلف لا ، قتل المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد كل الثمن
برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب ودخل ما حدث
قبل القبض ، اشترى فلا عيب به ولم يبع رد على بائعه به ولو عيب لا
الا ان لا يحدث مثله ، قال عبدي ابق فاشتره فاشتراه وباع
من آخر فوجده ابقا لا يرد بما سبق وفي ابيعك على انه ابق او برئ من
اباقه رد ومن الاباق لا ، الخصومة في العيب انما تصح بظهوره
عيانا كصدع الجدار والاصبع او السن الزائدة او بقول طبيب
عدل كمرض باطن او حرمة عدلة كالحبل وعيوب الفرج او بالشهود
كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون فان ثبت رد
ان لم يحدث مثله ، وكذا فيما يحدث ان اقر البائع بكونه عنده وان
انكر حلف انه ما حدث فقط ، وفي غيره مدة بلغ ولم يحلف على وجوده
عند المشتري والقول للبائع ان انكر حق الرد وان اقر به وادعى زواله
لا ، ادعى زوجا للمشتراة وقال البائع بانت قبله صدق وبعده
لا وبرهن على اقراره لا عليه ، ابتاع عبدا صفقتين وعلم بعيب
خاصم في احدهما او فيهما واقر به في الاول او اقر به في الثاني
بخلاف العكس والنكول في احدهما ولو خاصم فيهما حلف واحدا
كالدعاوى اذا اجتمعت ، باعا عبدا صفقة او صفقتين وورث
احدهما صاحبه خاصم في احدهما او فيهما وحلف في نصيبه بالبت
وفي ذاك بالعلم كما لو صبيا باعا وغاب احدهما ، باع الامام او

امينه غيمة محرزة ووجد عيبا نصب له خصم ولا يحلف ولا يصح
اقراره فان برهن ورد بيع والنقص او الفضل في محله كما لو وجد
حرا او استحق • وبيت المال للزكوة والعشر والخمس وهو للفقراء
وللخراج • وما يؤخذ من الكفار للغزاة والقضاة والمفتين
والمحتسبة وبناء الحصون والمساجد وكرى الانهار العظام وما
فيه صلاح دار الاسلام وللتركات للنوائب ونفقة المرضى واللقيط
وعقله وكفن الموتى وما يرى الامام من المصالح • وللقطات فيتصدق
بها بشرطه • مشتر قال اعتق البائع او دبر او ولدت وهو حر الاصل
وحلف عتق ورجع بالعيب • وفي باعه وهو ملك فلان وصدقه
واخذ لا • وان كذبه رد كما لو علم بعيب فاقر وكذبه • ولو قال كان
لفلان اعتقه قبل شراي وكذبه فيهما رجع • ولو صدقه فيهما او
في الملك • او قال اعتقه بعد شراي او دبر او ولدت لا • مصراعا باب
وزوجا خف شريكان في تصرف حل باحدهما ولم يؤثر عيبا في
الاخر كالقبض والرؤية وواحد لو اثر كالاهلاك والتعييب
فلو اتلف رجل احدهما ضمنهما • اثنان شرا طيلسانه وقبضه
بخفيه والاخر شرا خفيه وقلنسوته بقميصه فنصف الخف
بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص
وثمرته في العيب • باعه عبدا ووهبه اخر ومات احدهما ورد
الحي بعيب فالقول للبائع انه موهوب ورجع فيه ورد ثمنه ورجع

بقيمة الميت • باع ما اشترى فجحده المشتري الثاني وحلف او
تصادقا ان البيع فاسد او سمعة او تجارية او بشرط او رد
بعيب قديم ببينة رد على بائعه • ولو رد عليه بتجاحد بعد ما
اقر بالبيع او جحد المشتري الثاني بعده او اراد الرد فاثبت البائع
بيعه او اقراره به من غائب لا • اشترى عبدا وامة بمائة دينار
ولم ينقد فقال كانت صفقة وحصتها ثلثها وقال البائع سمى لكل
خمسون لا يسمع فان علم بعيبه رده بخمسين وتحالفا فيها • قبض
المبيعة بلا اذن ونقد فولدت استردهما البائع • فان نقد تقرر
قبضه ولا قسط له من الثمن ولا يردهما بعيب • فان استردهما اخذ
قسطا منه • فلو كانت قيمة كل الفا وبلغت قيمته الفين فنقد
وقبضهما فعلم بعيبها ردها بثلث الثمن • فلو ماتت اخذه بثلثيه
ولو مات اخذها بكله ان شاء • ولو نقصت بالولادة مائة وقيمته
خمسون فاستردهما ومات اخذها بكله او ترك وضمن نصف
عشره • ولو ماتت اخذه بجزء من احد وعشرين او ترك ورد
جزءا • وان ماتا لزمه نصف عشره • فان علم بعيبه فبجزء من احد
وعشرين • وان علم بعيبها ردها بتسعة عشر منه • ولو استردها
وصارت قيمته خمسمائة فنقد وقبضهما وعلم بعيبها ردها بتسعة
عشر من ثلاثين • ولو ردهما بالعيب رجع بتسعة وعشرين
وان استردها دونه فقيمته تعتبر يوم مبيع • ولا يرده بعيب • فان

رده م

قوم عليه وعلم بعيبه نقضت القيمة ، ولو اشترى دهما فقبضهما وردها
بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه وعلم بعيبه لم ينقص
فان استرده فقط فنقد واخذه رده بعيبه دونها ، ولو لم تلد واعورت
فاستردها فنقد واخذ وعلم بعيب رد نصف الثمن ، ولو باع
وسلم وغاب فلا خصومة بينه وبين الثاني الا ان يصدقه فيسترده
او يضمن لو هلكت وانفسخ الثاني ، فان حضر ونقد سلمت له القيمة
وان هلكت عنده انفسخا وبالتعيب يصير قابضا فهلك عليه فلو
منعه وبعده لزم حصة العيب ولبسه وركوبه استرداد لا حفظ
اللجام والسكنى ، اشترى عبدا بالف وقبض ولم ينقد وعليه الف
فمات فرده وصيه بعيب لا ينقضه غريمه بل يدفع نصف ثمنه الى
البيع ، ولو رفع الى القاضي وعلم بالدين لا يرده والا رده ، فان
اثبت دينه رد نصفه او فسخ وبيع في دينهما ، ولو هلك او
دبره رد نصفه ، وكذا المريض الا ان القاضي يرد وان علم بدينه
ونعتبر رده وان علم بدينه ونعين رده بغبن يسير بخلاف الوصي عبد
في يده ادعاه اثنان كل انه له باعه منه بكذا ولم ينقد سلم له بالثمنين
وكذا لو ذكرا نتاجا ورد بالعيب على واحد ورجع بالنقصان عليهما
كما لو مات او قطع ولو ارخا وسبق احدهما رده على الاخر وقضى
بالثمنين كما لو في ايديهما او في احدهما وشهدا بالقبض وبعدمه
قضى بالنصف وخير لو في ايديهما وفي الثانية بالثمن للخارج ، ثم

عصير عند المشتري او اشترى الخمر لم يرد بعيب ورجع بالنقصان
ورده برضا لو صار خلا ، تعيب المبيعة قبل القبض للمشتري ثم العقد
او نقص بموتها قبله او بالرد بخيار عيب او رؤية ولم يطب ولا قسط
له من الثمن ، ولو فسخ بعيب او رؤية فما اكتسب عنده فهو للبايع ثم
الفسخ اولا ، واتلافه بعد علمه بالعيب ليس رضا به بخلاف الولد
وهو يدور معها ، والمبيعة بعده والخيار للبايع موقوف وطاب له
ان نقض والا للمشتري وان تم ، وان اتلفه البايع او المشتري لم يضمن
قيمتهما ، والمبيعة بعده والخيار للمشتري موقوف كما لو اكتسبت او ولدت
قبله فقبضهما ، فان اتلفه المشتري لم يضمن قيمتهما وضمن البايع ان تم
وان نقض لا ، الوطئ قبض وتسترد لو بلا اثر ورد بعيب لو نقد
وقبض وان منع الوطئ الرد كالنصلية ، ولو وطئ البايع قبله لا
عقر عليه كراهن وطئ مرهونة ثيبا ولا خيار للمشتري ولو بكرا
سقط عنه حصة البكارة ، اشترى امة واحدى عينيها بيضاء او
ثنيتها ساقطة او سوداء عالما به فزال في يد البايع فعاد لم يخير
فان انجلى البياض عند المشتري وعاد لا بفعل احد لا يرد به ورد بعيب
وان لم يعد لا كمبيعة ولدت لا ترد بعيب ، ولو مات رد ولو عاد
بفعل المشتري لا حتى رضي البايع وبفعل غيره لا مطلقا ورجع بالنقصان
، اثمر النخل عنده فهلك رد بعيب ، وان اكل لا ، غصبها بيضاء
العين فانجلى فعاد فرد لا يضمن كعود الحمى بسبب متحد والا ضمن

النقصان كالحبل ❁ اشتراها بيضاً العين عالماً فانجلى وولدت وقيمة كل الف قسم الثمن بينهما نصفين والمدفوع بعينها كالولد تعتبر قيمتهما يوم القبض فيقسم الثمن على قيمتهم ❁ فلو كانت سليمة يوم العقد فولدت ودفع عبد بعينها وقبض الكل قسم بين الام والولد ثم بينهما وبين العبد نصفين قلت قيمته او كثرت وعشرة اثواب على ان خمسة منها سباعية وخمسة ثمانية فوجد ستة ثمانية قبل قبضها ردّ الكل او قبضه وبعده ردّ ثمانية بحصتها وتعيينها اليه فلو عين ثمانية صح ❁ فلو هلكت او تعيبت لم يرد غيرها ورجع بالنقصان وقفيزا من صبرة فتعيبت الا قفيزا تعين مبيعا ❁ ولو تعيبت الثمانية الا واحدة لم تتعين للرد ❁ وعشر اماء على ان خمسا ابكار وخمسا ثيب فوجد ستا ثيبا فهو كما مر ❁ وعبدا على انه عيبا لم يعينه صح ولا يرد بعيب وان زاد رد ❁ وان تعيب رجع بالنقصان فيقوم به عيب يعينه المشتري ويقوم به العيبان وكذا عبدين على ان باحدهما عيبا ❁ ولو وجد بهما رد ايا شاء ولو قبض احدهما عالما به ان علم بعيب الاخر صار راضيا والا لا وعبدين على انه بري عن كل عيب بهما فاستحق احدهما وعلم بعيب الاخر قسم عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق ❁ وعشرة على ان خمسة لا عيب بها وعلى ان البائع بري عن بلية عيوب بكل ثوب من الخمسة الاخرى صح فلو وجد معيبة او اربعة في واحد رد واحدا منها

❁ ما منع البيع منع الرد ❁ مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده وولدها منه او عبدا فكاتبه لا يرد بعيب ولا يرجع ❁ وفي ام ولده رجع ورد بعجزه ❁ وان بيع او مات رد سيده كوكيل مات رجع الحقوق الى موكله ❁ وصح ابراؤه عن عيبه قبل عجزه وابراء سيده في ابيه وابنه كاعتاقه لا في عبده وام ولده كاعتاقه ولم ينفذ بعجزه ما لم يجدده ❁ وكذا ان حجر كسبه فعجز او عبد مورثه او ابرأ عن عيبه مورثه ❁ مكاتب باع عبده من سيده وعجز وعلم بعيب لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه ومات وبعكسه رده وبضب وصي فرده عليه ورده هو على بائعه ❁ مديون باع عبده من سيده وعلم بعيب والثمن منقود او دين لا يرده والا رد ❁ ورد قبل القبض مطلقا كخيار الشرط والرؤية ❁ صالح من عيب على شي قبل القبض فورد الثمن بهما وبعده حصة العيب تقابله وصح رضا الوكيل به قبل القبض لا بعده ولزمه ❁ باع عبدا ووهب ثمنه او ابراه رد قبل قبضه بعيب لا بعده ❁ مكاتب اشترى امة فحاضت فعجز ان دخل في كتابته لا يجب الاستبراء والا وجب ❁ باع عبدا على انه خباز او كاتب ❁ او امة على انها بكر او ثمرا فارسيا او نعجة فوجد بخلافه صح وخير ❁ فلو تعيب رجع فيقوم غير موصوف وموصوفا فادنى ما يطلق عليه الاسم فهو المستحق فان تفاوت بالعشر رجع بعشر الثمن ❁ والقول للمشتري في الكتابة وللبائع في البكارة وتري

النساء فان قلن بكر لزمت بلا حلف وان قلن ثيب لا يفسخ الا
بنكول البائع باع فوصي ثمر فارسي وعبد بن خبازين وامنين
بكرين ونجنبين وعبد بن طباخين فوجد احدهما بخلافه فبضهما
بكله او ردهما وبعده رده بحصته

باب

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب والسمك قبل الصيد ولو في حظيرة والطير في الهواء والحمل
والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر
الغنم والجذع في السقف والذراع من ثوب والنوى في التمر
والبذر في البطيخ وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقا
الحجر واحد الثوبين او العبدين فلو قبضهما وماتا معا ضمن
نصف قيمة كل كالخيار بالخيار وقيمة الاول لو مرتبا ولو حررهما
عتق احدهما وبينه او وارثه ولو مرتبا عتق الاول وان حرر
احدهما احدهما لم يصح فلو قالا هما حران عتقا وبين المشتري
ولو قبض احدهما بامره فهلك غرم ثمنه ونفذ عتقه فيما لم يقبضه
ولو قبضهما لحرر البائع معينا وفسخ فيه نفذ وان حررهما
نفذ في احدهما ولم يفسخ وحرر المشتري ما حرره عتق وبطل عتق
البائع ودار بالفناء والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز
وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن زعم انه عنده ولبن امراة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز ونجس البر به وشعر الانسان والانتفاع

به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وبطل بيعه لو سقط
بعده والمسيل وهبته ويباع الطريق ويوهب وعبد بان
امة وعكسه وشراؤه او من لا يصح شهادته له ما باع او بيع
له بالاقل قبل النقد له او لغيره من مشتر به او وارثه لا الموهوب
له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدينار
جنس الدرهم هنا وفي الشفعة وصح فيما ضم اليه كما لو
شرط الخيار لرجل فاجاز فاشترى باقل بخلاف الشفعة ولو
رجع في هبته لا يبيع من بائعه باقل كما لو رد بعيب بقضا بخلاف
الرد برضا او باقالة وصح امره به كامره ذميا بشرا خمر وبيعها
وبشرا عبد بخمر وشرا عبد كافر ما دون خمرا او بيعه وقبوله
خمرا وهبت له وامر محرم غيره ببيع صيد بخلاف امره كافرا
بقبول هبتها وقبضها وكتابة عبده بخمر وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف خمسين رطلا بخلاف بوزن الظرف ولو
اختلفا فيه فالقول للمشتري ولو باعهما على انهما مائة رطل
فوجدا تسعين فالنقصان من الزيت وسقط حصته وخير وان
بلغ الظرف وزنا ولم يعقد خير وان وجدا مائة وخمسين والزق
مائة فسد فيهما ولو باع زيتا في زق وسمنا في زق على انهما مائة
فالمبيع من كل خمسون والمكيل مثله وامة على ان يعتق المشتري

وصح بيعه او يدبر او يكاتب او يستولد او يطأ او لا يطأ او يقرض او
يهدي او يخبز كل يوم بكذا او لاحملها او يستخدم البائع شهرا
ودار على ان يسكن او يسلم الى كذا ، وثوب على ان يقطع ويخيط قميصا
وبيع نعل على ان يحذوه ويشركه ، وشاة على انها حامل او تحلب
كذا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يدر وقدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف وتكفل اليها
وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ، وعبد او ذكية ضم الى حر او
ميتة وان فصل الثمن ، ولو جمع بين قن ومكاتب وام ولد وعبده (ومدبر صح)
وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك ، فقبضه
ببيع فاسد وكل من عوضيه مال ملكه ان لم ينهه البائع بقيمته يوم
قبض وان زاد فالقيمة ، ولكل فسخه الا ان بيع او يهب او يحرر او
يبني وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ، ولو ادعى نقدا وقضى فبان
انه لا شيء طاب ربحه ، اشترى او استاجر او ارتهن فاسدا احبسه
بالبدل لا بالدين وفي الباطل وقدم على الغرماء كالجائز ، وكره
النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر بالبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وبيع الابعد لو قريبان
ولو استويا واتحدت جهة القرابة كفى واحد والا لا ، كاخ
لاب واخ لام ، وكذا الابوان ، ادعت مسبية ابنا

لا يفرق ولا يثبت نسبه ونفذ البيع في الكل ○

باب الاقالة

فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط
الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الاول ، وهلاك
المبيع لا الثمن منعها وهلاك بعضه بقدره تقايلا فباع منه صح
وقبض ومن غيره لا تصارفا فتقايلا وتفرقا قبله بطل ، ولو تبايعا
بعده قبض ، ماذون اقال بعد ابراء الثمن لا يصح ○

باب التولية

بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل والسوق
وقال قام علي بكذا ، فان خان في مرابحة اخذ بثمنه او رد وحط
في تولية ، اشترى فباع بربح ثم اشترى طرح ما ربح ان رابح وان
احاط بثمنه لا يرابح ، ماذون يحيط دينه بذمته ، باع من سيده
بخمسة عشر ما ابتاع بعشرة ، وكذا عكسه ، مضارب بالنصف
باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف
، رابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبالتعييب ووطء البكر
ببيان ، اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة ، وكذا التولية ، ولي بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام فسد وخير لو علم في المجلس ، ثوبان

سيّان بعشرين سلماً او بيعاً لم يرابح ثوب بعشرة ويرابح لو فضل
اشترى ثوباً بعشرة يساويها وآخر ثوباً بعشرة تساوي عشرين
وامره ببيعه معه فقال لرجل فاما بعشرين وابيعك بربح عشرة
فاشترى ووجد بثوب الامر عيباً فقال اشتريتهما صفقة فاردّه
بثلثي الثمن ، وقال البائع بصفقتين فرد بنصفه فالقول والبينة
للمشتري ورجع المامور على الامر بنصفه وفي عكسه القول للبائع
والبينة للمشتري ، صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول ، اشترى
مكيلاً كيلاً حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
لا المذروع فلو اكتال وولّى آخر وكال وزاد لم يجز بين الكيلين ردّه
والا لا ، ويتصرف في الثمن قبل قبضه ويزاد ويحط ويزاد المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وانما يزاد اذ لو كان المبيع محل العقد ، فلو اجر
المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ سيفاً صحت الزيادة ، ولو
اعتق او كاتب او دبّر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او
طحن او نسج او تخمّر او اسلم مشتري الخمر لا ، وصح الحط في الكل ، ولو
زاد ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة وردّ بائعه على بائعه ،
ولو جدد العقد ، او تقايلا فتبايعا ورد بقضاء لا يرد ، ولو زاد
عرضاً تساوي نصف الثمن وهلك قبل قبضه فسخ بيعه في ثلث العبد
ولو ورد بثلثيه بعيب بقضاء رد على بائعه ، ولو تقايلا في الثلث ورد
ثلثاه بقضاء لا الزيادة انما تتبع الولد الحادث حال هلاك الام

وتعتبر قيمتها من عقد والولد من قبض والزيادة من زاد ، اشترى
امة بالف فولدت وزاد البائع عبداً وقيمتهم سواء وزاد الولد ضعفاً
وقبضهم قسم الثمن على الام والعبد نصفين فما اصابها قسم عليها وعلى
ولدها اثلاثاً فبأي علم عيب رد بقسطه ، ولو لم تلد وذبح عبد
بعتبها فهو كالولد ، ولو ولدت فماتت فزاده قسم على الام والولد اثلاثاً
فما اصابها سقط بموتها وما اصابه قسم عليه وعلى الزيادة فلو هلك
الولد بان فساد الزيادة فهي ماتت بكل الثمن فرد العبد مجاناً ، اشترى
امتين بالفين فولدت احداهما فماتت فزاد عبداً وقيمتهم سواء وزاد
الولد ضعفاً فقبضهم قسم على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على
الام وولدها اثلاثاً وسقط قسطها وثلثا الثمن للولد ثم قسم العبد
على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية
ثلثة اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن عليه وعلى خمسي العبد اسداساً
وما في الحية عليها وعلى ثلثة اخماس العبد اثماناً ، ولو هلك قبل
قبضه لا يقابله شيء وتهلك الام بنصف الثمن ونصفه في الحية
والزيادة تبعها ، وخير المشتري ، ولو بقي وقيمته الف سقط
بموتها الربع وفيه ربع فقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد وما في
الحية وهو النصف عليها وعلى ثلثي العبد ، وصح تاجيل كل دين سوى
القرض ،

باب الربوا

فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس

فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وبيع
المكيل كالبر والشعير والتمر والملح او الموزون كالنقدين وما يباع
بالاواقي بجنسه متساويا وبلا متفاضلا وجيده ورديه سواء
ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع البيضة
بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والرطب بالتمر متماثلا او بالرطب والعنب
بالزبيب او بالعنب والبر الرطب او المبلول بمثله او باليابس او
منقع الزبيب بمثله او باليابس واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
والبان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا البر بالدقيق او السويق
والدقيق به والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ولا يستقرض الخبز وزنا وعددا
ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي ثمة او من امن ثم
اشتراه على انه قفيز فكاله فزاد بالماء او نقص اخذ الكل بالثمن او ترك
ولو قبله اخذ قفيزا ان شاء اشترى قفيزا من صبرة وكاله فزاد به وقفيز
بر بمثله فزاد احدهما به قبله تبايعا رطبا برطب وكالا فجف
احدهما او جفا ونقص احدهما اخذ او ترك ولو قبل الكيل لا يفسد

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق او بمرافقه
او بكل قليل وكثير فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا
بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل في البيع الا بنحو كل حق ولو اجر
دخلا ولو استثنى الطريق فسدت بخلاف البيع ولو استحق بناء العلو
واجاز البيع صح وكل الثمن للمستحق وللشرب والممر قسط من الثمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار لا والتناقض منع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب والقضاء بملك مطلق على ذي اليد
قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه وبالحرية وفروعها على الكافة
ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لا اشترني فانا
عبد فاشترى وهو حر والبائع حاضر او غاب غيبة معروفة
لا شيء على العبد والا رجع عليه وهو على البائع بخلاف الرهن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو
ادعى كلها رجع بقسطه اشترى امة فقبضها فادعى انها حرة الاصل
او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلا
او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على
ملك المستحق لا يقبل وعلى اقراره او حريته الاصل وملك فلان
وهو اعتق او دبر او استولد قبل شرائه قبل ورجع بخلاف الوقف

اشترى امة فباع ثم باع الثاني وسلم فاستحقت بعضا فهو قضا
على الكل فيرجع كل لو رجع عليه ولم يعد البينة • فلو ادعى احدهم
انها ملكه لا يسمع • ولو ادعت انها حرة او معتقة فلان وبرهنت
قبل ورجع كل قبل الرجوع عليه • امة في يد ذ فقال بكر لعمر
كانت لي بعتها منك وسلمتها ولم تنقد وغصبها منك ذ وصدقه
امر بنقد الثمن • ولو استحقت من ذ ببينة الملك او النتاج لا
يرجع عمر على بكر • ولو برهن على المستحق انها امته قبل الا اذا
اعاد المستحق البينة على النتاج • فلو قال ذ اشتريتها
من عمر وصدقه فاستحقت رجع ذ على عمر ثم عمر على بكر • ولو
تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى الشرا منه قبله وصدقه بعده
رجع ذ على عمر لا عمر على بكر • والهبة او الصدقة مع القبض
كالشرا • ولو برهن عمر على البيع او الهبة او التصادق قبل الاستحقاق
قبل ورجع على بكر • ولو برهنت على ذ بالحرية او التحرير • او
الاستيلاد او الكتابة وادت البدل رجع عمر على بكر • ولو
برهن عمر على انها امته لا يقبل وقبل اداء البدل قبل ولا يرجع
• ولو برهنت ان ذا ملكها وحررها او دبرها او استولدها منذ
حول وتاريخ شرا عمر مثله او اقل رجع والا لا وتسلم اليه لو برهن
• باع امة ولم تقبض فادعاها رجل لا يسمع حتى يحضر المشتري والبائع
• فلو قضى له وبرهن احدهما انه باعها من البائع ثم هو من المشتري

قبل ولزم البيع وكذا لو برهن البائع بعد فسخ المشتري بالقضاء وبقي
له • ولو قبض وادعى شرط حضرته فقط • ولو قضي له فبرهن البائع
على بيع المدعي منه بعد الفسخ تبقى له كما لو تقايلا او طلب الثمن فسلمه
او ضمنه واستردها من المستحق • ولو باعها بعد القبض وسلم
فاستحقت فبرهن الثاني على البيع من بايع بايعه قبل • ولو برهن
البايع الاول على امر المستحق بالبيع وهلك الثمن في يده قبل • وان
استهلكه او رده لا • باع الراهن الرهن وسلمه بلا علم المرتهن
فاسترد ببينة وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ فقضى الدين
لم يعد البيع • وكذا لو فسخ فبرهن على القضاء قبله • الشرى
والاستيام والاستيهام ونحوها من اسباب الملك اقرار بعدم
ملكه ولا يسمع الدعوى الا بتاريخ متاخر • ومتى اقر في ضمن شي
بطل ببطلانه • اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه
ملكه قبله او ملك ابيه فمات وورثه او وهبه • وتسمع دعوى
الارث من اخيه وقضي له بحصته • اشتراه او ساومه فاستحقه
ابوه ورجع بالثمن فورثه لم يعد البايع وسلم له الا اذا اقر بصريح
ملك للبايع • شهدا ان ذا العبد باعه من فلان فادعى احدهما
ملكا او ارثا لا يسمع • وان كان عند الشهادة هو لي او لابي
وقد باعه يسمع وبطل البيع ان برهن عليه • ومثله الشهادة بمهره
او هبته او صدقته مع القبض • ولو قال باعه بلا شهادة فادعى

بيع فسلم له ان قضى ٭ شهد بشراء دار او اجارة فادعى انها
كانت له او لابنه وقد وكله وبرهن على اقرار البائع والموجر بالتوكيل
قبل الشرى او الاجارة ماض ان ادعى المشتري والمستاجر
والاجرة والثمن له وان جحد الا ٭ وكيل بالخصومة في عبد خاصم
فبرهن المدعى عليه انه ساومه قبل القضاء بطلت الخصومة للوكيل
والموكل وفي غيره خصومته فقط ٭ ولو وصل الى الوكيل لا يومر
بالدفع اليه ٭ وكذا لو استوهبه او استعاره او استودعه او
استثنى اقراره صح في حقه فقط ٭ وكلا الخصومة عين واستثنى
اقرارهما وادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد فشهد انه لغت خصومتهما
فقط ولو لم يستثن لغت خصومته ايضا ٭ استحق مبيع او مغصوب
باسمه من باع او غصب رجع بثمنه وبرئ والا لا ٭ اشترى ثوبا
وخاطه او غصبه وخاطه قميصا او برا وطحنه او شاة وشواها
فاستحق لا يرجع ٭ باع ابريقا بدينارين وقبض ونقد دينارا فسد
في نصفه فان استحق نصفه فهو شائع ٭ ولو باع نصف عبد ثم
نصفه فاستحق نصفه فعلى الثاني ٭ والصحيح كالفاسد ٭ ولو باع
نصفه واودعه النصف او باعه بمينه او دمه لا خصومة الا ان
يودعه غيره ٭ باع ملك غيره اجاز مالكه ان بقي العاقدان والمعقود
عليه وله وبه لو عرضا او فسخ صح عتق مشتري من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ٭ ولو قطع يده فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما

زاد على نصف الثمن ٭ عبد في يد غيره فقال رجل امرك ربه ببيعه
فبعه مني فصدقه او باعه منه ابتداء ثم جحد امره او قال عزلني
او ادعى المشتري ذلك وكذبه البائع لغا قوله وبينته ولو على
اقراره ان ربه لم يامر به واستحلافه ٭ ولو صدقه صاحبه في عدم
الامر فسخ في حقهما حتى لو حضر وقال امرت ببيعه طالب وكيله
بثمنه ٭ ولو جحد امره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ
والمشتري تاخيره ليحلف الامر لم يوخر ٭ ولو حضر وحلف اخذه
وان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد والمشتري غائب لم ياخذه وحلف
بائعه على امره فان نكل ثبت وان حلف ضمنه ونفذ بيعه ٭ ولو
مات قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر لا يقبل بينته ويقبل
على اقرار مشتريه ٭ ولو ورثه وغيره فكما مر ٭ ولمشتريه ان يحلفه
على علمه بامره فان نكل ثبت وان حلف اخذ نصفه ورجع مشتريه
بنصف ثمنه وخير هذا اذا اقر بملك الامر ٭ فلو جحد لغى قول
الامر حتى يبرهن على ملكه وتوكيل بائعه في خصومته ٭ عقدان
موقوفان اجيزا وتوافقا ثبتا وان تنافيا ثبت اقواهما والا بطلا
٭ اجتمع بيعان في عبد من وكيلين او فضوليين واجيزا معا تنصف
البيع احق من النكاح والاجارة والرهن ٭ والعتق والتدبير
من غيرها ٭ والهبة والاجارة من الرهن ٭ والهبة من الاجارة
والبيع من الهبة في الدار ٭ واستويا في العبد وبطلت هبتان

فيهما ورهنان فيه او فيهما • لا يعقد تابع غاصبي عرض واحد
بخلاف نقدينه او عرضي اثنين وعلى كل المثل او القيمة • غصب
منه دنانير واخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز نقد وما
في يد البائع امانة فتشتريها مستقرض ما نقد فهي له • ولو
اجاز قبل النقد فنقد وهلكت الدنانير ضمن المشتري او البائع
ورجع وسلم له •

باب السلم

صح ولو بلفظ البيع فيما ينضبط صفته ويعرف قدره كموزون
مثمن وكيلي وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم كثوب بين طوله وعرضه ورقعته
لا في حيوان واطرافه والجلود عددا وحطب او رطبة حزما
وجوهر وخرز ومنقطع • ولو انقطع بعد المحل لم يفسد وسمك
طري في غير حينه وصح وزنا لو مالحا ولحم وبمكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة • وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال
في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
وقبض راس المال قبل الافتراق وصح لو اسقط الخيار قبله • او
استبدل الزيف ان قبل في مجلس الرد • اسلم في كر مائة دينا
عليه ومائة نقدا بطل في الدين • وفي الكيل لو نوعين او برا في شعير

وزيت ولا تصرف في راس المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل
القبض فان تقايلا لم يشتر منه براس المال شيئا • اشترى المسلم
اليه كرا وامره بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امر بقبضه
له ثم لنفسه ففعل • امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب
لم يكن قضاء بخلاف المبيع • تعيب المسلم فيه ووجد عيبا قديما
وقبل الدافع عاد السلم والا لا شيء اختلفا وثمة في شرط السلم او
طرفين قضي بعقد • ولكل فضله • اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت او ماتت قبله بقي وصح والتقابض مثله والشراء بالف عكسه
القول لمدعي الرداءة والتاجيل صح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وخير ان راي • ومؤجله سلم • الاستيفاء بقبض
عين مضمون من جنسه بعد العقد فيصير مستوفيا بالغصب والقرض
بعده لا قبله • وآخر الدينين قضاء لا اولهما • اسلم في كر بر فباع
رب السلم منه عبدا بكر مثله وقبض الكر لا العبد وفسخ البيع برؤية
او شرط او عيب قبل قبض او بعده بقضاء رد مثل الكر فلو حل السلم
قبل رده صار قصاصا تقاصا او لا • وكذا لو باع قبل السلم وقبض
الكر بعده • ولو كانا قبله لم يصر قصاصا وان تقاصا كرده بعيب
رضا بعد قبضه او باقالة • جاء المسلم اليه بكر اجود او اردى
واخذ درهما او رده او بثوب انقص ورده او اسلم مائة في كر
فباع رب السلم منه كرا مثله بمائتين الى اجل وقبضه وقضى عنه قبل

قوله ولو كانا كبيع العبد وقبض الكر

فيها ورهنان فيه او فيها ۰ لا يعقد تبايع غاصبي عرضي واحد
بخلاف نقدته او عرضي اثنين وعلى كل المثل او القيمة ۰ غصب
منه دنانير واخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز نقد وما
في يد البائع امانة تشتري بها مستقرض ما نقد فهي له ۰ ولو
اجاز قبل النقد فنقد وهلكت الدنانير ضمن المشتري او البائع
ورجع وسلم له ۰

باب السلم

صح ولو بلفظ البيع فيما ينضبط صفته ويعرف قدره كموزون
مثمن وكيلي وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم كثوب بين طوله وعرضه ورقعته
لا في حيوان واطرافه والجلود عددا وحطب ورطبة حزما
وجوهر وخرز ومنقطع ۰ ولو انقطع بعد المحل لم يفسد وسمك
طري في غير حينه وصح وزنا لو مالحا ولحم ومكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة ۰ وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال
في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
وقبض راس المال قبل الافتراق وصح لو اسقط الخيار قبله ۰ او
استبدل الزيف ان قبل في مجلس الرد ۰ اسلم في كر مائة دينا
عليه ومائة نقدا بطل في الدين ۰ وفي الكل لو نوعين او برا في شعير

وزيت ولا تصرف في راس المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل
القبض فان تقايلا لم يشتر منه براس المال شيئا ۰ اشترى المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امر بقبضه
له ثم لنفسه ففعل ۰ امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب
لم يكن قضاء بخلاف المبيع ۰ تعيب المسلم فيه ووجد عيبا قديما
وقبل الدافع عاد السلم والا لا شيء ابتياعا وثنا في طرف السلم او
طرفين قضي بعقد ۰ ولكل فضله ۰ اسلم امة في كر وقبضت فتقا
فماتت او ماتت قبله بقي وصح والتقابض مثله والشرا بالف عكسه
القول لمدعي الرداءة والتأجيل صح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وخيار ان رأى ۰ ومؤجله سلم ۰ الاستيفاء بقبض
عين مضمون من جنسه بعد العقد فيصير مستوفيا بالغصب والقرض
بعده لا قبله ۰ وآخر الدينين قضاء لأولهما ۰ اسلم في كر وباع
رب السلم منه عبدا بكر مثله وقبض الكر لا العبد وفسخ البيع برد
او شرط او عيب قبل قبض او بعده بقضاء رد مثل الكر فلو حل السلم
قبل رده صار قصاصا تقاصا او لا ۰ وكذا لو باع قبل السلم وقبض
الكر بعده ۰ ولو كانا قبله لم يصر قصاصا وان تقاصا كرده بعيب
رضا بعد قبضه او باقالة ۰ جاء المسلم اليه بكر اجود او اردى
واخذ درهما او رده او بثوب انقص ورده او اسلم مائة في كر
فباع رب السلم منه كرا مثله بمائتين الى اجل وقبضه وقضي عنه قبل

قوله ولو كانا كبيع العبد وقبض الكر

النقد لم يجز وكذا لو استهلكه ووجب عليه مثله وتقاصا
ولو قبضه فقضاه صح كبيع كر منه بشاع وتقاصا وقضاه به ولو لم
يقبض الكر وتقاصا لا فإن تعيب عنده واختار أخذه معيبا
فتقاصا صح وإن اختار التضمين بمثله فتقاصا لا كما لو قبضه
المسلم إليه فغصبه رب السلم وتقاصا أو غصبه غيره أو أودعه
وأحاله به ولو تعيب عندهما قبل الحوالة صح

المنثورات

صح بيع الكلب وضمن متلفه والفهد والسباع والطيور وحط
من الدار إن علماه ودار بطريقها ودهن نجس وبر على أن يوفيه في بلده
في منزله والذمي كالمسلم في غير الخمر والخنزير وجبر على بيع عبد
مسلم أو مصحف اشتراه ما حرم البيع حرم القبض كالإسلام في
الخمر إلا إذا تخللت والإحرام في الصيد والعاقد الوكيل
كالأصيل مجوسي باع ما خنق أو ذبح أو جرح من مثله صح بع
دارك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح
بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف على زيد والمائة على
الضامن ولا تظهر في الجبر والشفعة والمرابحة ولو ضمن بأمره
ظهرت وطولب فقط ورجع وإن تقايلا أو رد بعيب رجع الزائد
بما زاد وإن زاد بعد البيع بأمره يلزم المشتري دونه وإن أضاف
أو ضمن طولب ورجع وبلا أمر طولب لو ضمن أو أضاف وإلا توقف
صالح أجنبي عن عيب بلا أمر البائع صح وطئ زوج المشتراة فقض

لا عقده اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع بدينه وإلا بيع ولو غاب أحد المشتريين دفع
الحاضر الثمن وقبض الكل وحبس لينقد باع بألف مثقال ذهب
وفضة تنصفا قضى زيفا عن جيد وتلف ثم أفرخ طير أو باض أو تكنس
ظبي في أرضه فهو للآخذ غصب عبدا واشتراه صار قابضا بنفس
العقد ولو وديعة أو رهنا لا حتى يتمكن من قبضه بعوده وثمرته
في الهلاك والحبس بالثمن والافتراق في الصرف والمقبوض بعقد
فاسد وبخيار البائع كالغصب وبخيار المشتري كالرهن تقابضا
فتقابضا فتقايلا فاشترى أحدهما ما أقال صار قابضا به ولو هلك
أحدهما لا اشترى إبريق فضة بدينار وتقابضا فزاد في الدينار
شرط قبضها دونه بخلاف تجديده باع عبده الغائب من طفله
صح وجدد قبضه بخلاف هبته منه أو من المودع فإن بلغ وعاد
فقبضه الابن بخلاف عبد غيره صح إيداع المغصوب وإجارته
من غاصبه وبرئ وإعارته ولم يبرأ حتى ينتفع وأمره ببيعه وبرئ
بتسليمه وتوكله وتوكيله بشرائه وصار قابضا بالعقد وهبة
ما أقال من مشتريه وبعد إقالته وعبد أبق من مودعه وصار
قابضا لا لمغصوب وإجارة الرهن من مرتهنه وتمكنه قبض وبطل
به وبيعه وإعارته وهبته منه لا هبة المبيع من بائعه وتبطل
البيع وبيعه وإجارته وإعارته واستعمال البائع في عمل مشتريه

قوله منه اي عن الثمر النخل

بامره قبض ۝ اشترى ارضا و ... فاثمر قبل قبضه مثله ۝ اخذ
الكل به ولم يفسد ولو اكله البائع سقط قسطه ۝ وان قبض الكل
فيسم الثمن اثلاثا ان استويا ولو قضى الثمن منه بعد القبض صح وقبله
لا وتصدق بالفضل ۝ اشترى نخلة ملك ما تحتها من الارض كالاقرار
والقسمة ۝ فان اشتراها بثمرها وجد البائع وتعيب خير المشتري
والا قبضهما ۝ فان وجد باحدهما عيبا رده وان قبضهما المشتري
وجد فوجد باحدهما عيبا وتعيب به لم يرد والا ردهما او امسكهما
وكذا حكم الشاة وصوفها ولبنها وولدها ۝ والحلب والولادة
بعد قبضها يمنع الرد وان رضي الجاني كالصوف والثمر الحادث
بعده ۝ قطعت يد المبيع قبل قبضه لمشتريه اخذه واتباع الجاني
بالارش وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان قبضه من جنسه واختاره
اتباعه كقبضه والنوى عليه ۝ مبيع جنى قبل قبضه اخذه مشتريه
ودفع او فدى والا دفع بائعه او فدى ۝ وكذا لو كان لاحدهما خيار
ولو قبض فجنى بائعه عليه والخيار لمشتريه لزم ۝ اشترى عبدا ثانيا
وقتل قتيلين ورضي باحدهما وقبض فعلم بالاخر رده وخير بائعه
لو رد بقضاء وبغيره صار مختارا للفداء فان فدى فعلم بالثاني رده
ولا شيء له او دفع نصفه او فدى وان دفع فعلم بالثاني يسترد نصفه
۝ وان جنى عند بائعه ثم عند مشتريه ففدى من الثاني رده او اخذ
ورجع بنقصانه وان رضي به بائعه ۝ ولو غاب بائعه ودفع او فدى

تاسع

قوله فالقول لمدعيه اي لمدعي الموت في الثلاث

لا يرجع ۝ ولو جنى عنده ووجد به اصبع زائدة فدى ورده او دفع ولا
يرجع ۝ باعه بالخيار ثلاثا وسلمه فادعى احدهما بعده موته فيه وبطلانه
والاخر اباقه فالقول والبينة للثاني ۝ ولو اتفقا بعده على موته
واختلفا في وقته فالقول لمدعيه والبينة للاخر ۝ ولو ادعى احدهما
موته بعده واجازته فيه والاخر موته فيه ونقضه قبله او كانا
بالخيار واختلفا هكذا فالقول للناقض والبينة للمجيز ۝ ولو اختلفا
بعده في النقض والاجازة فالخيار لاحدهما فالقول للمجيز والبينة
للناقض ولو فيه ۝ القول لمن له الخيار والبينة للاخر ۝ ولو زاد
قيمته عنده والخيار لبائعه واختلفا بعده فبرهن احدهما على الاخر
او على اجنبي انه قتله خطا فيه والاخر عليه او على اجنبي انه قتله
بعده فالبينة للبائع ۝ وان برهن البائع على اجنبي بعد الزيادة انه
غصبه ومات فيه والمشتري انه غصبه منه ومات بعده فالبينة
لمشتريه وبعكسه للبائع ۝ اسلم في رطب فاخذ مثله تمرا او بالعكس
صح ۝ ولو اخذ دقيقا او سويقا او مقليا بالبر او دقيقا بسويق
او بالعكس لا ۝ والاجل المطلق من حين قبض العين ۝ نال الثمن رتقا لم
يعد حبس المبيع ۝

كتاب الصرف

بيع الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض ۝ والا شرط
التقابض ۝ وما يتعين كالمصوغ والتبر وما لا يتعين في المعاوضات

وفسوخها كالمضروب سواء • ولا تصرف في ثمنه قبل قبضه • فلو
باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد • باع امة مع طوق
الف بالفين نسيئة فسد في الكل • ولو الف نقدا فهو ثمن الطوق
• باع سيفا محلى وحليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها
وان لم يبين او قال من ثمنهما • ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا • باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صار مشتركا وان استحق بعضه اخذ ما بقي بقسطه
او رد ولو نقرة لم يخير • صح بيع دينار ودرهم بضعفهما وكر
بر وشعير بضعفهما • واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة • ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا • فلو باع بعضها ببعض
او بالخالصة او استقرض لا يصح الا متساويا وزنا الا غالب الغش
فصح بيعها بجنسها متفاضلا وبالخالصة ان زادت والا لا • والتبايع
والاستقراض بما يروج وزنا او عددا ولا تتعين والمتساوي كالاول
فيهما وفي الصرف كالثاني ولو باع به او بفلس نافق لم يتعين صح فلو
كسد بطل وعين لو كاسدا • ولو كسدت افلس القرض رد مثلها
• باع بنصف درهم فلوس او بدرهم او دفع درهما وقال اعطني
بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح • زاد او حط بعد الصرف
صح وفسد لزيادة الخمر والدم في البيع تصارفا فاستقرضا فاديا

او استحق

اواستحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق اوقضى بعد مدة فافترقا
بلا قبض او اجل صح • تقرض عددي متقارب وكيلي ووزني لا حيوان
استقرض كرا وقبضه ملكه فلو باعه من مقرضه صح بخلاف الشراء
فان اشترى ما عليه صح • فان تفرقا قبل قبض بدله فسد فان وجد به
عيبا لم يرده ورجع بنقصانه ولو اشتراه بكر لا • استقرض دراهم
واشترى بها دينارا ونقد ووجدها زيوفا لا يرد ولا يرجع ولو رصاصا
او ستوقة ولم يتفرقا رد ورجع بالجياد وان تفرقا بطل ادعى عليه
مثليا فاشتراه بمائة فتصادقا ان لا دين بطل • وان كان المدعى نقدا
او فلوسا وتصادقا في المجلس لا وبعده فسد فيه • ملك دينه
من غير من عليه بطل ان لم يوكله بقبضه وتم ابراؤه وهبته ممن عليه بلا
قبول وارتد برده لا برد وارثه •

كتاب الكفالة

ضم ذمة الى ذمة مطالبة • وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت عنه
وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وضمنته وعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلب فان
ابى حبس • وان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه لمصر لا بري
بري • وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبري بدفعه
اليه وان لم يشترط • ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به او مات المطلوب ضمن المال • ان لم اواف به غدا فعلي نفس فلان

معناهما انا كفيل

ولو اشتراه اى ما عليه

صحتا ولو قال المائة فلم يواف لزمت ولا يجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقصاص ولا يحبس حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال
وان جهل لو دينا صحيحا كفلت عنه بالف وبما لك عليه وما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان لا احد فعلي وطالب ايا شاء
كفل بما له عليه فبرهن على شيء لزمه والا صدق الكفيل بحلفه فيما
اقر ولا ينفذ قول المطلوب عليه كفل بامره رجع بما ادى
وبغيره لا فان لوزم لازمه وان حبس حبسه ويبرا باداء الاصيل
ولو ابراه او اخر برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا برئت الي للايفاء برئت
وابراتك للابراء بطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة
بحد وقصاص ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ونحوه وبحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد يوجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في المجلس وعن ميت مفلس وبالثمن عن الموكل
ورب المال وشريكه بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال
الكتابة اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي لا يسترد وما ربح
الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين امر كفيله ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشرا للكفيل والربح عليه ضمن له ما ذاب له
عليه او ما قضى او ما لزم فغاب المطلوب فبرهن ان له عليه الفا

لم يقبل ولو اقر لا يلزم ولو برهن ان قاضي كذا قضى على الغائب
به قضى عليهما ولو اقر لزم ضمن له ثمن ما باعه او دابة او
اقرضه صار خصما في اثباته برهن انه كفل له عن غائب بكذا
بامره قضى عليهما وثبت امره ليرجع ولو بلا امر قضى عليه فقط
بخلاف كل ما لي عليه وكذا الحوالة ادعى الاداء والرجوع وبرهن
على المطلوب قضى عليه بالضمان وعلى الغائب بالقبض كفالته
بالدرك ممن باع تسليم وشهادته وختمه لا ضمن خراجه او
رهن به ونوائبه وقسمته صح ضمنت لك عنه بمائة الى شهر
فقال حالة فالقول للضامن كفل بالدرك فاستحق لم يؤخذ
حتى يقضى على البائع دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما ادى
احدهما فهو عنه وان عين عن صاحبه فان زاد على نصفه رجع
ولو كان ما عليه مؤجلا وما على الاخر حالا فعين صح وان كفلا
عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه وبالكل على الاصيل
فان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله افترق مفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بدينه ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف
كاتب عبديه واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة الاخر فان اخذ المعتق
رجع وان اخذ الاخر لا عليه الف وكفل بنصفه رجل او بكل
نصف رجل او نصفه بقرض ونصفه ببيع فادى الاصيل نصفه وعين

صح ٥ ضمن عن عبد مالا بالف يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم
يسمه ٥ ادعى رقبة العبد فكفل به رجل ثم مات فبرهن المدعى انه له
ضمن قيمته ٥ ولو ادعى عليه شيئا وكفل نفسه فمات لا ٥ كفل عبد
عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الاخر ٥ كفل عبد مديون عن سيده باذنه بطلت
فان حرره في مرضه لا ينفذ ما لم يبرأ ٥ كفيل مات وحل الاجل عجل
وارثه لا يرجع على الاصيل قبل الاجل ٥ كفل بثمن امة ونقد فاستحقت
او وجدت حرة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اتبع الكفيل البائع
او المشتري لو بامره ثم هو بائعه ٥ ولو نقد خمسين دينارا عن دراهم
بصلح او بيع اتبع البائع بما دفع لا المشتري وخير البائع في الصلح
برد الدنانير او الدراهم ٥ ولو كفل بجيد ونقد بنهرجة رجع به وان
استحق اتبع البائع او المشتري بها وبعكسه رجع بها ٥ ولو استحق
اتبع البائع به او المشتري بها ورجع به ٥ وان هلكت قبل قبض وكفل
بامر اتبع المشتري البائع لا الكفيل ٥ وكذا الرد بخيار رؤية وشرط
وعيب صح صلح الفضولي لا بيعه والمامور بقضاء الثمن كالكفيل في
كل ما مر الا انه يرجع بما ادى والكفيل بما التزم وانما يرجعان لو ثبت
قضاء الدين ببينة ٥ فلو جحده رب الدين واحلف لا ٥ وكذا الوامر
ببيع عبده من طالبه بدينه او صلحه او رهنه به ٥ ولو قال ادفع
اليه الفا قبضها بحقه او ليقبضها على اني ضامن لك فصدقه الامر

في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر بخلاف قوله قضاء
حقه ٥ او دعه الفا او عبدا واذن ان يقضي بها دينه او نصالح عليه
فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ منه ضمن الوديعة بخلاف امره
ببيعه بدينه ورهنه ٥ مريض ابرأ عن قود وكفالة بالنفس لا بالمال
عن ابن واجنبي صح ٥ ادعى انه كفل بنفس غائب فشهد غريماه قبل ان
لم يكن المدعي مشتركا ٥ ادفع اليه كذا وهو يسمع او اعطه على اني ضامن
فعل فالامر مستقرض والقابض وكيل ولو زاد عنه فالقابض مستقرض
والامر كفيل كاقرضه الفا على اني ضامن ٥ اعطه الفا لم يضمن الامر
الا ان يكون خليطه ٥ ادفع الي او اعطني ضمن ٥ ولو قال على ان فلانا
ضامن وقيل فهو كفيله كاعطه على اني ضامن فقال نعم ٥ اعطني على انه
ضامن هب له على اني ضامن او هب لي على انه ضامن وقيل فهو قرض
على الضامن وكذا الصدقة ٥ هب له الفا عني لم يضمن الامر وهو
واهب وكذا الصدقة ٥ اقضه او اعطه عني الفا اتبع الامر وان
لم يقل عني لا ٥ نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما معا بطل الخمر
ولو اسلم المستقرض تتحول قيمة ٥ ولو كفل بها نصراني لا تتحول عليه
وان ادى يرجع بقيمتها ويبرأ باداء الاصيل ٥ ولو اسلم الاصيل ثم كفيله
تتحول عليهما ورجع الكفيل ٥ وان اسلم الكفيل فقط تتحول ما عليه فقط
ولا يرجع ٥ وان اسلم الكفيل اولا او اسلما معا طولبا بقيمتها ولا يرجع
ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل تتحول ما على الاصيل وبرئ

واصل الباب ان اسلام الطالب يبطل الخمر اصلا لان امتناع التسليم جاء من قبله باسلامه واسلام المطلوب كذلك عند ابي يوسف لتعذر التسليم وعند محمد لا يسقط بل يتحول الى القيمة لان الامتناع ما جاء من قبل صاحب الحق بل من قبل من عليه الحق باسلامه فصار كما لو اسلم اذا استهلك الخمر الذي هو محل التسليم كذا ههنا والكفيل مطلوب في حق الطالب في حق المطلوب

كفيله وبعكسه برئا • نصراني خالع نصرانية على خمر على ان كل واحد
كفيل فاسلم او اسلموا معا برئا عن الكفالة وتحول ما عليهما وان
اسلمت احديهما تحول ما عليهما ولا ترجع ان ادت والكافرة ترجع وان
اسلمتا معا ولم يسلم تحول ما على كل ولا ترجع وان ادت ولو تعاقبتا
تحول عليهما والثانية ترجع فقط • ولو اسلمت احديهما ثم زوجها
ثم الاخرى تحول كل ما على الاولى ولا ترجع وتحول ما على الاخرى
اصالة فقط • نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل
كل عن الاخر فهي كالخلع فيما مر • عبد بين نصرانيين كاتباه واحدة
على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة ويعتق كاتبه • وكذا لو كان
لواحد فمات واسلم احد ورثته او كاتب عبديه وكفل كل عن صاحبه
فاسلم المولى او احدهما نظيره كاتبهما او كاتبا عبدا لهما على رطب
فانقطع وقضى بقيمته على احدهما • اقرضاه رطبا فانقطع وقضى بالقيمة
لاحدهما فعاد قبل قبضها فحقه فيها لا فيه • فلو قبضها اتبع شريكه
غريمه بالرطب او اتبعه وله ان يشركه او يغرم ربع الدين وحصته
لهما كفل برطب وقضى بالقيمة على اصيله لا يتحول عنه ورجع به ان
ادى والله اعلم •

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح منه برضا المحتال والمحتال عليه
وبرئ المحيل وعاد بجحوده ولا بينة او بموته مفلسا ولم يترك كفيلا وان
ترك رهنا رهنه غيره • طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال

احلت بدين لي عليك فالقول للمحيل • احال طالبه عليه ليعطيه من
دينه او وديعته او غصبه صحت ولا ياخذ المحيل منه • فان دفع ضمن
للمحتال وهو اسوة الغرماء فيه بموت المحيل ولا يرجع بحصتهم على المحتال
عليه • ولو هلكت الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت
وان هلك المغصوب لا • ولو احاله مطلقة لا يتعلق حقه بدينه ووديعته
وغصبه وادى المحتال عليه دينه من ماله وللمحيل قبضها فلو مات فقيمتها
بين غرمائه والمحتال عليه منهم دون المحتال • ولو مقيدة بدين فابرأ
المحتال عليه رجع المحيل به ولو وهبه او ورثه لا • وان لم يكن عليه دين
ينعكس • ولو وهب للمحيل او ورثه رجع على المحتال عليه لو بلا امر وبامره
لا • وهب الدين من كفيل بامر رجع على اصيله • ولو ادى في المقيدة
بالدين في مرض المحيل فالمحتال اخص به وما على المحتال عليه بينه وبين
غرماء المحيل • ولو وديعة او غصبا فدفع في مرضه صح ولم يسلم للمحتال
فان حبس الوديعة وادى من مال نفسه لم يتبرع كالوكيل بالشراء والنفقة
وقضاء الدين • مكاتب احال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة
بطلت وان قيد بدين او وديعة او غصب صحت وعتق • فان نوى
ما عليه او عنده لغت وعاد بدل الكتابة وبقي العتق • وان احال
سيده غريمه على مكاتبه واطلق لغت وان قيد ببدل الكتابة صحت
ولا يعتق ما لم يؤد • فان مات سيده قبل ادائه فالبدل بين غرمائه
وان باع من سيده عبدا ببدل الكتابة صح وعتق • فان مات قبل قبضه

بطل البيع لا العتق وكذا لو سلمه فاستحق وان استحق فبله لم يعتق
وان ابراه بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا يبطل الحوالة كبايع احال
غريمه بالثمن فانفسخ البيع من كل وجه وبطل حق الحبس ان احال وان احيل
به لا كالمرتهن كفله على ان يبرئ الطالب غريما اخر او يهب له او للاصيل
عينا او يهب الدين للاصيل بطلت عبد مات عند رجل فاقر بغصبه
من زيد يجب قيمته فان برهن رجل ان العبد له فقيمته له ولا شي لزيد
على المقر فان وهبها في صحته له او ورثها او مثلها او اوصى له بها او
بمثلها ردها على زيد وان وهب له مالا اخر في صحته لا احال بدينه
فرهن لا يصح ولو عكس بطل فلو هلك قبل ان يسترده ضمن بالدين ورجع
الراهن ان لم يتبرع احال الطالب غريمه على كفيله بامر ليودي من دين
كفالته صح وبرئ هو لا الاصيل فلو ادى بريا وبقيت الحوالة فلو
ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو احال على الاصيل بريا ولو قضى
المحيل دين نفسه صح وطولبا كما لو ابرا المحتال المحتال عليه وان احال
غريمه عليهما معا او بدا بالكفيل صحتا وتنقلب حوالة الكفيل مطلقة
ورجع على المحيل وان بدا بالاصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال
عليه المحتال على زيف صح وللجياد له بخلاف الصلح على بعض الدين عليه
نبهرجة ودينه جيد فاحاله به ليأخذ بجنبه والمحتال عليه غايب
لم يصح وان اجاز ولو حاضرا وقبل صح وبه صرفا بين المحيل والمحتال
لشرط الحوالة وبطل بافتراقهما وصح اداء بعده وبرئ وتراجعا وكذا لو

صالحه

صالحه على جياد على ان يضمن فلان او يحيل عليه كفل بمال واحال
الطالب واطلق بريا وان شرط برائته كما شرط وكذا ان صالحه هو او
اجنبي عليه زيف ودينه جيد فاحاله بالزيف وللجيد له بطل
ولو قيد بوديعة او غصب قايم لا فان ادى رجع على المحيل او المحتال
ولو صالحه على زيف على ان يحيل به عليه صح له زيف ودينه جيد
فاحاله ليأخذه صح وكذا لو صالحه على ان يحيل فان مات مفلسا
رجع الزيف الى المحيل عليه دراهم ودينه دنانير فاحاله على ان يعطيه
الدنانير او دراهم منها بطل الا ان يكون الدنانير وديعة او غصبا
احال غريمه عليه على ان يعطيه من ثمن داره صح ولا يجبر على بيع ولو
باع يجبر على الاداء ومن ثمن دار المحيل لا الا ان يامره بالبيع كفل
ببدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة بغيبته فان ابراهما برئ
الكفيل ردا او قبل لا الاصيل ان لم يقبل ولو حوالة فابرا المحتال المحتال
عليه صح قبل اولا وبطل الصرف ولو بلا امر المحيل لا يبطل ما لم يقبل له
عليه جياد فقال اعطني بها نبهرجة او اقض عني صح باع بشرط
ان يحيل بالثمن بطل وبان يحتال صح وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والمجتهد احب وكره تقلد خايف الحيف وان
امنه لا ولا يساله فان تقلد سال ديوان قاض قبله ونظر في المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع

وغلات الوقف ببينة او اقرار • ورد قول المعزول الا ان يقر ذو
اليد انه سلم اليه • ويقضي في مسجد او داره • ويرد هدية الا من محرم او من
لم يهد قبل القضاء • ودعوة خاصة • ويشهد الجنازة • ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا • ولا يسار احدهما • واشارته
وتلقين حجته • وضيافته والضحك • والمزاح وتلقين الشاهد فان
ثبت حقه عنده امره بدفعه • فان ابى حبسه لو ثمنا او قرضا او مهرا
معجلا او كفالة لا في غيره ان ادعى الفقر • فان اثبت غرمه غناه حبسه
بما راى ثم سال عنه فان لم يظهر ماله خلاه • ورد البينة على افلاسه
قبل حبسه • وبينة اليسار اولى • ولم يحل بينه وبين غرمائه • وابد
حبس الموسر • وحبس لنفقة زوجته • وكل دين الا ابويه وجده
وحبس الاب الا في نفقة طفله ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد
وقصاص فان شهد على خصم حكم بالشهادة وكتب سجلا والا كتب
الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وقرا عليهم وختم عندهم وسلم
اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا
وختمه فتحه وقراه عليه والزمه ما فيه وتقضي المراة في غير حد وقصاص
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف المامور بالجمعة • ورفع
الى قاض حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع • قضى في مجتهد بخلاف رايه لا ينفذ • وينفذ القضاء في

عقد وفسخ بشهود زور ظاهرا وباطنا وفي املاك مرسلة لا • ولم
تقض على غائب وله الا عند وكيله او وصيه او تبعا للحاضر • ويقرض
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب • قضى بما راى قبل القضاء
لغا • حكما ليحكم بينهما بينة واقرار ونكول في غير حد وقصاص ودية
على عاقلة صح لو صلح قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا نقضه وبطل حكمه لابويه وولده
وزوجته كالقاضي وحكم عليهم • لا يبني ذو سفل فيه ولا ينقب كوة
زائغة طويلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا
بخلاف المستديرة • ادعى دارا في يده انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن عليه بعده قبل وقبله لا • اشتريت
مني هذه فانكر وترك الخصومة يطاها • اقر بقبض عشرة وادعى الزيوف
صدق • لك علي الف فرده ثم صدقه بطل • ادعى عليه مالا فقال
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو على القضاء او الابراء
قبل ولو زاد ولا اعرفك لا كمن ادعى البائع على البراءة من كل عيب بعد
قوله لم ابعه منك قط وانبائه الشرا ودعوى العيب ويبطل الصك
بان شاء الله • مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت ورثته
قبله صدقوا • قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره
دفع اليه • وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى له بميراث
قسم بين الغرماء لا يكفل • ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن اخذ

نصف المدعى فقط • مالي او ما املك صدقة على مال الزكاة وامسك قوته فان اصاب تصدق بقدره • اوصى بثلث ماله على كل شي • اوصى اليه ولم يعلم صار وصيا بخلاف الوكيل • ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه وعزله لا يثبت الا بعدل او مستورين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر ومسلم لم يهاجر • قاض باع او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء • وان امر الوصي ببيعه لهم رجع على الوصي وهو عليهم • قال قاض عدل عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله لك فعله • قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال اخذت ظلما او قضيت بقطع يدك بحق صدق القاضي • مات والقاضي مديونه شهدا انه وصيه فقضى ثم ادعى نفذ وبرئ ولو عكس لا كالشهادة والبنوة • ولو ادعى وكالة عن غائب فقضى فادعى لا ينفذ ما لم ينفذ وبعكسه لا وان نفذ قضاء عبد وصبي وكافر على مسلم ونفذ قضاء من حد لقذف وتاب والاعمى بتنفيذه كالقضاء لامرأته وقضائها على حد وقصاص • والقضاء بشهادة محدود تائب ورده كالقضاء بشهادة زوجها • ونحل وقصاص بشهادتها • شهدا انه طلق بلا ثلاثا وقد وطئ منع منها ولم يخرجها وجعل عليها امينة نفقتها في بيت المال ولها نفقة العدة مدة التزكية فان فرق لا ترد والا ترد • شهدا بعتق امته توضع عند امينة حتى تزكى ولها النفقة فان

زكيت رجع كما لو اكلت في سنة بلا اذنه • وكذا ان شهدا لها لرجل ذو اليد ولم يرجع ولو عبدا او دابة لا توضع ولا يؤمر بالنفقة

كتاب الشهادة

فرض بالطلب وسترها بالحد واجب • ويقول في السرقة اخذ لا سرق • وشرط للزنا اربعة رجال • ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة • ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة المسؤل عنها وتعديل الخصم لا يصح • وكفى الواحد للتزكية والرسالة والترجمة • يشهد بما سمع او راى كبيع واقرار وحكم حاكم وغصب وقتل وان لم يشهد عليه • ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد • لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان نسوا ولا يشهد بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي ان اخبره بها من يثق به • في يده شي سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر ترد كالتسامع • وترد شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما • ومن حد لقذف وتاب ولو كافرا فلو اسلم بعد كله او بعضه لا • والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه وشريكه بمال الشركة والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور ويغني للناس ويأتي بما يحد به ويدخل الحمام بلا ازار ويأكل الربوا ويقامر

بترد في شطرنج وبول وأكل على الطريق وظهر سب السلف وتقبل
لأخيه وعمه وأبويه رضاعاً وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة
ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على غيره والحربي على
مثله لا عليه ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي
وولد الزنا والعمال والمعتق لمعتقه وارثان أو غريمان أو وصيان أو
موصى لهما شهدا أنه وصيه وادعى تقبل وإلا لا كالوكالة والشهادة
على الجرح. شهد ولم يبرح فقال أخطأت تقبل لو عدلا. شرط الاتفاق
بين الدعوى والشهادة ولفظي الشاهدين. شهد شاهد بدرهم
وآخر بدرهمين أو خمسة أو واحد بألف وآخر بألفين ردت وبألف ونصفه
وهو يدعي الأكثر لا. شهدا بألف وقال أحدهما قضى نصفه تقبل بألف
ولا يشهد حتى يقر بما قبض. اختلفا في الزمان والمكان في البيع والشرا
والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحوالة والقبض تقبل وفي الجناية والغصب والقتل
والنكاح لا. شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بمصر
ردتا فإن قضي بإحداهما أولاً بطلت الأخرى. اختلف شاهدا سرقة
بقرة في لونها قطع خلاف الذكورة والأنوثة والغصب. شهد على
شرائه بألف والآخر بألف ونصفه ترد كالكتابة والخلع والعتق على مال
وصح النكاح بألف. ادعى الإيفاء فشهد أحدهما بإقراره بالاستيفاء
وآخر أنه أبرأ أو حلل أو أحل أو وهب أو تصدق ردت خلافاً لزفر

ادعى الإبراء فشهد به وآخر بالهبة أو الصدقة أو الهبة فشهد بها
وآخر به تقبل وبالصدقة لا. ادعى الإيفاء فشهدا بالإبراء أو التحليل
لا الهبة والصدقة تقبل ولا بالإبراء الأصيل لو كفيلا. ادعى أنه أبرأ أو
حلل فشهدا بالاستيفاء وفسر به تقبل وبغيره لا. ملك المورث لم يقض
لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه أو مستعيره وقت
الموت. شهدا بيد حي منذ شهر ردت خلاف إقرار المدعى عليه والشهادة
على إقراره به والملك والأخذ. مودعان شهدا بالوديعة لغير المودع
قبل الرد أو بعده أو مرتهنان قبل الهلاك تقبل خلاف المستقرضين قبل الرد
أو بعده والراهنين والغاصبين قبل الرد وإن هلك والمشتريين فاسداً بعد
القبض والمشتري صحيحاً إن أقال أو رد بعيب بلا قضاء ولو رد بقضاء
أو رؤية أو شرط أو حبسه للثمن بعد الفسخ تقبل. ولو حبسه بعده
في مقايضة قبل هلاك بدله لا. مات وله عليهما ألف فشهد الرجل
أنه ابنه وآخران لآخر أنه أخوه فقضي للابن فلو قضي للأخ أولاً فشهدا
للابن بعد قضاء الدين أو قبله لا. وكذا الوعبد غصب قبل رده وبعده تقبل
كالوديعة قبل الرد وبعده. شهدا أنه مات وهذا أخوه لا نعلم وارثاً
غيره فقضى به ثم شهد لآخر أنه ابنه ردت وضمنا للابن ولو شهدا
بأخ آخر لا. مات عن عم وأمتين وعبدين فأعتقا فشهدا ببنوة أحدهما
للميت ردت وكذا بأخوة الثانية. وعن أخ ودين فأبرأ غريمه أو
وهب ما عليه أو عيناً من تركته فشهد مع آخر لآخر أنه ابن الميت تقبل

خلاف الهبة بعوض ۵ وعن بيتين ودار وغاب اثنان فادعى رجل فقال
الحاضر قسمنا وقبضنا واودعنا بي قضي عليه بكلها فان حضرا وجحدا
الارث يعاد والا لا ۵ وان كان حظهما عند اجنبي قضي بحظه فقط مات
عن مائة ذمي فاقام مسلم ذميين بمائة ومسلم وذمي مثله فثلثاها له وثلثها
لهما ۵ ولو انفرد الذمي فلكل ثلثها كما لو اقاما مسلمين ولو اقام مسلمين
وهما ذميين او مسلمين فالنصف له ۵ وعن ابنين ومائتين فامن احدهما
فاقام مسلم ذميين بمائة احدهما من الذمي ۵ شهدا بطلاق الام على
الاب او بعتقها على سيدها وادعت ردت والا لا ۵ وبارتداد زوجته
او حرمة غليظة وتزوج قبل اخر او خلع او عتق امته بكذا وادعى ردت
والا لا وملك بدل الخلع ۵ بعتني منه وحررني وشهد ابناه وادعى ردت
وعتق والا لا وثبت الشرا والعتق ۵ قال لذي اليد بعت من زيد بالف
وقبض وباع مني بمائة دينار وقبضت وجحدا وشهد ابنا ذي اليد قضي
بالبيعتين والثمنين ۵ وان ادعى الاب لا ويسلم للمدعي بلا شي ۵ وكذا ان
اتحد جنس الثمن وادعى القبض والا حبس به ۵ برهن انه وكيلي بحقوقه او
اوصى رد كالمسخر وان برهن على غريمه قبل على غريم ايضا ۵ وفي وكلني
بكل حق له قبل زيد وهو خصمه فقط ۵ وكله عند قاض وغاب ان عرف
الموكل قضي والا لا يسمع من الوكيل البينة انه فلان ابن فلان الا ان يحضر
غريمه ۵ ادعى على مسلم وكالة ذمي واقام ذميين رد ولو وصية
او كان المحضر ذميا لا ۵ وتثبت الوكالة في جنبا تبعا ۵ نسب ولد

الملاعن ثابت في رد شهادته له ولاصوله وحرمة المناكحة ووضع الزكاة
ولا ارث ولا نفقة من الطرفين كولد الزنا وكذا ولد ام ولده ان نفاه ۵ باع
احد التوأمين وحررته مشتريه فشهد لبائعه تقبل ۵ فلو ادعى الباقي
ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء ۵ ابنا ملاعنة من بطن كاخوين
لام ارثا ۵ شهد ابانه وارثه او ابن ابنه او اخوه او جده او جدته او
مولاه ردتا بار ۵ وبالدين وملك العين وبانه ابنه او بنته او امه او
ابوه لا ۵ وبانه جده ابو ابيه ووارثه وقضي وبرهن اخر انه ابوه ووارث
ابوه ۵ وبان قاضي بلد كذا قضى باني وارثه قضي بارثه بين اولا ۵ فلو برهن
اخر بسبب يحجبه او يشاركه قبل وحجب او شارك ۵ ولو كانا ابوين او
معتقين فالارث للثاني ورد بينة الاول بعد القضاء للثاني الا ان برهن
على القضاء به وقبله شركا والاب احدهما ۵ وان كان الاول معتوها او
صغيرا جعله ابنا لو ذكرا وبنتا لو انثى وجب للثاني به او يشاركه من صار
خصما في حادثة ردت شهادته فيها ۵ والوصي يصير خصما بقبوله والوكيل
لا حتى يخاصم ۵ وصي عزل فشهد للموصي بمال ردت ۵ وكله بكل حق
له قبل زيد بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل وشهد به ردت
وبغيره لا ۵ ولو اثبتها بحجة ردت في كل حق قائم وقت التوكيل لا فيما حدث
بعده ۵ اثبت وكالته بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا فهو خصم
له ولغيره في كل حق قائم او حادث قبل العزل لا بعده ۵ اثبت انه وكله
وفلانا الغائب تقبل وصارا خصمين ۵ وكله بكل حق له قبل زيد وبكر وذرة فخاصم

زيدا وقضى صار خصم الكل • برهن على وكالته ولم تزك فجاء بينة للحق
يسمع فان زكيتا قضى بهما وتقدم الوكالة فان زكيت بينة الوكالة دونه
قضى بها لا به وبالعكس لم يقض بشيء • احضر غريما لو وارثا او
الميت او وصي اليه وغاب قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا اخر قضى
عليه كما لو غاب الوكيل قبل التزكية فحضر الموكل او بالعكس ردت شهادة
تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه • وقدم العتق
المنجز على كل وصية • ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهدا انه
لهذا وقضى ووارثان بعتق لاخر ردت وقبله لا • والعبد للـ
الرجوع والا لكل نصف عبده وبعتقه للثاني بعد القضاء وذكر الرجوع
ردت فيه فقط والا والعبد بينهما فيهما • وبالعتق بعد القضا للاول
بالعبد والثلث ردت وبالثلث له ووارثان به لاخر بعد القضاء
ولم يذكر الرجوع تقبل وبذكره تقبل عليها دونه • وقسمة القاضي وتسليمه
قضاء • وبالايصاء اليه وقضى وغريمان او وارثان او موصى لهما به الى اخر
وهو يدعي او اقر وارث بثلث او عبد وصية وقضى فشهد به او بعتقه
وصية لاخر او اقر بدين فشهد بدين ولم تف التركة بهما ردت وقبل القضا
تقبل في الكل الا ان يقر وارث بثلث او عبد او دين للاول وسلم اليه فشهد
للثاني • الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا تسقط بالشبهة ان شهد رجلان
على شهادة رجلين لا رجل على رجل • والاشهاد ان يقول اشهد ان لزيد
على بكر كذا فاشهد على شهادتي لا اشهد علي به او اشهد بشهادتي

واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي به • ولا شهادة للفرع بلا
موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا • وان انكر
الاصل الشهادة بطل شهادة فرعه • شهدا على شهادة رجلين على
فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة
وقالا لا ندري هي هذه ام لا • قيل للمدعي ات بشاهدين انها فلانة وكذا
كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها • اقر انه شهد بزور اشهر فقط •

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا •
فان رجع احدهما ضمن النصف • العبرة لمن بقي لا لمن رجع • شهد ثلاثة
ورجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف • ورجل وامراتان
فرجعت امراة ضمنت ربعه فان رجعتا ضمنتا نصفه • ورجل وعشر
نسوة ورجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه وان رجعوا
فعليه سدسه • ورجلان وامراة فرجعوا لم تضمن • ورجلان عليها او
عليه بنكاح بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها • وبالبيع
ضمنا ما نقص من قيمة المبيع فقط • وبالطلاق قبل الوطي نصف المهر
وان رجعا بعد موته ولم ترث • ولو كانا بعده ضمنا نصف المهر والارث
وبه بعد الوطي لا ضمان • وبالعتق قيمته • وبالقصاص ديته ولم يقتصا

لم يضمن الفرع بكذب اصلي او غلط والاصل بلم اشهد على شهادتي او اشهدت وغلطت ٥ ضمن الفروع برجوعهم مع الاصول والمزكي لا شهود الاحصان ٥ ضمن شهود التعليق والاعتاق لا الشرط وان انفرد والتفويض ٥ شهد ثلاثة بالقود وقضى وقطع الولي يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر غرم الاول ربع دية اليد والثاني نصف الدية لثلاثة قطعوا يده واثنان قتلاه قبل برئه ٥ ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يقتل وغرم الاول ربع دية اليد والثاني مثله ونصف دية الرجل ٥ فان رجع اخر شركوا في اليد والرجل على الباقين ٥ وان مات منهما ضمنا نصف ديته فان رجع اخر شركوا ٥ فان قطع يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر ووجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين كالرجل على عاقلته وان مات فالنصف عليهما والنصف على عاقلته ٥ ولو قطع يده ورجع واحد فقتله ووجد احد الباقين عبدا ضمن الاول نصف دية اليد والعاقلة الدية ٥ ادعى الفا فشهد واحد على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة على اقرار المدعى عليه بالف واخر على شهادة احدهما على شهادة الثلاثة واخر على شهادة احد الثلاثة لم تقض ٥ شهدوا على مورثهم المحصن بالزنى رجم ولا تعمد ولا مقتلا في ذي رحم محرم ٥ فان رجم فرجع واحد غرم ربع ديته وورث فان اصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم وورث ٥ وان قالوا اما رأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية ولا ارث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا

ديته

ديته وحدوا وحرموا ٥ شهدوا على اخيهم انه زنى بامراة ابيه وامهم حية او ميتة وقالوا طاوعت والاب يدعي لا يقبل ٥ وان جحد وقالوا اكرهت يقبل ٥ رجم بعض الرجم فوجد شهود الاحصان عبيدا او كفرة او احصانه في بعض الجلد ٥ شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة ومهر المثل ٥ وبالعقد وقضى ثم بالقبض فرجعا ضمنا الثمن والمسمى ٥ وبالبيع وتاجيل الثمن فرجعا خير بين الثمن بوصفه والقيمة حالة ٥ وبالبيع وقضى ثم بتاجيل الثمن فرجعا ضمنا الثمن ٥ ابت براءته امس فشهدا له انه اشترى منه عبدا بالف قيمته مائة قبله فرجعا ضمنا قيمته ٥ ادعى نكاحها فقالت كان بلا شهود او كنت معتدة او مجوسية او اختك وانكرها القول له وعليها البينة ويسعها المقام معه لو كانت محلا لا تشابه وقت القضاء ٥ طلقها ثلاثا وجحد وحلف لم يسعها المقام وفي كل موضع لا يسعها المقام لا ترث حتى تصدقه قبل موته ٥ ولدت امته فشهد لكل ابن فريق انه ادعاه وقضى بنسبهما فرجعوا ضمنا قيمتها ونقصان امها ٥ فان مات رجعا عليهما وضمنا لكل نصف قيمة صاحبه ٥ وان رجعا بعد موته ضمن كل نصف قيمة من شهد له ونصف امه وان شهدا بعد موته وله اخ ورجعا ضمنا لكل قيمة الاخر وامه وما ورثه ولا ضمان للاخ ٥ وكذا لو شهد فريق بكله وهما صغيران فكبرا وصدق كل فيما شهد له فقط او كبرا وصدقا في الكل ورجعا في حيوته وبعد موته لم يضمنا وان شهد ابعد موته فرجعا ضمنا الكل والارث للاخ ٥ برهن انه عم الميت

واحد وبرهن اخر انه اخوه واخذ واخر انه ابنه واخذ فرجعوا ضمن
شهود الابن للاخ فقط ، وكذا لو شهدوا معا ، ترك ابنا وثلثه الالف
فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا او مرتبا بثلث ماله وصية وقضى بينهم ورجعوا
ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين ثلث الثلث ولا ضمان للوارث ، ولو
شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل فرجعوا ضمن شهود الثاني للاول
نصف الثلث والثالث للثاني كله ولا ضمان للوارث ، وكذا لو كان تركه
كل الف عبد يساويه ولم يقض لهما حتى شهد للثالث فقضى له ، فان رجعوا
ضمن فريقه الورثة فان طلب الثاني تضمين الثالث اعاد البينة كمن برهن
بدين فاثبت براءة قبل القضاء ورجع شهوده بعده البينة مدعي الدين ،
اوصى بثلثه ودفع فشهدا انه رجع وقضى به للورثة فشهدا انه اوصى به
لاخر وقضى به فرجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة وثلثا للاول
ولو شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يقض به حتى شهدا بالوصية
ضمنا للاول لا للوارث ، ولو رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع
سئلا ليكشف فان سكتا او ثبتا ضمنا الثلث للوارث ، فان رجعا بعده
ضمنا للاول ثلثا ايضا ، وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا
الثلث للاول دون الوارث ، ولو رجعا عن الرجوع لا الوصية ضمنا
نصف الثلث للاول ، وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا له بقيته ، ترك
عبدين قيمة كل الف وثلثه الف فشهد كل فريق بعبد وصية وقضى
لكل بنصفه ورجعا لا ضمان للوارث وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف

قيمة عبده ، وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث قيمة من شهد به وان كان
ثلثه الفا وخمسمائة ضمن كل خمسمائة للورثة ونصفها للموصى له ، ولو ثلثه
الفين وقيمة احدهما الفان والاخر الف ضمن فريق الالفين الفا للورثة
وثلثه للموصى له وفريق الاخر ثلثيه للموصى له ولا شيء للورثة ، ولو ساوى
كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق الثاني بالوصية والرجوع ضمنا للاول
قيمة عبده ولا شيء للورثة ، ولو خرجا من ثلثه ضمن شهود الثاني للاول
قيمة عبده ولهم قيمة الثاني ، ولو ثلثه الفا ونصفه ضمنوا للاول قيمة عبده
ولهم نصف الثاني ، تداولت ابل باقامة حجج واستحقاق فرجعوا غرم
كل لمن شهد عليه ، ادعى انه وهبه منه وسلمه وادعى اخر عليه مثله
وقضى بينهما ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه فقط ، اوصى بعتق عبد هو
ماله فشهد وارثاه بدين عليه يساويه فبطل وان قل لا ، وان اوصى به
لرجل فبطل ، رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصل ضمن الاول الربع
والثاني الثمن ، ولو رجع واحد من الاول ضمن ربعا فان رجع الفريق الاخر ضمنوا
النصف ، ولو رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصلين ضمنا ثمنين ونصفا
رجع فرعا اصلين وفرعا اربعة ضمنوا انصافا ، شهد اربعة باربعمائة
وقضى فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة ضمنوا
خمسين اثلاثا ، شهد الفروع بعتق عبد وكذبهم الاصول فملكه الاصول
او الفروع لم يعتق ولو ملكه اصل وفرع او اصل ثم منه فرع لا عكسه عتق
شهدا بقتل عبده خطا واخران باعتاقه وقضى بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا

ضمن شهود القتل ألفاً قيمته والعتق عشرة آلاف منها قيمته ، فإن شهدا بعتقه
وقضى ثم آخران بقتله وعلمه قبله فبعكسه ، شهدا عليه بنكاحها بالفين
او شراء عبد بهما او بمهر المثل او قيمته الف وآخران بقبضه ووطئه والطلاق
بعده وقضى معاً او بالعقد اولاً ضمن شاهدي العقد الفاً وشاهدي
الوطء والقبض الفين ورد على الاول ثمن ما اخذ او ضمن شاهدي الوطء والقبض
الفين ، وإن قضى بالوطء ثم بالعقد ضمن كل فريق الفاً ، فإن كانت مرتدة
او مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد الا ان تأخر شهوده
شهدا انه في شوال بعتق عبده قبله فزاد وقضى فرجعا ضمنا قيمته وقت
القضاء ٥

كتاب الوكالة

صح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد ولو صبياً عاقلاً او عبداً محجوراً
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا بمرض الموكل
وارادة السفر او كونها مخدرة ، وبإيفائها واستيفائها الا في حد وقصاص
ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل اليه كالبيع والاجارة تتعلق به
ان لم يكن محجوراً كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والخصومة في العيب
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن
انكار به فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها ، وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وإن دفع صح ولم يأخذه الوكيل ، وبشراء ثوب هروي او فرس او
حمار وإن لم يسم ثمناً ، وبشراء عبد ودار ان سمى ثمناً ، وبقوله اشتر لي
بالف ثياباً او دواب او شيئاً او ما شئت او ما رأيت او اي شيء حضرك

اوما

او ما يوجد او ما يتفق او اشتر لي به وبع او اجعل الفاً من مالك بضاعة
او اشتر لي به ولم يزد او اذنت لك ان تشتري به بخلاف ثوباً ودابة وشيئاً
واثواباً وثلاثة اثواب وما اريد وما احتاج اليه وبضاعة في حوائجي
وكله بشراء طعام يقع على البر ودقيقه وله رده بعيب فإن سلمه الى
الآمر لا يرده الا بأمره ، وتعتبر مفارقته في الصرف والسلم دون الموكل
والرجوع بثمن دفعه على الموكل وحبس المبيع فلو هلك في يده بعد حبسه
ضمن كالمبيع وقبله تقرر الثمن على الموكل ، وبشراء منّ لحم بنصف درهم
فاشترى منوين بدرهم مما يباع منه بدرهم لزم الموكل منّ بنصف درهم
وبشراء شيء بعينه لم يشتره لنفسه فلو بغير عينه فهو للوكيل الا ان ينوي
للموكل او يشتري بماله او بنقد منه ، وإن قال اشتريت للآمر وقال
لنفسك فالقول للآمر ، وإن دفع اليه الثمن فللمأمور ، وإن انكر الآمر
بعد قوله بعني لفلان وباع اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان
سلمه اليه ، وبشراء عبدين معينين ولم يسم ثمناً فاشترى احدهما صح
وبشرائهما بالف وهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وباكثر لا الا
ان يشتري الآخر بباقيه قبل الخصومة ، وبشراء هذا بدين له عليه صح ولو
غير عين لا ، فإن قبضه الآمر فهو له ، وكذا الامر بالسلم والصرف ، وبشراء
أمة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بنصفه وقال المأمور
بالف فالقول له وإن لم يدفع فللآمر ، وبشراء هذا ولم يسم ثمناً فقال
المأمور اشتريته بالف وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا

وبشري نفسه من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته له فباع
عليه عتق وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف لسيده
وعليه الف مثله • وبشرى نفس المامور من سيده فقال بعني نفسي لفلان
بكذا ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق وبالبيع والشرى لا يعقد
مع من ترد شهادته له وبالاجارة ما اشترى منهم بلا اشهاد وصح بيعه بما
قل وكثر والعرض والنسيئة • وشراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
لا بما لا يتغابن فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم بكيل او وزن او دينا وبشرى
امة فاشترى شلاء او عمياء صح • وبشراء هذا بكذا فاشتراه واخر بضعفه
ضمن • وبالنكاح فزوجه بغبن فاحش صح ولو بنته لا • ولو عين حرة وزوجها
بعد سببها صح وببيع عبده فباع نصفه او خيار شهر فشرط الثلاث صح •
وببيعه بالف فباعه وعبده بضعفه رد • وبشراء عبد فاشترى نصفه
توقف حتى يشتري باقيه ورد على الامر ان رد عليه بعيب ببينة او نكول
وكذا باقرار فيما لا يحدث ولو باع بنسيئة فقال امرتك بنقد • وقال
المامور اطلقت فالقول للامر • وفي المضاربة للمضارب • ولو اخذ بثمنه رهنا
فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن وبالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين ملك الخصومة فتقبل البينة على استيفاء الموكل وابرائه وبقبض
العين لا فتوقف لو اقيمت على الوكيل بقبض العبد ونقل المراة على البيع والعتق
والطلاق والخصومة فاقر عند قاض صح والا لا • وبقبض دينه صدق فامر
تسليمه اليه وان ادعى الاستيفاء ويتبع رب الدين ويستحلفه لا الوكيل

ولو وديعة او كذب او سكت لا ولو دفع لا يسترد • ولا تقبل بينته انه
ليس بوكيل ولا على اقراره به ولا يحلف عليه • وتقبل على جحود الطالب
الوكالة وقبضه منه فان حضر وصدق برئ والا دفع ثانيا ورجع
على الوكيل لو قائما • ولو ادعى هلاكه او دفعه ضمنه ان كذب او سكت
او صدق وضمن والا لا • ولو ادعى توكيل القابض وبرهن او استحلف
صح فان نكل برئ وان حلف واخذ لا يضمنه ويسترد لو بقي • فان ادعى
هلاكه او دفعه حلفه • فان مات وورثه غريمه او وهب منه وهو
قائم اخذه • وان هلك ضمن الادا صدقه • ولو انكر الغريم الوكالة
حلف • وبعيب في امة فادعى البائع رضى المشتري لم ترد حتى يحلف
وبخير بنصفه فبكله بطل وبعكسه عتق نصفه وبالاجارة صح بما
اجر • وبالاستئجار فاخذ مزارعة لغى • وبالصلح عن دم عمد ملكه
بالقليل • ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق
وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين • ولا يوكل وكيل الا باذن او
اعمل برايك فان وكل بدونه فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح ولو
عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم
يجز • وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا
وتصرفه بنفسه • وهلاك الثمن في يد الوكيل على آمره ان دفع قبل الشرا
وعليه لو بعده او نقد فرد لانه زيف لا سوق وكيل قال بعت

وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته صدق فان رد بعيب غرم
الثمن ولا يرجع على الآمر وبيع فيه وفضله له ولو اقر الامر بقبضه
لا بهلاكه ودفعه رجع ولو وكل ولم يسلم لم يصدق ونقد المشتري
واخذ او فسخ ورجع وكله ببيع امة بينهما فباع واقر الامر بقبضه
الثمن سقط حظه وسلم ما بقي للبائع وحلفه وبعكسه سقط حظه وما
بقي بينهما ولكل تحليف صاحبه وكل مديونه او غيره ان يبرا او يحلل
او يهب ففعل صح كالوسالة فقال ذاك اليك وكذا الطلاق والعتق
لا الكتابة وتحليل طعام الوديعة اباحة ضع ثلثي حيث نبتت له
وضعه في نفسه امر ببيع فباع فاسدا لم يخالف الا ان يبيع باقل مما
امر او يزيد في اجل امر به وكذا الشرا وببيع عبده بالف فباع به وبرطل
خمر غير عين لم يخالف وخالف بحصتها لو عينا ولو ميتة او دما لا
والكر كالعبد وببيع عبده من نفسه الى العطا صح بخلاف البيع وعتق
والقبض لسيده وثمنه للوكيل دفع الفا ان يشتري به عبدا وزيد
من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وانكر الآمر تخالفا وقسم
الا ثلثا صح ابرا الوكيل وحطه واقالته وتاجيره وحوالته وضمن فان
اقر الآمر قبضه او غصب او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن وبرئ
المشتري وقبله برئ وضمن وكذا لو اقر بالمقاصة باجرة ومهر وجناية
نقد الامر ثمن ما اشترى وكيله واتلفه حبسه البائع به وطولب وكيله
به فلو معسرا انقده امره ورجع به والا بيع برضاه وفضله له ونحسه

عن

على الوكيل وكيل اشترى عبدا ومات في يده فاستحق ضمن المشتري
ورجع على بايعه بثمنه ورده على آمره ان نقد من ماله ولو ابقا ملكه او اليا
لا الامر ولو وكيلا بقبضه فقط ضمنه ايضا باع ووكله بقبض ثمنه فقال
قبضت وهلك او دفعت صدق فان رد ضمن وبيع فيه والوصي كالوكيل
بعد بلوغ الصغير اقر امين قاض ببيع التركة وقبض الثمن وابقا الغريم وكذب
الكل او الابقا برئ مشتريه والغريم خصم في عيبه لا الغريم آخر ولو باع
القاضي واشهد على كله شاركه الغريم الباقي بطل توكيل الكفيل وعكسه
واحتيال الوكيل بخلاف صلحه وقضائه وبيعه عرضا بثمن على مشتريه
وصلحه او قضاؤه كذلك واحالة آمره بثمنه وتصح وكالة ونهى موكله
عن القبض بعد بيعه ونهى الوكيل بالبيع عن تسليمه بعده حتى يقبض
بخلاف لا تبع الا بحضرة او حتى تشهد او تقبض الثمن او لا تقبض الا بينة
بعد ان باع بنفسه وبعه غدا او بشهود او من فلان فقط او في السوق
لا امر ببيعه فباع وقبض من بيت آمره فمات لم يضمن وبيسر دمنه
او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه ونهى عن قبضه فمات قبله او بعده
ضمن القيمة ولو سلمه برئ رضي وكيله بعيبه جاز عليه وخير الامير
وهلاكه قبله عليه ورجع بعيبه على المامور وكذا ان تعيب عنده وان
لزمه الامر فوجد به عيبا كان عند البائع لم يرده امر امرأتي بيدك
فطلقها وعكسه تمليك في بائنة طلقها فقد جعلته اليك وعكسه
تمليك في رجعية طلقها فابنها وعكسه توكيل في بائنة وبالواو في بائنة

بع

يعني تقتصر على المجلس
طلقها فامرها بيدك

ورجعته ؛ طلقها وقد جعلت امرها بيدك توكيل وتمليك ؛ قال لسمسار اشتر لي بهذا الالف صرف الى ما يشتريه ؛ خذ هذا الثوب بضاعة توكيل ببيعه ولو مضاربة تفسد وله اجر مثله كاشتر لي به امة على ان اعطيك درهما ؛ خذ الالف مضاربة في ثوب يشتري ويبيع وبين حصته من الربح صح ولم يشتر الا ثوبا ؛ خذه بضاعة او مضاربة بكذا او اشتر به شيئا او ثوبا او اثوابا صح ويبيعه في المضاربة لا البضاعة قال اريد الري فقال اخر اريد ان ابعث الى زيد الفا معك فخذه بضاعة فهو رسالة ؛ ولو قال اريد الخروج لشرا الطيالسة فقال خذه بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة ؛ خذ الالف بضاعة في الثياب الى الري فاشترا وحملها بماله الى مصر فهو متطوع بخلاف الوكيل بشرا الطعام في المصر ؛ ولو اشترى بالبعض وحمل بالبقية صح ولا يضمن الا ان نهاه الامر او يموت قبل ان يشتري ويعلم به وان خاف الهلاك امره القاضي بالانظر من النفقة والبيع ؛ والمضارب نظيره لكن لا يعمل بنيته بعد شرايه ولا ينعزل بموته وان علم ؛ النقود يتعين في الوكالة والشركة والمضاربة بعد الدفع لا قبله ؛ اشتر لي بالف درهم في هذا الكيس امة ودفع فاشترى بالف جياد وفيه فلوس او زيوف او رصاص او ستوق او دنانير او جياد اقل من الف او اكثر او لا شي فيه ولم يعلما او علما ولم يعلم كل يعلم الاخر فهي للامر وان علما وعلم كل يعلم الاخر فللمامور ولو كان خمسماية فلم يعلم واشترى بالف وخمسماية وهي تساوي الفا لزمت الامر ؛ دفع الفا ليشتري بها امة فهلكت لم تبق وكالته وان جهل ولو ظهر

بعده انها كانت ستوقة لا ؛ وزن الف درهم واراه وقال اشتر لي امة بهذا الالف الفلوس او المايه الدينار لم تتعلق بالمشار ؛ ولو هلكت قبل الدفع او صرفت في حاجته بقيت وكالته ؛ خذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع وهي زيوف ان علما وعلم كل يعلم الاخر فالمضاربة بها والا فبالجياد ؛ فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي بايعه صح والزيوف راس المال والا رجع بالجياد على الامر ؛ وان هلكت قبله بطلت ؛ ولو ستوقا او رصاصا فسدت وبقي وكيلا فلو اشترى به له اجر مثله ؛ ولو منها خمسماية جياد فاشترى امة تساوي الفا بالف فنصفها مضاربة ونصفها للامر ولا اجر له ؛ بعني هذا بهذه الدراهم وهي زيوف فان علم وقف البيع صح وان لم يكن مشتريه والا رد ولو ستوقا شرط رضاهما مع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية صح ونقد بمثل قيمته وكذا الاجارة ؛ ولو باع او اجر بكر عبر عين او عشرة اثواب كذلك وبين الصفة والاجل صح وتقيد ؛ اشترى وكيله من يعتق على الامر نفذ على الامر فلو قال اطاها او استخدمها او ابيعها لا ؛

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وانما تصح بذكر شي علم جنسه وقدره فلو عينا كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى والشهادة والا فان تعذر رقيمتها ولو عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار

بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه طالبه به ولو دينا • فان صحت
وبرهن او اقر قضى والا حلف بطلبه • ولا ترد على مدع ولا بينة لذي اليد
في ملك مطلق وقضى ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض ثلاثا ندبا في نكاح
ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء ولو حدا ولعانا • ويسرقة
فان نكل ضمن ولا قطع وطلاق قبل وطئ فان نكل ضمن نصف المهر • وقصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص • فان قال
لي شهود حضور وطلب حلفه لم يحلف واخذ كفيل بنفس خصمه
ثقة معروف والا لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه
قدر مجلس الحكم وطلب وكيلا بخصومته وكفيلا بنفسه وبنفس موكله
لو دينا فلو اخذ كفيل بالمال طولب كفيل بنفس الاصيل وبالمنقول لا
العقار • وصح الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة فلو وافق وغاب
فهو ولو ابى فلم نترك نحلف لا • بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وغلظ باوصافه
بما لا انكار لا بزمان ومكان على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم
وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الان في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق والعلم في الارث والبت في الشراء والهبة فلو افتدى
حلفه او صالح على شيء لم يحلف بعده • اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
المهر قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى
احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما البيع
لا النكاح ومن نكل لزمه دعوى الاخر وحكم مهر المثل فقضى بقوله لو مثله

او اقل وبقولها لو مثله او اكثر وبه لو بينهما • وفي اصل البيع والاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وبعد فوات المبيع
او بعضه ان لم يكن مقايضة او تغيره وفي الثمن بعد اقالة السلم لا البيع
حلف المنكر وعاد البيع لا السلم • وفي الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا •
وبعده حلف المستاجر • والبعض معتبر بالكل • وفي بدل الكتابة حلف
العبد • وفي متاع البيت لكل من الزوجين ما صلح والمشكل له فان مات
احدهما فللحي • ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت • ادعى شراء
امة قبض وقيمتها بالف وهذا العبد والبائع بالعبد حلف المشتري بحصة
الالف وتحالفا فيما بقي وبعكسه حلف المشتري • عبد قطع عند البائع
فقال قطعه مشتريه قبله وقال مشتريه قطعت بعده تحالفا واخذ بكل
ثمنه او ترك وان برهنا فلمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بائعه او مشتريه
او اجنبي وادعاه قبل البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه •
اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حال والاخر بالف مؤجل
فرد احدهما بعيب وقال ثمنه حال والحكم بائعه او اشتراهما بمائة
صفقة ومات احدهما ورد الاخر بعيب واختلفا في قيمته فالقول
ولو ثمن احدهما دراهم والاخر دنانير او ادعى البائع اتحاد الثمن والمشتري
تعدده فللمشتري • اختلفا في موت المبيع عند احدهما فالبينة للبائع
وان وقتا فللسابق والقتل مثله فان اتفقا على قبضه واثبت كل قبل الاخر
بعده فلمشتريه • اشترى امتين او امة فولدت فقتلت احديهما الاخرى

احد ما بقي بكل الثمن او ترك حلاف موت احدهما • باع امة فقال
هي لزيد امرني ببيعها وقال بعتنيها منك وبعت ملكك فهي للمشتري وتحالفا
فان حلفا فهي لزيد ضمن قيمتها والا لا • ولو كاتب او اعتق او دبر او اولد
وتحالفا ضمن قيمتها لو مجهولة والا لا • وبطل الكتابة وتعتق بموت
المقر لو ام ولد وباي لو مدبرة وتوقف الولاء لو محررة • ولو قال كانت
وديعة وامرني ببيعها وماتت ضمن بهلاك المبيع لا الى بدل بنقض البيع
والى بدل لا • وخير المشتري وبائع النصف ان حرر نصفه قبل قبضه
بطل بيعه لو موسرا ولو معسرا لا وان بطل البيع والسعاية عنه واجبة للمشتري
سعى للبائع • وان تغير المبيع بفعل البائع او بقوله عنده خير مشتريه وبعد
قبضه او بقول مشتريه او فعله لا • ولا يسمع دعوى العتق الا ان يدعي
لنفسه حقا • ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بمائة دينار وقال ما
اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم فالقول لمشتريه في نصفه وتحالفا في
الاخر فحلف المشتري ما اشتريته بمائة دينار فان نكل لزم وان حلف حلف
بائعه ما بعت نصفه بخمسمائة فان حلف فسخ بيعه • وان قال بعتكه
وحررته وهي بحالها حلف على الشرى والعتق بمرة فان حلف عتق نصفه
على بائعه • ولو ادعى مشتريه العتق حلف ما اشتريته بمائة دينار فان نكل
عتق وان حلف عتق نصفه على بائعه ثم حلف بائعه على العتق فان نكل بطل بيعه
لو موسرا وبقي لو معسرا وخير مشتريه فان نقض فسعايته لبائعه وان امضى
فله وان حلف عتق نصفه على بائعه وسعى لمشتريه في نصفه ولا خيار له •

وان قال بعتكه وحررته فقال ما اشتريته الا نصفه وانت حررته حلف
مشتريه واحدا ما اشتريت وما اعتقت فان نكل ثبتا ولا سعاية وان
حلف عتق نصفه على بائعه وحلف على عتقه فان نكل ثبت وخير مشتريه
فان فسخ عاد اليه وعتق مجانا والا فسعاية نصفه لمشتريه وان حلف
بائعه سعى في نصفه لمشتريه وتوقف الولاء وخير مشتريه فان نقض عاد
الى البائع ولا سعاية والا تحالفا • ولو بدأ المشتري بدعوى العتق تحالفا
فحلف ما اشتريته بمائة ثم على العتق فان جمع القاضي فهو كالاول الا في خيار
المشتري ولو ادعيا معا فكبداية المشتري • وان قال هو حر ان لم ابعه
بمائة وقال مشتريه هو حر ان اشتريت الا نصفه بخمسمائة فكل شهد
على الاخر بالعتق فالبادي بالحلف باد بدعوى العتق • ولو حلفا معا او
قبل النزاع فالفساد مضاف الى مشتريه • ادعى عبدا في يده فقال هو
لفلان وديعة او عارية او اجارة او رهنا او غصبا وابيته او اقر به
دفعت خصومته • وان قال شهوده نعرفه بوجهه لا • وفي ابتعته منه
او غصبته او سرقته او سرق مني لا غصب وقضي عليه فقط • وفي دعوى
العتق منه عليهما ومن الغائب لا وجعل بينهما بقتل • ولو ادعى حرية
الاصل فبرهن على الملك وايداعه قبل وعلى ايداعه لا • ولو برهنا جعل
بينهما • ولو ادعى شراه من فلان وذو اليد وديعة منه دفعت بقوله وحلف
ان طلب • ولو قال اودعنيه وكيله لا • وتندفع بدعوى الشرا والقبض من ذي اليد
لا بدونه • ولو ادعى ملكه وصدق فادعى وديعة وبرهن دفعت والا لا وكذا

لو عكس وحضر الغائب قبل القضاء دفع اليه وان برهن بني له الا ان يعيد
قبله ولو ادعاه اثنان فبرهنا فاقر به لاحدهما صح فان ركبنا قضى لهما ولا
تقبل بينة احدهما على الاخر بعده الا ان يستانف من لم يقر له ولو ادعاه
قائما من عند القاضي فباعه من آخر وسلمه ثم قبله وديعة فان علم او
اقر المدعي به او برهن عليه لا البيع دفعت ولو مات او ابق فبرهن على
الوديعة لا فان حضر وصدق رجع في وديعة واجارة ورهن لا غصب
وعارية ولو امة وولدت قضى بقيمتها دونه بخلاف الارش ولو قتلت
ودفع عبد بها وطلب عينه لا قيمته دفعت ادعى دارا ملكا او شراء منه
منذ سنة او شفعة فيها فقال كانت لي بعتها او رهنتها من فلان فاودعنيها
لا تندفع الا اذا صدقه او علم القاضي ولا تقبل بينته على البيع ومنه
الغائب ان قضى للمدعي على الشراء وتقبل على الملك ولو برهن قبله عليه نزلا
كخارجين فان برهن الغائب على الشراء منذ شهر قبل في ابطال بينة الخارج
وتعاد ولو قال المدعي كانت في يد فلان ولم اجد اراد فرام لا وقال ذو اليد
دفع لا خصومة شاهد واحد كالعدم لا شاهدان قبل القضاء برهن
على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وهو في يده يومئذ او الان لا في
يد ثالث دفعت برهنا على ما في يد آخر قضى لهما وفي النكاح سقطا
وهي لمن صدقت او سبقت بينته وفي الشراء امنه لذي القبض والا لكل نصفه
ببدله ان شاء وابا احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كله والشراء احق من
الهبة لا من المهر والرهن من الهبة رجح السابق ان وقتا في ملك وشراء وارث

وذو اليد ان برهن مع الخارج في النتاج وسبب لا يتكرر او الخارج على
الملك وهو على الشراء منه وان برهن كل على الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطا
وان شهدا بالقبض معه دار في يد زيد برهن عمرو على البيع من بكر بالف
وبكر عليه من عمرو بمائة دينار وجحد زيد قضى بينهما بلا شيء ولو ادعت
شراءها من عمرو وعمرو منها وزيد من عمرو قضي له وكذا لو في يد عمرو ولو في يدها
بطلت البينات ولا ترجح زيادة عدد وعدالة وقمط ووجه حائط دار
في يده ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو في
يديهما فللثاني ولو ادعى اخر ثلثها فللاول ثمنها ثم خمسة اثمانها ثم ربعها
ولو في يد غيرهم للاول السبع ثم الثلث ثم الاثنان برهنا على نتاج دابة
ووقتا قضى لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما كعبد في يده برهن اثنان
على غصبه ووديعته دار او عبد في يد برهن رجلان كل انه اشتراها
منه به وسلمه قضى بها لهما وخيرا فان اصابا فهما بينهما والا فالعبد وقيمته
بينهما وكذا لو في يديهما ولو في يد احدهما فالدار له والعبد للاخر وان ارخا
فلا سبقهما في يد اي كانت بخلاف الشراء من رجلين وان ارخ احدهما وهي في
يد المدعى عليه فللمورخ ولو مع احدهما قبض مشهود به فله والمعاين
احق منه ولو في يد ثالث بنص او ارثا وملكا مطلقا استويا اشترى دارا بعبد
وسلمه وهي في يد غير البائع وطلب تسليمها فقال ذو اليد هي لي فرهنها
منه او وهب او اعار او اودع او آجر او غصب لا يرجع بالعبد ولو رجح ذو اليد
فبها رجع وكذا لو كانت امة فهلكت عنده او ابقت وضمنه في الغصب ولو

ظهرت تسلم له والعبد ايضا ۰ ولو فسخ للعجز فوصل الثمن اليه فالفسخ ماض
وسلم له عبده والدار ۰ اشترى دارا بعبد وتقابضا فاستحق نصفها خيّر
مشتريها فقط ۰ ولو استحق نصف كل خيّرا وبطل بوصوله اليه بهبة او ارث
برهن انه فقأ عين عبد له غائب لا يسمع قبل حضوره بخلاف الميت والصغير
والدابة والاقرار فان جاء رجل والدابة في يده سلمناه له لا الارش الا ان
يبرهن انها له فكانت له يوم الفقء الا ان بعيد المدعي الناس احرار الا في الشهادة
والحد والقصاص والعقل ۰ ادعى انه عبده وانكر صدق وان اثبت ان نصفه
له حكم به ووقف نصفه وهو عبده في شهادته وحده ۰ فان قتل رجلا خطأ
وقال وليه عبد حر بسيده وان قال حر لا شيء له وان فقئت عينه قضي بنصف
ارشه ووقف نصفه ۰ ادعى بكر بيتا في يدي سعد وزيد وابنوا فنصفه
لبكر ونصفه لهما ۰ ولو ادعى الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما
بقي لبكر ولو ادعى على سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لهما ۰ ولو ادعى على
سعد وهو على زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى على سعد وزيد على
بكر فنصفه لبكر ونصفه لزيد ۰ ولو ادعيا على بكر وهو على سعد فلزيد نصفه
ونصفه لهما ۰ الراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم والذي حمل وجذع
واتصال من الغير ۰ ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصّف ۰ صبي يعبّر قال انا
حر صدق وبخلاف انا عبد فلان او لا يعبر ۰ عشرة ابيات من دار في يده وبيت
في يد آخر نصّف ساحتها ۰ ادعى كل ارضا انها في يده ولبّن احدهما فيها او بنى او
حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده ۰ ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق

أو

او هبة لغت وبعكسه لا ۰ قضي له بدار فقال انها لفلان لا حق لي فيها وصدّق
تدفع اليه ولا يضمن ولو في مجلسه ۰ ولو قال ما كانت لي قط وصدّق
ينقض ويرد ۰ ولو قال المقر له هي للمقر ولكن اشتريت منه فهي للمقر له
وضمن المقر قيمتها للمقضي عليه ۰ ولو قال قبل القضاء هي لفلان وصدّق
لم يقض له الا ان يقول متصلا بعتها منه بعد الشهادة ۰ اقر له بدار
فقال ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدق يدفع اليه ولو مفصولا
لا ۰ ادعى دارا ارثا عن ابيه فشهدا انه مات فيها او كانت داره مات
فيها او مات وهو جالس على هذا الفراش او نائم لغت بخلاف السكنى
واللبس والركوب والحمل ۰ في يد زيد دار برهن بكر انها له ارثا واخو
زيد انها له ولزيد ارثا فربعها للاخ والباقي لبكر ان انكر او صدّق
بعد ما برهنا وقبله كلها لبكر ۰ ولو قضي له والاخ غائب فحضر
وبرهن فالنصف له وكذا لو اقر زيد بعد ما برهن وقبله كلها لبكر
۰ دار لثلاثة مات احدهم وبرهن رجل انه اخوه وقضي له ثم ادعى
آخر انه ابنه وصدقه الشريكان لا يدخل في نصيبهما قبل القسمة
وبعدها يدخل كما لو اخذ بلا حكم بخلاف المثلي ۰ ترك ثلاثة اعبد
قيمتهم سواء برهن زيد انه اوصى له بهذا او اقر الوارث لبكر بغيره
وصية قضي لزيد ولا شيء لبكر الا ان يصل اليه بشرى وهبة
وارث فلو اشتراه الوارث به غرم قيمته فلو اعتقه قبل القضاء نفذ
فان قضى ضمن للوارث وبعده لا ۰ ترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت

الدين وسع فيه او جعل بدينه ووصل اليه سوى له ولو وصل ثمنه
او مثله ارثا او وصية لا • ام ولد قتلت سيدها تعتق بلا
سعاية وتعتق الا اذا نفي ولدها • فلو اقر احد الورثة وهم ثلثة
انه مات بعد قتلها لم تنفذ فان كذبه فلا شيء له وان صدقه
فالثلث بينهما على ستة وعشرين لهما ثلثة والباقي له ولهما ثلثا
القيمة بكل حال • ولو كانوا اربعة ومات احدهم بعد قتله فاقر
احدهم انها ام الميت وهذا ابنه وكذبته لم تسع له وان صدقته
دونه فنصف السدس بينها والمقر على ثمانية وان صدقاه فنصف
السدس بينها والغلام على ستة له خمسة وتسعى للمقر في ربع
قيمتها • ادعى دارا ارثا وادعاها وارث ذي اليد وبرهنا ومات
فزكيتا قضي بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضي بها بطلت بينة الآخر
الا ان يعيدها عليه • فلو برهن الاجنبي في حيوته والوارث
بعد موته فزكيتا استويا وبعكسه قدم الاجنبي كما لو اعرضا عن
شهادة الحيوة • ولو اقام كل شاهدا في حيوته وشاهدا
بعد موته استويا • ولدت لاقل مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع
لا ابوه فهو ابنه وهي ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن وان ادعاه
المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت وان مات لا • بخلاف بيعه
والعتق مثل الموت ولو لاكثرها ردت بلا تصديق المشتري ولو تنازعا
فالبينة له • باع احد التوأمين وادعى الآخر ثبت نسبهما ولو اعتقه

مشتريه

مشتريه بطل • لو ادعى ابوه وكذباه صارت ام ولده بالقيمة
وثبت نسبهما وعتق الباقي لا المبيع وكذا لو باع الام معه • صبي
عنده فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لغا وان جحد • ولو في يد
مسلم ونصراني فقال ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
ولو ادعيا بنوته رجح المسلم كالاب مع الابن • صبي في يدي زوجين
زعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما • ولدت
مشتراته فاستحقت غرم الاب قيمته وهو حر ورجع على بائعه
بالثمن وقيمته وهو على بائعه بالثمن فقط • فان مات لم يضمن الاب وان
ترك مالا وان قتل غرم قيمته • امة بينهما ولدت ولدين في بطنين
فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فالاصغر منه وهي
ام ولده صدق شريكه او لا والاكبر لشريكه ان صدق والا
وان بدأ لشريكه وصدق فالاكبر منه وهي ام ولده والاصغر له
فان ولدت لستة اشهر فادعاه احدهما والآخر امته معا صحت
دعوته فقط وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها
ولاقل منها صحتا ولا شيء على احد • ولو ولدت لستة اشهر بنتا
وبنتها بنتا وادعاهما معا صحتا وان قبلت الجدة واحدا
بعينها فكذلك لكن لا يضمن مدعي الكبرى من قيمتها والجدة • ولو
ولدت الاولى لاقل من ستة اشهر فالثانية اولى والكبرى ام ولده
والجدة ام ولد الآخر • قال هذا ابن امتي وعبدي وقال آخر مثله

ابنتا اخذه والولد منهم • ولدت مكاتبة لهم فقال هو مني بغير
كما كانت • قال هذا ابني وقال آخر ابني وبرهنا وهو خنثى فهو
بينهما • امراة المنعي نكحت وولدت هو من الاول

كتاب الإقرار

اخبار عن ثبوت حق على نفسه • اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولاً
كشيء وحق ومال ويجبر على بيانه وصدق في حلفه • ومال عظيم
نصاب ودراهم كثيرة عشرة • ودراهم ثلاثة وكذا كذا درهماً
احد عشر وبواو احد وعشرون • علي وقبلي دين • عندي معي في
بيتي صندوقي في كيسي امانة • لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه اقرار ولو اتزن بلا هاء لا • اقر بدين مؤجل
وكذب في الاجل وحلف المقر له عليه • ومائة ودرهم كلها دراهم
ومائة وثوب فسرت المائة وثلاثة اثواب وتمر في قوصرة لزماه •
ودابة في اصطبل لزمته فقط • وخاتم له حلقته وفصه ولسيف
نصله وجفنه وحمائله ولحجلة عيدانه وكسوته وثوب في منديل
او في ثوب لزماه • وثوب في عشرة ثوب • وخمسة في خمسة وعنى
الضرب خمسة وان عنى مع عشرة • ومن درهم الى عشرة او ما بين
تسعة ومن داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما فقط
وحمل او له وبين سبباً صالحاً صح وان ابهم لا • ولو شرط الخيار لزمه
كاقرار ان وصل بان شاء الله ويستثني مجانس ثمنا متصل لا مستغرق

لابنتا الدار • ولو قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال • وبالف من
ثمن عبد لم اقبضه وسلم اخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير • ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة والا انه ينقص كذا
استثناء • اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق • اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال غصبا ضمن وان قال اعطيتنيه وديعة
وقال غصبتنيه لا • هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه • وان قال آجرت بعيري او ثوبي فلانا فركب او لبس ورد صدق
• دين الصحة والمرض بسبب معروف قدم على ما اقر في مرضه واخر
الارث عنه • مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وصح
لاجنبي وان احاط بماله • ولو اقر له ثم ثبت نسبه بطل
اقراره • ولاجنبية ثم نكحها لا بخلاف الهبة والوصية • ولمن طلقها
ثلاثاً فيه لزم الاقل • اقر بغلام مجهول يولد لمثله وصدقه ثبت
نسبه ولو مريضاً وشارك الورثة كالوالدين والزوج والمولى وهي
مثله في غير الولد وكذا فيه ان صدق زوجها او شهدت قابلة • وصح
تصديق هؤلاء بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها • ولو
اقر باخ وعم وابن ابنه بطل الا ان يدعي ارثا او نفقة او حضانة
والمعروف احق والارث له • مات ابوه فاقر باخ شركه ترك ابنين وله
على آخر الف فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه لا شيء له ولو اقر بقبض كله

فكذلك وحلفه على علمه بخلاف الاول ورجع بنصفه في تركته من نصيبه
ترك ثلثة وله على احدهم الف فاقر في مرضه بقبضه وصدقه هو واخ
برئ من ثلثه وغرم ثلث المنكر ورجع به في تركته من نصيبه ونصيب
اخيه ٥ ولو اقر في مرضه ببيع عبد منه في صحته وقبض ثمنه وصدقه
هو واخ صح في ثلثيه وبطل في ثلثه وخير فان امضى اخذ ثلثيه ورجع
بثلث الثمن في نصيبهما وان فسخ فالعبد بينهم اثلاثا ورجع بكل الثمن في
نصيبهما ٥ قال احد سيدي طفل هو ابني وابنك ووصل او عكس او ابننا
ثبت نسبه منه صدقه شريكه اولا وكذا لو فصل وبدأ بنفسه ولو بدأ
بشريكه وقال شريكه ابني وابنك او ابننا ثبت من شريكه وان كذبه لا
يثبت من احد ٥ وكذا ان كان بعبد واقر بالرق والا لابد من تصديقه
فان صدقهما او المقر ثبت منه وان صدق شريكه وقف على تصديقه
ولم يسع ولم يضمن المقر ان ثبت نسبه منه وصدق وكعبد ادعاه
احد سيديه وشهد باعتاق شريكه قبله وصدقه وان كذب في نسبه
له ولنفسه فكعبد حرره احد سيديه ٥ قال احد سيدي امة هي
ام ولدي وقال الاخر اعتقتها قبله ضمن الاول ٥ وان قال حررت انا
وانت او عكس او حررتنا او ام ولدي وام ولدك او دبرتها وانت الى اخره
فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد او مدبرة لهما والا فامة حرر
او استولد او دبر احدهما ٥ حرة اقرت بدين وكذب زوجها صح في
تحبس ولازم كالمعاينة والبينة مجهولة اقرت بالرق وكذب

زوجها

زوجها صح في حقهما دون حقه وخيار العتق والولد الا ان يعلق بعده
فلو الى واقرت قبل شهرين فهما مدته وبعدهما اربعة وكذا الطلاق
والعدة ٥ ولو ملكها او احبيا ثنتين او علقهما لا بفعله فاقرت
ووقعتا له الرجعة بخلاف الوكيل وان جنى عليها فارش الامة له وان
جنت تدفع المقر له او يفدي ٥ مجهول حرر عبده واقر بالرق
صح في حقه وعبده حر وارثه لورثته ثم للمقر له فان مات المقر ثم
المعتق فارثه لعصبة المقر وان جنى سعى ٥ مات عن ثلثة اعبد
قيمة كل بثمانية فقال وارثه اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا
عتق ثلث كل وبموت واحد سعى كل في ثلثة ارباعه وبموت اخر
سعى الحي في ستة اسباعه ٥ ولو سكت بين كل عتق الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث ولا يتغير بموت الاول وبموت الاوسط
عتق من الثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباع ٥ ولدت
ثلثة في بطون فادعى اكبرهم ثبت نسبه فقط ٥ ولو قال احدهم
ولدي ومات قبل بيانه عتق ثلث كل ٥ لابن عبده ابنان قال احدهم
ولدي ومات بلا بيان عتق ربع كل وخمس كل لو لعبده ابنان ولكل
ابن ابن وسبع كل لو لكل اصغر ابن ٥ مات عن ثلثة بنين وثلثة الاف
فادعى الكل رجل وصدقه الاكبر به والاوسط بالفين والاصغر
بالف اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط خمسة اسداسه ومن الاصغر
ثلثه ٥ دار بين زيد وسعد اقر زيد انها بينهما وخذ وضم سعد

عمرو فربعه ضم الى ما في يد زيد وقسم بينه وذكره وما بقي بينه وعمرو
كيس في يد رجلين اقر احدهما لثالث بنصفه وكذبه شريكه له ثلثا
ما في يده ولو قال بيني وبينك نصفين فنصفه ولو قال له نصفه ولي
نصفه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني
ثلث ما في يده وضمه اليه وقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ
من كل ما اقر كيس في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريك بثلاثة ارباعه
والآخر له بخمسة اسداسه وادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس في
يده اقر لرجل بنصفه ودفع اليه بقضاء ثم لغيره بنصفه فالثاني منهما
ويغرمه للثاني والمودع كذلك فان قال بعده الكيس بيني والاول
والثاني اثلاثا فللثاني ثلثا ما في يده ونقضا نصفه ولو دفع
النصف الى الاول بقضاء والثلث الى الثاني به ثم اقر لآخر انه شريكهم
بالربع وتكاذبوا اخذ ما بقي في يده وضمن ثلث السدس فان صدقه
الاول بالثالث وكذبه بالثاني والثاني بهما اخذ الثالث نصف ما
في يده وضم الى ما في يدي الاول وقاسمه نصفين قال اخذت
منك الفا وديعة غصبا وهلكت لو وديعة وقال الغصب ضمن
ولو قال اودعتني الفا وغصبت الفا لا اكترى دابتين الى مكان
فجاوزيهما الى ابعدهما فنفقت احدهما واختلفا فكما مر ضمن اقر
له بعين وديعة او مضاربة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف
ثمن بيع او قرض لا شيء له الا ان يصدقه ولو قال اقرضتك اخذه

ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى ثمنا لزمه قال لي عليك الف
فقال الحق او الصدق او اليقين او نكرا او كررا او قرن بها البر فهو اقرار
ولو قال الحق الحق او الحق الحق الى آخره لا وكذا البر مفردا او الصلاح مفردا
ومقرونا قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او هذه السارقة
فعلت كذا وباع فطعن به لا رد بخلاف هذه سارقة او السارقة والعتق
والطلاق شهد كل على صاحبه بعتق عبده وتقابضا صح وعتق
كل على مشتريه بقيمته كما لو تقابضا واعتقا واقرا بفساده وكذا
لو شهدا بالتدبير وعتق كل بموت بايعه ولو شهدا الغير وصدقه
دفعا اليه ولا غرم ولو شهدا بالكتابة وانكرا او حلفا صح البيع
وان نكلا او اثبتا بطل ولو شهد احدهما بتدبيره والآخر بكتابته
او بملكه لغيره فحكم كل كما لو انضم اليه مثله ولا غرم باع امة
فاسدا وطلب فسخه فاقر المشتري او برهن انه باع او وهب من غائب
لا يقبل وله اخذها فان حضر وصدقه اخذ من البائع وكذا الوكيل
بالبيع والشفيع ومولى المأسور ولا يبطل حقه بتصديقه ولو قال بعت
فاعتق المشتري او دبر او استولد لا ياخذ فان صدقه يسلم له كذلك
وامة ان انكر تصرفه وان كذب فيهما تعتق منجزا في العتق وبموت
المقر له في غيره وفي الكتابة اخذ ورد بتصديقه وبطل تصرفه ان فعل
ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطا فاثبت انه وديعة زيد
دفعت والا خوطب بدفعه او فدائه وهو تطوع فان دفع وحضر

وكذبه ثم • وان صدقه خير • حجر مأذون ادعى آخر دينا
محيطا فقال بعته وهو وديعة فقضى بالدين وبيع فلو حضر وصدق
لا ينقض ولو اختار الاستيفاء للغائب اخذه • ادعى المأمور
بشراء امة معيبة بالف شراها بالف ونصفه والامر والبائع بالنصف
القول للمشتري بعد النقد وحلف وقبله للبائع بلا حلف وحلف
الامر بعلمه فان حلف فهي له بثمن عليه وان نكل فللمشتري وادى الفا
ونصفه الى البائع ان صدقه وكذا ان ادعى شراها بمائة دينار الا
انه اذا نكل الامر اخذ المشتري منه مجانا • ولو امر بشراء اخيه وهي
بحالها والقول للامر والبائع وعتق ولم يحلفا ان طلب المشتري
العبد وان طلب قيمته حلف فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبائع
ودفع من القيمة قدر الثمن وان لم يسم ثمنا فالقول للامر ان اقر
البائع بالاستيفاء وعتق • هذا كان له وبرهن على شرائه منه متصلا
مبرهنا ولو وقت قبله لا • ولو قال هو له لا حق لي فيه لا تصح دعوى
الشراء الا بتاريخ بعد اقراره • ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال
هذا العبد ملكه بعد الاقرار صدق • شهد بعتق عبد فردت
ثم وكل احدهما ببيعه فباعه من صاحبه صح وعتق ولا ثمن عليه وان
باعه من غيره فان صدقه قبل النقد سقط الثمن وضمن وبعده لم يسترده
وضمن الوكيل له • ادعى ملكا فشهد واحد ان ذا اليد اقر انه ملكه
واخر انه اشتراه منه او واحد بالاستيام او باقراره بهبة المدعي منه

واخر

واخر بصدقته او واحد بالاقرار بالشراء بمائة دينار واخر به بالف
او واحد بانه اقر ان المدعي اودعه او وهبه واخر انه اقر انه ملكه
او غصب منه او رهن تقبل بخلاف دفعه • ولو اقر انه كان للمدعي
وادعى انه وهبه فشهد واحد بها واخر بصدقته ردت ولو شهد
واحد بالهبة واخر بالعمرى والنحلى او ادعى الشراء منه فشهد واحد
انه باعه منه وقبض الثمن واخر انه باع بالف وقبض تقبل • ولو شهد
واحد انه اقر انه باع بالف وقبض واخر انه باع بمائة دينار وقبض لا •
تصرف المريض فيما ينقض صح في الحال وفي غيره توقف • مريض اقر
لوارثه بعين فقال ليست لي بل لفلان سلم له وغرم الوارث قيمته ورفع
حظه والثاني لو وارثا الا اذا كان على الميت دين ولو وهبه فوهب
لوارث اخر صحت وغرم قيمته ورفع حظه فقط • ولو اقر بهبة الميت
له بمورث فان مات في يد الثاني فللورثة تضمينه او الاول ومن ضمن لا
يرجع • ولو قال الثاني هو لي ولم ادر ما تقول سلم له وغرم قيمته ورفع
حظهما وكذا ان اقر بعد موته او وهبا وباع محجر مريض عن انتفاع وارثه
له دين على وارثه وبه كفيل او بعكسه اقر بقبضه او احال به واطلق
او ابرأ وارثه الاجنبي وهو اصيل لغا ولو هلا صح من ثلثه • ولو اقر
بوديعة احدهما عنده بطل ولو من غير جنس دينه • كاتب عبده في
مرضه واقر بقبض كتابته صح من ثلثه • اقر في مرضه بقبض دين صحته
وعليه دين صدق في كله وديعة غير بين لثني صلح قصاصا وفيم بين عما به

والا لا الا اذا اخذ بحقه شيئا او صلحا وفيه وفاء او صدقه غريمه
وان كذبه لا ۞ مريض اقر بقبض ارش جناية عليه او عبده صح كاقرار
مريضة بقبض مهرها بعد الطلاق والعدة ولو فيها ودين الصحة
محيط لا والا له اقل المهر والارث ۞ وبقبض قيمة عبد من غاصبه
والغصب والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا ولو قضي في
المرض فقط ولم يقبض من اباقه صح وان عاد خير الغاصب ۞ وبقبض
ثمن عبد بيع بضعف قيمته لا وخير ۞ وبقبض ثمن عبد باعه في صحته
صدق وبخلاف هذا العبد الا ان يموت قبل مرضه وبشراء دار من ابنه
واجنبي وبموت ثلاثة وصدقاه وكذبه الابنان بطل واخذ الشفيع
نصيب المصدق وثلث الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع من ارثه تمام
حظه ۞ وكذا ان نفى الاجنبي شركة الابن وبما به لمن طلق بسؤالها
سوى مهرها ومات بعد العدة وترك اخا وصح نفيها واربعين لها كله
وقبلها ثمنه ولو مات فباعتها وعن اخ وستين واوصى بثلثه فللوصية
عشرون ولها عشرة ۞ مستقرض الف باع من مقرضه شيئا بالف
موجل يحل في مرضه نفع المقاصة والمقرض اسوة غرمائه ولو تقدم
البيع سلم له ۞ اقرضاه الفا ثم وجب له على احدهما نصفه نفع المقاصة
وضمن لشريكه ولو تاخر قرضه لا ۞ اودع مورثه بحضور الشهود فاقر
في مرضه بالتلاف ضمن ۞ وان قال بعده ضاعت او رددت بخلاف دعوى
الهلاك والرد اولا ۞ مكاتب اقر لسيده بالف ولاجنبي بالف ثم مرض في

يديه الف فقضى [بـ]كتابته وهي الف ومات عتق وثلثه للاجنبي ولو من
دين سيده سلم للاجنبي وان ترك ولدا ۞ ولو اقرضه اجنبي الفا ومرض
فاقرضه سيده الفا فقضى سيده الف المقرض ومات سلم له ۞ ولو
اقر بقبض دين الصحة من سيده وعليه دين ومات عاجزا بطل وان
ترك الفا او اقل سلم للاجنبي ۞ ولو اقر في مرضه لسيده بالف ولاجنبي
بالف او بدا به وترك الفين بدئ بالاجنبي ثم بالكتابة وما بقي لسيده
ان لم يكن وارثا وكذا لو اقر لسيده بوديعة ۞ ولو اقرض مكاتبه الفا
وترك الفا وولدا حرا بدا بالكتابة ۞ ولو اقر له في مرضه بالف
ولولده بالف وترك الفين سلما لسيده ولو اقل منهما بدئ بابنه
على الف بل الفان وجب الفان ۞ زيد قال غصبنا من بكر الفا
وكنا ثلاثة وهو يدعي انه الغاصب لزمه كله ۞ قال ما عندي
ثلاث عن ابي او زوجتي بلي ولك فانكر بنوة المقر او زوجته اخذ
نصفه في الاول وكله في الثاني ۞ غصبته من ذا او ذا وادعى كل كله
اخذاه وان حلفاه ۞ على عبد يجب قيمته وسطا ۞ وبتركه نصفه ورد
قول لم اقبض بعد ان اقر بالدفع والنقد ۞ مريض قال هذه القطعة
وكذبه الورثة تصدق قوا بتلبه ۞ على الف او على هذا الجدار وعلى الف
فيما قد علمت لا فيما اعلم يلزم ۞ وعلي الف له والا لك لا ۞ قال
امة لغير ذي اليد هو دبرني او اولدني او كاتب وصدق او قال ابنها
انا ابنه وهي ام ولده وصدق وانكر ذو اليد فالقول له ۞ تعدد

المال بعد ذا شهادة ومشهدية تواضعا للتلجية اطلقا على ما صح
الآن تغيرا بالبناء ٥ باع بالغبن وقصدهما بالف ثمنه بماه

كتاب الصلح

عقد برفع النزاع صح عن مال بمنفعة اجارة فيبطل بلا توقيت
وبهلاك احدهما او المحل ولا استئجار ماكله وبمال بيعا لو باقرار
فلو استحق بعضه رد حصته وفداء في حق المنكر وبيعا في حق المدعي
لو بسكوت وانكار فلا شفعة ان صلح عن دار ٥ ولو استحق رد
البدل وخاصم ولو بعضه فبقدره ٥ وعن جناية لا حد ٥ وعن
نكاح ورق وكان خلعا وعتقا بمال ٥ وبغير عبد المأذون لا عنه
ومغصوب ميت على اكثر من قيمته لا معتق النصف على اكثر من نصف
قيمته ٥ وعن غيره بامره ولزم البدل الموكل ٥ وبلا امره ان ضمن او
اضاف الى ماله او اطلق ونقد منه والا توقف ٥ وعن الف على
نصفه او على الف مؤجل وهو ابراء لبعضه او تاخير ٥ وعن الف
درهم وعشرة دنانير على مثلها دراهم وبعضه نقد وبعضه مؤجل
وبطل عن الف على دنانير مؤجلة والف مؤجل او سود على نصفه حال
او بيض وشاة على صوفها المجز الآن وعيب على ان يزيد في المبيع
شيئا باجل من غير جنس الاول ونقد ٥ اد غدا مائة على انك بريء
من الفضل ففعل بريء والا لا ٥ لا اقر لك حتى تؤخر او تحط عني ففعل
صح ٥ دين لهما صالح احدهما عن حظه على ثوب اتبعه شريكه بنصفه

الا ان ضمنه ربع الدين او غريمه حظه ولو قبض حظه شركه فيه ورجعا
بباقيه والشراء به قبض لا الابراء وبطل تاخير احدهما كصلح احد
ربي سلم باخذ ما دفع وزيادة في السلم ورد حظه ٥ ان الحكم اول
الشهر حين تسلم وصلح المودع بعد قوله ضاعت او رددت ٥ اخرج
الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال وعن ذهب بفضة او بعكسه
صح قل او كثر ٥ وعن نقدين وغيرهما باحدهما لا ما لم يكن المعطى اكثر
من حظه منه ٥ ولو في التركة دين فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطا ان يبرأ الغرماء منه صح ٥ ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة
٥ صالح عن دم عمد على عبد بن فظهر احدهما حرا فالعبد كل الحق
وعن دين مجحود على امة فاولدها فاستحقت رجع في دعواه فان اثبت
رجع في حقه وقيمة ولده ٥ وعن دم عمد مثله غير انه رجع بقيمتها
وعن امة على امة واولدها كل فاستحقت من احد المدعي فادعى وابنت
اخذ قيمة المدعاة والولد وان استحقت هي رجع بقيمة التي دفع فقط
وان سلم الامة الى المدعي واخذ امته فكل مغرور ٥ والبناء كالولد
حر مشتراته وزوج ولم يخبر بها فاولدها فاستحقت وغرم العقر
وقيمة الولد لم يرجع على المولى ٥ فان اولدها فاعتق وتزوج فولدت غرم
عقرا ورجع بالاول ٥ اختلفا في ساحة وسلمها احدهما لصاحبه بعبد
فبنى فاستحق لا ينقض بناؤه ولا يمنعه من السكنى حتى يثبت كما قبل الصلح
بخلاف الشراء منه به ولو ثلاثة لم يجز لاثنين منهم صلح وشراء وبطل

حق المشتري ه

كتاب المضاربة

شركة بمال من جانب وعمل من المضارب وهو امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وان اذن بعده
كالمستبضع ● وانما تصح بمال تصح به الشركة وشيوع الربح بينهما
فان شرط زيادة عشرة له اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط ويجب وان
لم يربح ودفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة ولا يضارب الا باذن او
باعمل برايك وتقيد ببلد وسلعة ووقت عين ولم يشتر من يعتق على
المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن وسعى ● ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل ونصفه
بماله صح عليهما والشريك والاب والوصي كالمضارب لا المأذون معه
الف بالنصف فابتاع به امة قيمتها الف فولدت مثلها قيمة فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها ● ضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يربح الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق فبيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله
فللثاني ثلثه واستويا فيما بقي ● ان قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع
غيره بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني

النصف ولا شيء للاول ● ولو شرط للثاني ثلثاه ضمن سدسا ● وان شرط
للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ● وتبطل بموت
احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعلمه بعزله وان علم والمال
عروض يبيعها ثم لا يتصرف في ثمنها كما لو من جنس راس المال ● ولو
افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قبضها وبلا ربح لا ● ويوكل
المالك ● والهالك من الربح فان زاد لم يضمن ● وان قسم الربح وبقيت
المضاربة وهلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ راس ماله
وما فضل فبينهم وما نقص لم يضمن المضارب وان فسخت فعقداها
فهلك المال لم يترادا الربح ● ويراد سدس الربح للمضارب بعد ما
قسم ● ولا يفسد بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه كرا وشراء في مال المضاربة بخلاف المصر
وفرشه والدواء فان ربح اخذ ما انفق من راس ماله ● فان باع
المتاع حسب ما انفق عليه لا على نفسه ولو ثمن الكل واستقرض
للحمل رابح عليهما وان حمل وقصر بماله وقيل له اعمل برايك فمتطوع
وكذا ان زاد في الثمن ورابح عليه دون الزيادة ● وان صبغ احمر فشريك
ولا يضمن ● معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه
فيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يرابح الا على الفين
وان اشترى من المالك عبدا اشتراه بنصفه بالف رابح بنصفه وان

اشترى به عبدًا قيمته الفان فقتل رجلًا خطأً امرا بالدفع او الفدا فان
دفعا انتهت المضاربة وكذا ان فديا وهو عليهما ارباعا والعبد لهما
يخدم المالك ثلاثة ايام والعامل يوما وهو متطوع ان فدى فان فدى احدهما
ودفع الاخر صح وان اشترى به عبدا وهلك قبل النقد دفع المالك
الثمن وراس المال ما دفع معه الفان فقال دفعت الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم والمالك الخصوص فالقول
للمضارب وان ادعى مضاربة وربح والمالك بضاعة فللمالك والنفقة
والجعل على المالك ظهر ربح اولا ونضم جعل اجره مضاربة يجب الاجر
المشروط معه الف بالنصف فربح الفا فدفع الفا بالثلث ليعمل برايه
فتبايب نصفه بما سلف فضاع الف فهو من الربح وان اشترى بالف
امة او غنما او بقرا او مكيلا او موزونا تساوي الفين زكى حظه ولو
اشترى او غنما وبقرا او برا وشعيرا لا ولا يكاتب قبل ظهور الربح وبعده
نعد في حظه وللمالك فسخها فان ادى الكل عتق وسلم حظه له والباقي
على المضاربة وان مات ولم يؤد ان بلغ حظه من كسبه بدل الكتابة
او اكثر مات حرا والا لا والكل على المضاربة ٥

كتاب الوديعة

امانة فلا تضمن ان هلكت او سرقت وحفظها المودع بنفسه وعياله
وضمن بغيرهم الا ان يخاف حريقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك اخر فان
طلب ربها فمنع قادرا على دفعها او خلط بماله حتى لا تتميز ضمن وان

اختلط اشتركا ولو انفق بعضها لا ضمن كلها الا ان خلط عوضه به
وان تعدى بركوب ولبس واستخدام وزال تعديه وله ان يسافر بها
ان امن ولم ينه اودعاه وغاب واحد لم ياخذ الحاضر حظه اودعا
ما يقسم تقسيما وحفظ كل نصفه وضمن بدفعه الى الاخر بخلاف ما لم يقسم
لا تدفع الى عيالك او ضع في هذا البيت فدفع الى من لا بد له منه
او وضع في بيت اخر من الدار لم يضمن والا ضمن اودع مودع عند اخر
ضمن الاول فقط معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل
لهما فهو لهما وعليه الف اخر لهما اودع محجورا فاودع مثله فضاع
ضمن الاول بعد عتقه بخلاف الثاني ولو هلك عند الثاني لم يغرم وغرم
الاول بعد عتقه والثاني الان قال له قبضت ودبعتك
ومات ابن يبانه وصدق ولا الورثة وكذا الواقر المالك به في حيوته
او بعد موته ٥

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لا يضمن ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار للبناء او غرس
صح ورجع وكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بقلعهما وللزرع تترك حتى يحصد ومؤنة الرد على المستعير والمودع

والموجر والغاصب والمرتهن وصح التوكيل برد العارية والمغصوب ولو
توكل به لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين ورد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار المالك تسليم كردها مع عبده او اجيره او مع عبد
ربها او اجيره بخلاف الاجنبي ورد الوديعة والمغصوب الى دار المالك
ويكتب اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
وجعلته لك واعمرتك هذا وحملتك عليه ناويا به الهبة وداري لك
هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا
اذنه وبعده به ولو نهاه لا يصح فيه وبعده وكذا الصدقة والقرض
والبيع الفاسد فيجوز في مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا فان
قسم وسلم صح وان وهب دقيقا ودهنا في بر وسمسم لا وان اخرج
وملك بلا قبض جديد لو في يده او طفله وان وهب له اجنبي تم بقبض وليه
وامه لو في حجرها وقبضه ان عقل وصح هبة اثنين دارا لواحد لا
بعكسه وتصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وهبة متاع في
دار او طعام في جرابه ان سلمهما لا عكسه ودار ثم متاع ونصف
دار ثم نصفها ان سلم الكل وزرع ارض وثمر نخل وحلية سيف وبناء
دار وقفيز صبرة ان امره بحصاد وجذاذ ونزع ونقض وكيل وفعل وان
لم يأذن بالقبض وفعل ضمن ودار بمتاعها ان سلمهما ثم استحق ودار
بعد غصبها او قبولها ودفعه لا ارض وزرع فاستحق زرع او نخل في

ارض

ارض وارض دونه او ثمر في شجر وشجر دونه ومنع رجوعها قبل العوض
وصح عن اجنبي وبقوله خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فلو عوض
النصف رجع بما لم يعوض وان استحق نصفها رجع بنصفه وبعكسه
لا حتى يرد ما بقي والزيادة المتصلة لغرس وبناء وسمن فلو ادعاه صدق
الواهب وموت احدهما والخروج عن ملكه كعجز مكاتب وهب له وبيع
نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والمحرمية بالرحم فلو وهب لمحرم
ابنه او لابنه الغير رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع وبعكسه لا
والهلاك فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا او قضاء فان تلفت فاستحق
لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فبطل
بالشيوع وعدم القبض ولا يهب مال بشرط العوض بيع انتهاء فرد
بعيب ورؤية واخذ بشفعة ووهب امة الا حملها او على ان يردها
او يعتقها او يولدها او دارا على ان يرد او يعوض شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط والمديونة اذا جاء غد فهو لك او
برئت او ان اديت نصفه فلك نصفه او برئت منه بطل وصح العمرى
للمعمر في حياته وبعده لورثته لا الرقبى والحبس ولا رجوع في صدقة
ولو كالهبة والعدل التسوية بين ابنه وبنته مريض وهب عبدا
قيمته ثلثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة ومات رد ثلثيه او كله
واخذ عبده ولو دارا اخذ الشفيع بقيمته فان مات حر كما مر ولو كرا
بر هكذا رد كره او نصفه واخذ كره او نصفه ولم يشترط العوض رد

ثلثه ٥ # كتاب الإجارة

بيع منفعة معلومة باجر معلوم ٥ وما صح ثمنا صح اجرا ٥ وتعلم المنفعة
ببيان المدة كالسكنى والزراعة ولم تزد في الوقف على ثلث سنين او
العمل كالخياطة والصبغ او المكان والاجر لا يستحق بالعقد بل بتعجيله او
شرطه او الاستيفاء او بتمكنه فلم يجز صرفه قبله وسقط بالغصب منه
ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم ٥ وللجمال كل مرحلة ٥ وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله ٥ وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان
احرقه فاحترق فله الاجر ولا ضمان ٥ وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد
الاقامة ٥ ومن لعمله اثر كالصباغ والقصار يحبس العين للاجر فان حبس
فضاع لا ضمان ولا اجر ٥ ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
ولا يستعمل غيره ان شرط عمله وصح ذا ان اطلق العمل وان استاجره ليجئ
بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لا لحامل الطعام او الكتاب
جواب برده للموت وصح اجارة الدار والحانوت بلا بيان ما يعمل فيهما
ويعمل كل شيء ٥ ولا يسكن حدادا وقصارا وطحانا والارض للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او عم وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما الا ان يغرم
المؤجر قيمته مقلوعا او يرضى بتركه ٥ والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شاء فان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف بطل تقييده فان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله واخف كالسمسم والشعير لا اضر كالملح والحديد وان

عطب

عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق
غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر ٥ وبزرع رطبة
واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله
اخذه ودفع اجر مثله وتفسد بالشرط ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
ساعة منه صح فيه ٥ ولو سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة منذ
عقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام ٥ ويوخذ اجرة الحمام
والحجام لا عسب التيس والاذان والحج والغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك والظئر بلا بيان لا الظئر ولو بطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخ وعليها اصلاح
طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة لا اجر ٥ واستيجاره ليقتل قصاصا او
بنسج غزله بنصفه او يحمل طعامه بقفيز منه او يخبز له كذا اليوم بدرهم
واستيجار عرسه للخبز والطبخ والارضاع وارض على ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها ٥ وصح شرط السقي والكراب او لتزرعها بزراعة
ارض اخرى وارض لم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فان زرعها ومضى
الاجل له المسمى ٥ وحمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فان حمل ما يحمل فنفق لم يضمن
وان بلغ له المسمى وان تنازعا قبل الزرع والحمل نقضت وان تعدى ضمن او حمل
طعاما مشتركا لا اجر كما بعد الجحود في الطريق الاجير المشترك لا يستحق الاجر

حتى يعمل كالصباغ والقصار ولا يضمن بهلاك العين وضمن بما تلف
بعمله كخرق ثوب بدقه وزلق حمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق
فلك بمده الا الآدمي فان انكسر في الطريق غرمه قيمته في مكان حمله
ولا اجر او قيمته واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد
المعتاد ٥ والخاص يستحقه بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله ٥ خطه اليوم
بدرهم وغدا بنصفه صح الاول فقط ٥ ولو نوعان صحا كنوعي عمل في دار
ومسافة وحمل في دابة ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا شرط ولا
تاخذ من عبد محجور اجرا دفع لعمله ٥ ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من
غلته ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ٥ اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ٥ اختلفا في
اباقه ومرضه وجري ماء الرحى حكم الحال ٥ وفي القميص والقباء
والحمرة والصفرة والاجر وعدمه صدق المالك وتفسخ بموت احدهما
ان عقد لنفسه ولغيره لا ٥ وبموت احد المستاجرين او الموجرين بطل
حظه فقط وتفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر كخراب الدار وانقطاع
ماء الضيعة والرحى وافلاس مستاجر حانوت ليتجر او موجر ولزمه
دين بعيان او بيان واقرار ولا مال له سواه وترك السفر من مستاجر
دابة ولو من المكاري او باع الموجر عبده لا ٥ وافلاس خياط استاجر
عبدا وان اراد ترك الخياطة وان يعمل الصرف لا ٥ وسفر مستاجر عبد

يخلص منه في المصر ٥ احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن خياط او صباغ اقعد في حانوته من
من يطرح عليه العمل بالنصف صح ٥ استاجر جملا ليحمل محملا وراكبين صح
وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ٥ ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه
اجر من موجره لا من غيره او استاجر بايعه لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم
عمل والمرتهن والغاصب كالبايع ٥ وكله ليستاجر دارا ففعل وقبض
ومنع الامر او لا حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر فان شرط
تعجيل الاجرة وقبض ومضت ولم يطلب الامر رجع وان طلب فابى ليعجل
لا ٥ استاجر دابة الى الكوفة فلما بلغا قال احدهما كان الى هذا ذاهبا
وايبا وقال الاخر الى مكة كذلك جعلها القاضي موقوفة وامرا بالنفقة
وله بيعها ودفع ما انفقا فان طلب الكرا لم يدفع وجعل الثمن في يديهما
الى ان يبرهنا ان ماتا مات وله ان لا يسمع خصومتهما ٥ ولو قال المستاجر
عشرا اجره الى كذا وقال الموجر هو لنصفه وبرهنا فللتمام عشر ٥ الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق يصح مضافا لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين ٥

كتاب المكاتب

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل او قال
جعلت عليك كذا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا ان اديت فانت حر

والاقفر صح ولا يحط شي فيخرج من بيع دون ما يعزم على مكاتبة او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كانت على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مايه لم يرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب ذمي مثله على خمر واي اسلم له القيمة وعتق بقبضها وله البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وتوكيله به والكتابة والولا له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا الهبة ولو بعوض والصدقة الا بيسير وتوكيله بهما والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بعوض وبيع نفسه وتزوج عبده وتوكيله به والاب والوصي مثله ولا يملك ماذون ومضارب وشريك شيا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب او اخاه لا ولو ام ولده معه لم يجز بيعها وبد ونه صح وان ولد له من امته تكاتب وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن من زعمت حرة بنتها فولدت فاستحقت فولدها عبد ولو وطي امة بشرا فاسد فاستحقت او بشرا فاسد فالعفر في الكتابة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق استولد مكاتبة مضت او عجزت وهي ام ولده كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى لثلثي قيمته او كل البدل دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حرر مكاتبه عتق وسقط البدل مكاتبه ولدت بنتا وهي

بنتا

بنت الفر ... تعتق الشفل كاتبه على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا او رد قنا وبعكسه ثلثي القيمة حر كاتب عن عبده بالف وادى عتق فان قبل العبد تكاتب ورجع ان ضمن والا لا ولو عن ابنه الصغير لا يصح الا ان يعقل فيجبر كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا ان وهب للحاضر لا للغايب وقبوله لغو ولا يوخذ بشي فان حرره سقط حظه وان حرر الحاضر او مات ادى الغايب حظه حالا والا رد قنا ومثله كتابة عبد عنه وعن ابن صغير له فان كبر ومات ابوه سعى على نجومه كاتب عبده فادى عنه غيره بلا امر وضمان عتق ولا يرجع ولو بضمان بامر رجع عليه او على سيده فان استرد ان البعض فاداه وعجز سلم للذي دفع فيه كاتب عبديه على ان يعتقا ان اديا وان عجزا رقا صح فان ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتب قال ـــــــ اذا عتقت فثلثي وصية او اوصيت بثلثي صح وان قال اوصيت بثلث مالي وعتق بطل مكاتب او صبي امر بالتحرير او التبرع غدا فعتق او بلغ فقبله بطل وكل مجوز بنكاح ... تعل وكيله بعد عتقه صح وقبله نفذ عليه قال ـــــــ لعبده ان لم اضربك فانت حر واوصى وله طفل حر ومال ولم يضربه عتق ولغا ايصاوه عبد بينهما كاتب احدهما حظه بالف واذن بقبضه نفذ في حظه ولا يفسخ شريكه فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن وسعى العبد وان ادى بعضه سلم له كله الا اذا نهاه ولو اذن وهو مريض وادى من كسب بعد الكتابة صح

من كل ماله ولو بلا اذن له فسخه وعتق حظه ان ادى قبله وشارك المقبوض
ورجع به على العبد ان لم يكاتب كله ۵ ولو كاتب احدهما كله او حظه
بالف والاخر كله او حظه بمائة دينار تكاتب لهما ويسلم لكل ما قبض ولا
حظ الا باداء كله فان ادى معا فالولاء لهما وان قدم احدهما صار
لمكاتبيهما حر احدهما وبعجز ضمن او سعى ۵ امة بينهما كاتباها فوطئ
احدهما فولدت فادعاه فوطئ الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد
الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمته وهو ابنه
واي دفع العقر من المكاتبة صح ۵ وان دبر الثاني ولم يطأ فعجزت بطل
وهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول ۵ وان
دبر الاول او ولدا او حرر صح في حظه وحظ الاخر مكاتب ولا ضمان ولا
سعاية وان عجزت ضمن نصف قيمتها ورجع عليها ۵ عبد لهما حرره
احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق بخلاف عكسه ۵ عبد وابنه
كاتبه احدهما واحدة بلا اذن فمات الاب عن مال وكسب الولد بعده
او قطعت يده فللساكت نصف التركة والارش والكسب وللمكاتب
كتابته وعتق حظه منهما وضمن او سعى وسعاية الاب في حظ شريكه
ولا يرث منه ابنه ولا ينقض الساكت الكتابة بعد موته ۵ مكاتب
عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه
وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان
مات وله مال لم يفسخ ويؤدى كتابته وحكم بعتقه في اخر حيوته وان

ترك

ترك ولدا ولد في كتابته او اشتري سعى كتابته فان ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ۵ ولو كاتب امة بالخيار فولدت وهلكت بقي خياره
ولو مشتري عجل والا رق ۵ ولو ترك مالا وولدا حرا او ولدا كوتبت
معه او ولدت في كتابته ووصيا يؤدي كتابته وارثه اولاده ويباع العرض
لا العقار والنقد ۵ ولا يرث الولد المولود من الولد الحر ان مات
قبل الاداء ۵ ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء فجنى فقضي على عاقلة
الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب وان اختصم والى الام والاب في ولايته
فقضي به لمولى الام فهو قضاء به ۵ وما ادى من الصدقات فعجز طاب
لسيده وتبطل اجارته به ۵ عبد جنى فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز
دفع او فدى ۵ وكذا ان جنى المكاتب ولم يقض به فعجز وان قضي به في كتابته
فعجز فهو دين يبيع فيه ۵ وان صالح عن عمد اقر به او قرابة اقتص باصبع
لا ۵ وارث مرتد كاتب فقتل بطل ۵ مكاتب لحق مرتدا توقف حتى هلك
فمات سيده لم ينفسخ وادى الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا
ويجبر بالتعضي ۵ امة بين مكاتبين ولدت فادعياه ثبت نسبه منهما
وتكاتب وهي ام ولدهما ۵ فان اديا معا او مرتبا عتقوا دونها
وان ادى احدهما عتق وعتق حظه منه بلا ضمان وسعاية وصار نصفها
كام ولد الحر والنصف الاخر على حاله ۵ فان عجز شريكه كمل استيلاده
وضمن بكل حال لمولى العاجز وسعى الولد في نصفه وولاؤه بين الموليين
۵ فان عجز احدهما قبل الاخر وضمن نصف قيمتها وبالقضاء تقرر امومتها

حتى لو عجز بعده كاتب وقبله منهما وان مات احدهما والآخر مكاتب
وترك وفاء اديت كتابته وعتق نصف الولد ولا يرث وان ادى الحي بعده
فان عجز عاد قنا وسعى الولد في نصفه وامه في نصفها ولو كسب الولد
او قطع يجب ارشه قنا والنصف له والنصف للحي والامة بعد الاداء كذلك
وقبله يكون ارشها مشتركا بين المكاتب والحي وان كوتبا واحدة وادعيا
معا وماتا معا او مرتبا فاديت كتابتهما ورثهما ولو متفرقة وادت معا
لا مجهول النسب كاتب عبده فاشترى امة وكاتبها فاقر المجهول لها برقه
فصدقت وكذب المكاتب صح وصار مع مكاتبه ملكا للمكاتبة وبقيت
كتابتهما فان ادتا معا او حل النجمان معا ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء
وان تقدم احدهما فله ولاء الآخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتقت
وملكتهما وان سبق عجز احدهما عتق الآخر وملكهما رجلان في يدهما
عبد اقر كل للآخر معا بطلا ولو مرتبا فللاول وكذا مجهولان اقر كل بانه
للآخر ولو اقر بالرق لعبد زيد واقر زيد بالرق له معا وهو يدعي الحرية
وملكهما ولدت امة مكاتبة فادعى سيده وصدقته لزم النسب والعقر
وقيمة ولده ولم تصر ام ولده وان كذبته لم يثبت النسب ولا يكون
اشترى زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ ملكها
ان صدقته ثبت ورق ولا عقر وكذا ان ملك عبدا ادعاه وصدقه ولدت
مكاتبة المكاتب فادعاه سيده وحملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسب
ولا يعتق قبل عجزها وعتق بعده بقيمته يوم عجزها صدق المكاتب او لا ان

عدم تصديقها وان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ كوتبت فادعاه وصدقته
عتق بقيمته مذ ولد وعقرها للمكاتب وان كذبته لا يثبت وان صدقه
المكاتب الا اذا كبر الولد وصدق او عجزت وهو مصدق مكاتب كاتب
امته وادى عتق فولدت لاقل من ستة اشهر مذ كاتبها وصدقه ثبت نسبه
وعتق بقيمته مذ ولد ولا عبرة بتصديقها وان ولدت لاكثر منها لا يعتق
الا اذا عجزت ولاكثر مذ كوتبت ولاقل مذ عتق فهو كولدها قبل عتقه
ولستة اشهر مذ عتق وزعم السيد انه يوطي بعد العتق لا يثبت وان صدق
وان تاول انه نكحها بعده ان صدقه ثبت ولا يعتق ويتكاتب معا فان عجزت
رقا وان كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق وان زعم انه يوطي
قبله ان صدقه ثبت ولم يعتق الا بعد عجزها وتكاتب تبعا وكذا ان صدق
وكذبت لا يعتق بعد عجزها وان صدق وكذبت لا يثبت وبعد عجزها ثبت
وعتق بقيمته يوم عجزها مكاتبة المكاتب ملكت امة فولدت فادعى
سيده وصدقته وهو رقيق فان عجزت وولدت لستة اشهر مذ ملكت
فهو حر بقيمته يوم العجز ولاقل منها لا يعتق ولو عتق قبل عجزها او مات
عن وفاء فادى فعجزت فكما مر ولو عجز قبلها او مات عاجزا صارت دعوته
كدعوة الجد امة مكاتبه مكاتب اشترى زوجته حل وطيها فان ولدت
مكاتبا فان مات لا عن وفاء تعتد شهرين وخمسة وقام مقامه وسعيا
على نجومه وعتقوا بالاداء وتعتد بثلاث حيض وان بقين للاولى تداخلت
وتجد في الاولى وان مات عن وفاء ادى وحكم بعتقهم وظهر فساد

قوله بعد اي بعد عتق المكاتب

نكاحها وتعتد بثلاث حيض حيضتان منها للفرقة فلو لم تلد ثبت
زوجته ولا تعتق ⁕ تحته امة طلقها ثنتين وملكها لا تحل حتى تنكح غيره
كانت حاملا بالف واستثنى حملها فسدت بخلاف المهر والخلع والصلح
عن دم عمد ⁕ والخدمة كالولد فان زادته عتقا فان كان اكثر من قيمتها
سلم له ⁕ وكذا لو كان حملها لغيره ولو لم يستثن توقف على اجازة ربه
فلو مات فاجاز لغت وان تركت وفاء او ولدا وولد في كتابتها

كتاب الولاء

لمعتق غير حربي ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب ⁕ ولغا شرط
نفي الولاء ⁕ اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولاها فان عتق
جر الى مولاه ولا يرجع بما عقل على مولاه ⁕ عجمي نكح معتقة فولدت
ولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق قدم على ذوي الرحم
ولا يرث ابوه وابن ابنه مع ابنه ⁕ وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن ⁕ اسلم على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه ان
لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه ما لم يعقل
عنه ولم يوال معتق احدا والت فولدت يتبعها فيه وكذا ان اقر بعقد
وفي يدها اقرانه معتق زيد فكذبه او فات والتجى فاقر لغيره هو

كتاب الإكراه

ما يزيل الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به ⁕ اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد ففعل فسخ او امضى وقبض الثمن
طوعا اجازة لا مكرها ورده ان بقي والا لا ⁕ وان هلك المبيع في يد
مشتر وهو غير مكره ضمنه او المكره وعلى اكل ميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره ⁕ وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما رخص ويثاب بالصبر ويضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا
يرخص واثم لو فعل ويقتص المكره فقط ⁕ وعلى طلاق وعتق ففعل رجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يقع ومكره النصف ان حز كله يختار وبعكسه
ضمن نصفه ⁕ وعلى الردة لم تبن زوجته ⁕ وعلى دخول نار او وقوع من
علو بقتل غير محقق ونحو ذلك وعلم انه لو صبر احترق ⁕ ولو اوقع في
ماء غرق ⁕ ولو قطع يد اكرها ورجله بيده فمات اقتص ⁕ الولي من الحبل
فتلك فالتخير فديته على عاقلة المكره وفي ماله لو فات افلتني فقتله
رضيت بمهر ناقص بعد الاكراه لا الولي مر وان لم يكمل

كتاب الحجر

منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي وسيد ومجنون مغلوب بحال ⁕ ومن عقد عاقلا اجيز
او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ⁕ فان اقر العبد بمال لزمه بعد عتقه
وفي الحال لو بحد وقصاص لا بسفه ⁕ فان بلغ غير رشيد لم يدفع ماله

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ۝ ويولى ان بلغ [illegible]
مفسدا او بفسق وغفلة والبلوغ بخمس عشرة سنة واحتلام واحبال
وانزال او حيض وحبل ۝ ومن راهق واقر ببلوغه صدق ولدين وان
طلبه غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم
قضي بلا امر ۝ ولو دينه دراهم وله دنانير او بعكسه بيع في دينه ولا
يباع عرضه وعقاره والبائع اسوة الغرماء ن

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت فان اذن
عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش كالمكاتب
ويوكل بهما ويقبل فان زيد عنه ويرد بالخيار بعد الابراء عن الثمن
ولا يقبل ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر
بدين لغير زوج وولد وبغصب ووديعة ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف ويحط من ثمن بعيب ۝ ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم
يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب بعد عتقه ويحجر
ان حجره وعلم اكثر اهل سوقه او مات او جن او لحق مرتدا او ابق لا ان
منه وان دبر لا وضمن بهما قيمتهما للغرماء ويقر بعد حجره بما في يده
ولم يملك سيده ما في يده مديونه ۝ وبطل اعتاقه عبده ودعوته
ولو قتله غرم قيمته في ثلاث سنين ولو لم يحط دينه صح ۝ ولم يصح
بيعه من سيده الا بمثل القيمة وبعكسه صح مطلقا وبطل الثمن لو سلم

قبل قبضه وحبس به وصح اعتاقه وضمن قيمته وطولب ما بقي بعد عتقه
وغيبه مشتريه ضمنه الغريم قيمته فان رد بعيب رجع بقيمته وحق
الغريم في العبد او مشتريه او اجاز بيعه واخذ ثمنه فلو باع واعلم
بدينه فللغريم رد بيعه ۝ والمشتري ليس بخصم ان غاب بائعه فقدم
عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولم يبع حتى يحضر
سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا ۝ اذن للصبي وليه او وصيه
او القاضي او الوالي صار كالعبد ويتولى طرفي البيع ابوه وجده فقط
۝ اشترى مال طفله او باع ماله منه بغبن يسير صح وكفى بعت منه
او اشتريت له ولو وكل به لا الا اذا حضر وقبل وعهدته على ابنه
ولو وكل ببيع ماله فباع منه او باع مال احد طفليه بالآخر او اذن لهما
فيه او لعبديهما او جعل لكل وكيلا او وصيا صح ولو اذن لهما ولعبد بهما
او جعل لكل وكيلا او وصيا صح وصيهما فتبايعا لا ۝ وصح بيعه منه
بشرط نفع ظاهر ومن اجنبي بغبن فاحش واقراره على نفسه لا اقرار الوصي
عليه والاذن القصدي لا يصح في صغير وعبد بلا علم والمعتوه كالصبي
ولو اشترى اب او وصي قريب احدهما لا ينفذ عليهما ۝ الدين المحيط
يمنع الارث لا غيره ۝ ودين العبد لا يمنع ارثه وان احاط ويبدى بدينه
من ثمنه ۝ من عليه الف مات وترك عبدا يساويه وابنين لاحدهما
على العبد خمسمائة بيع ويبدى بدينه ولا يسقط شيء منه ولو دينه
خمسمائة صار ارثا وسقط نصف دينه ويبدى بنصفه وما فضل عن

دين سيده ثلثاه لرب الدين ارثا وثلثه للآخر ● ولو كان عليه خمسمائة
واوصى به لمن له عليه خمسمائة ملك ثلثه وسقط ثلث دينه وبدئ
من ثمنه وما فضل عن دين سيده الغا الا يسقط شيء من دين الموصى له
وبدئ به ● وهب عبده لمن عليه دين سقط فلو رجع عاد كما لو هلك
بدل الدين في الصلح قبل القبض او باع الجاني غير عالم ففسخ ● مريض
وهب عبده لغريمه سقط دينه وعاد بنقض الورثة بقدره ولو
اوصى به له فقبل سقط ثلث دينه وبيع بحظ الورثة وسلم له ثلثه
كبرء الجرح بعد القسمة وفي الهبة سلم ثلثه ان اسقط دينه والا لا
● اجارة العبد للتجارة اذن فيها وهو توكيل في حق المستاجر
آجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب بحقه ورجع على
المستاجر قبل الاداء وبعده وبيع به ولسيده فداؤه ورجع به على
المستاجر وما فضل من دين الغريم على المستاجر ويقبضه منصوب القاضي
لا العبد والغريم ● فان مات المستاجر ولم يرد الفضل ضرب سيده
في تركته بثمنه والغريم بفاضل دينه ● ولو امره ان يتجر في الخز فاتجر
في غيره نفذ على سيده وبيع به واخذ الفضل بعد عتقه ولو امره
سيده بشراء شيء بعينه اخذ بالفضل ● مدبر ماذون امر رجلا بشراء
امة بنقد صح وطولب وبيع عبد الموهوب وبذل طرفه ورجع المدبر
بالموهوب وسيده بالمدفوع ولو قتل خطا تجب قيمته وتصرف الى
الغريم ● ولو كان المامور حرا وقتل خطا فديته لغريمه ولا يرجع ورثته

على الآمر الا بما فضل ● عبد كفل عن رجل باذنه واذن سيده بيع به ولسيده
فداؤه ورجع ● مدبر مديون قطع يده عبد ودفع به ووهب له عبد
فحررهما مالكه لم يضمن وبيع لدينه الموهوب لا البدل ● والغرماء احق
بالصدقة والولد ● ولو بيع وبعض دينه مؤجل لا يتعجل ●

كتاب الغصب

ازالة المال عن يد مالكه باثبات يد عليه فالاستخدام وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه فان رده ولم يدر بري
او مثله ان هلك وهو مثلي وقيمته يوم خصومة ان عجز ومن غصب
لو مما لا مثل ● فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لاظهر ولو برهن
انه مات عند غاصبه وقلت فالقلب احق ● والغصب فيما ينقل
ولا يضمن في العقار وان باعه وادخله مشتريه في بنائه وما نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كالنقل بخلاف تراجع السعر وتصدق
بالغلة ان استغل ونقص كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وملك
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمان كشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ اناء لغير
الحجرين وبناء على ساحة ● ولو ذبح شاة او خرق ثوبا ضمن النقصان
او القيمة وسلم ولو يسيرا ضمن نقصانه ● ولو غرس او بنى في ارض غيره
قلعا وردت وان نقصت به ضمن له البناء والغرس مقلوعا ● وان
صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذ وغرم ما زاد الصبغ والسمن ● فان غيب المغصوب وضمن

قيمة ملكه والقول في قيمته له مع حلفه والبينة لمالكه فان ظهر
وقيمته اكثر وضمنه بقول مالكه او ببينته او نكول غاصبه فهو له
ولا خيار للمالك • ولو حلفه امضى ضمانه او اخذ ورد عوضه وحبس
للقيمة بخلاف المدبر • وان باعه وضمن نفذ ولو حرره لا • وزوائده
امانة تضمن بتعد او منع بعد طلب لا ببيع وتسليم لو متصلة وضمن نقص
الولادة وجبر بالولد • ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بولد ضمن
بخلاف الحرة واتلاف منفعة وخمر مسلم وخنزيره ولو كانا لذمي ضمن
وان اسلم بعده • وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ اخذ
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط • وضمن بكسر معزف
وان فيه سكر ومنصف وشق زق خمر مسلم وصح بيعها وغصب مدبر
لا ام ولد ولا املكه واختيار تضمين احد الغاصبين ابراء للاخر الا
ان يجدد غصبه • غصب مدبرا قيمته الف فزاد فغصبه اخر فابق
او مات ضمن ايا شاء مذ غصب ورجع الاول وطاب له ما دفع من قيمته
ووقف الفضل فان ظهر فلمالكه ورد ما اخذ فلو عاد الى الثاني بعد اباقه
الاول قبل الاستيفاء فمات لا يضمن الا ان منع منه او بقتله خطأ
فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد قبل الثاني وهو يعلم او لا برئ وحجر
الاول • غصب عبدا وغصبه اخر فابق فقال المالك كان قيمته الفا
مذ غصب وزاد الفا وقال الغاصب نصفه وزاد الفا ونصفه عندي
فالقول للمالك ولو لم يقل زاد عندي صدق • ولو اختار اخذ العبد

فقتله الثاني امضى الفسخ واتبع العاقلة او نقصه واتبع الاول بقيمته
مذ غصب • الملك في المضمون لمن عليه قرار الضمان وانما يستند فيما
منهما الا اذا اتصل به حكم شرعي والحق المتعلق بالرقبة ينتقل الى بدلها
اشترى امة فقتلت عنده خطا فابقت او ماتت فاستحقت ان ضمن
البائع نفذ البيع وسلمت القيمة للمستحق ولا شيء للاولياء • فان عادت
تدفع او تفدى وان ضمن المشتري بطل ودفع ورجع عليه ورجع
المشتري بالثمن على بائعه ولو قائمة اخذ ودفع او فدى ورجع بالاقل
على اي شاء ورجع البائع به لا المشتري ولو جنت عند البائع فباع
وضمنه سلم وعليه اخر ولم يصر مختارا ولا يرجع بشيء وان ضمن المشتري
دفع ورجع على البائع فقط ولو قائمة فاخذ او فدى رجع بالاقل على
البائع والهبة كالبيع الا في رجوع احدهما على الاخر ولو كان مكانه
غصب او ايداع وجنت عند الثاني ضمن ايا شاء ودفع ورجع به على
من ضمنه فقط والمودع يرجع والمودع لا وفي الغصب على عكسه
ولو عادت فهي في الوديعة للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا كانت
تعتق بملك الاول وضمنه او عادت قبل رجوع الاول على الثاني والمرتهن
والمستاجر كالمودع والمستعير كالمنتهب • ولو جنت عند الاول
ان ضمنه دفعه ورجع به عليه ورجع الاول في الغصب على الثاني بقيمته
واخذ وان ضمن الثاني دفع ورجع به على الاول فقط • غصب عبدا
قيمته الف فصار الفين فقتل خطا ضمن مالكه غاصبه الفا ودفع

ورجع • ورجع غاصبه على عاقلة قاتله بالقيمة ولم يتصدق بشيء او عاقلته
القيمة ودفع ورجع ورجع على غاصبه بالف وكلما دفع ثلثا رجع بثلث
ولا يرجع قبله ولو قتله غاصبه فكما مر الا انه لا يرجع على عاقلته بما ضمنه
غصب عبدا فابق فرد على مالكه لا يرجع بجعله وان اودعه فابق فضمن
مودعه ملكه غاصبه فيفذ اعتاقه ورجع قبل ادائه ولو عاد حبسه
للاستيفاء وهلك امانة قبل منعه وكذا طرفه وكذا بعده بقيمته والمرتهن
والمستأجر كالمودع • ادعى امة وانكر ذو اليد فضمنها رجل صح ولو برهن
وماتت او ابقت ضمن ان شاء والامة لمن عليه قرار الضمان بخلاف
المتبرع بالقضاء وهبته للاصيل وابراؤه كادائه فهي له وهبته للكفيل
كادائه فيرجع فابراؤه لا والوكيل يرجع فيهما ولو ظهرت بعد ما قضى
للمدعي بقيمتها لا يحبسها عن الاصيل ان ضمن الكفيل بامره فلو حرر
احدهما او باع نفذ ان ادى وان ادى الاخر لا • وان حررا او باعا فاديا
معا نفذا عليهما وان حررا فادى احدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه
فان ادى الاخر نصفها عتق عليه والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية
ولو حرر احدهما فقتلت عمدا او خطأ فادى ضمن قيمتها مؤجلة ولم يقتل
وان قتلها المودي عمدا او خطأ ضمن قيمتها في ماله احبل مشتراة فضربت
بطنها عمدا او شربت دواء لتضيع فالقته ميتا فاستحقت دفعها المستحق
او فدى ورجع على البائع او المشتري بالاقل ورجع البائع به لا المشتري
وللمستحق عليه العقر ومثل نسبته ما دفع من دية الولد من ثمنه ورجع

على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة ولده لا العقر • غصب عبدا من
غاصبه فابق ضمنه الاول برئ كرده فان ظهر اخذه ربه او قيمته ان
يقبض فان اخذها ملكه الثاني وان اخذه رجع على الاول وهو لا وان
اقر بقبض ضمانه لا يصدق في حق ربه وكذا لو كان الاول مودعا الا انه
يرجع على ربه • ولو اقر بقبض ضمانه برئ وينقض تصرفه ولو امة واولد
فولده بسبب رقيق • وضمن بغصب مدهن قيمته اكثر من وزنه وانكسر
قيمته من خلافه وكر بر فابتل وزاد او عفن مثله والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

تملك بما قام على المشتري • وتجب للخليط في المبيع • فان سلم فللخليط
في حقه كالشرب والطريق فان سلم فللجار • وواضع الجذوع على حائط
والشريك في خشبة عليه جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ برضا او قضاء فان علم ببيعه اشهد في مجلسه على طلبه
ثم على البائع لو في يده او المبتاع او عند العقار ثم لا يسقط بتأخيره
• فان طلب عند قاض سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل او برهن قضى بها • وانما يلزمه احضار الثمن بعد القضاء وخاصم
البائع لو في يده ويسمع البينة ويفسخ البيع عند المشتري والعهدة على
البائع والوكيل بالشراء خصم له ما لم يسلمه وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة • وان تنازعا في الثمن فالمشتري احق وان برهنا

شفيعه ، ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل ولم يقبض اخذ
بقوله وان قبض فبقول مشتريه وحط البعض يظهر في حقه لا حط الكل
والزيادة وبقيمة ثمنه لو عرضا وعقارا ، وبمثله لو مثليا وبحال
لو موجلا او ياجل ، وبمثل الخمر وقيمة الخنزير لو ذميين ، وبقيمتهما لو
كان الشفيع مسلما ، وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو فعلهما او كلف
قلعهما وان فعلهما الشفيع رجع بالثمن فقط كما سورة اخذت من غانم
واولدها فبرهن آخر انها كانت مدبرة قبل الاسر وبكل الثمن ان انهدم
او احترق البناء او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء
او قطع الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده لا ان جده وسقط حظ غير
الحادث في عقار وان لم يقسم ان ملك بمال لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او ان قوبل بعضها بمال واجرة
وبدل خلع وصلح عن دم عمد وعتق وهبة بلا عوض مشروط ومبيع
بخيار للبائع ما بقي وبيع فاسد ما لم يسقط حق الفسخ ببناء وقسمة
ورد بخيار رؤية وشرط وعيب بقضاء وبرضا واقالة تجب وتبطل
بترك احد الطلبين وصلح عنها بعوض ورده وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء الا ان يبيع بعضه مشاعا او مقسوما
بقي جواره وتقدم علوه ولمن باع او بيع له او اجاز او ضمن الدرك بخلاف
من ابتاع او ابتيع له او اجاز او كذب المخبر في قدر الثمن وجنسه

والمشتري

والمشتري ولمن باع الا ذراعا في جانب الشفيع ولو باع سهما بثمن
واخذ ثوبا عوضا عنه ثم ما بقي اخذ الجار الاول بثمنه فقط ، ولا تكره
الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة ، واخذ حط البعض بعقد المشتري
مع البائع وحط المشتري بقيمته ودار بشيء لو مدبونا كعكسه
ودار ابنه ان ابتاع وهو شفيع ، وصح التسليم من الاب والوصي والوكيل
والاجنبي ان طلب التسليم لا ان ابتدأ ، وسقط ان صالح اجنبي الا ان
يقع على انها له ، وان قال سلمت لك ان اشتريت لنفسك او بعت منه
فكما قال ، واجازة بيع الفضولي كتسليم الشفعة ، قال الشفيع
اشتريت من زيد وصدقه وقال ذو اليد ورثتها فبرهن الشفيع
انها كانت لاب البائع تركها ارثا تقبل فسلمها الى الشفيع واخذ
الثمن او الى البائع ليأخذ منه ، ولو ادعى الهبة منه فالقول للبائع
وخير كما مر ، حضر احد الشفيعين اخذ الكل فان قضي له فرد بعيب
فحضر الغائب اخذ حظه فقط ، وان رد بعد القبض بلا حكم اخذ
حظه بالاول او الكل بالنقض وان كان الاول شريكا فرد بعضا لا حق
للجار واخذ بدونه ، حضر احد الشفعاء واخذ الكل فحضر آخر
فصالح على نصفها صح ، فلو حضر آخر فللمصالح اربعة من ثمانية عشر
وللآخر سبعة ، ولو اشترى اثنان منهم صفقة على ان لاحدهما
سدسا وللآخر البقية صح فان لقي الثالث ذا السدس اخذ نصف ما
في يده ، صالح المشتري احد الشفيعين على اخذ النصف وحضر

> لعله ذا السدس

الا آخر اخذ ما للمشتري ونصف شريكه ۔ اتفق البائع والمشتري على
خيار البائع وانكر الشفيع صدقا كالآمر والمأمور بالبيع مع المشتري
دارا بيع ولم يتقابضا فوجد اعور فرده او رضي اخذ بعينه سلما
۔ قال احد الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصف حقي او سلمت الا
لاحد صاحبيه سقطت كاخذ نصف الدار ۔ باع نصف دار واخذ
الجار وقاسمه وحضر شريك في الطريق لا ينقض قسمته بخلاف
الشفيعين ان حضر ثالث فان لقي احدهما اخذ ربع ما في يده ۔ اخذ
الشفيع في مرض البائع وهو مورث الشفيع وحط عن مشتريه لغا
ولو ولاه المشتري او رابح وحط صح ۔ مريض باع من اجنبي ووارثه
شفيع او بعكسه لا شفعة ۔ قال لاحد الشفيعين اشتريتها
لك بامرك فصدقه وكذبه الآخر بقيت وان قال هي لك او اشتريتها
قبل او وهبت وقبضت وصدقه لا ۔ مضارب ابتاع دارا وهو جار
كرب المال فهي الالاف ولو لها جار آخر فالملك له والباقي الالاف صالح
عن عيب المبيع على دار اخذ الشفيع بحصة العيب وردها على كل
الثمن لا احدهما فان ردها بعيب بحكم قبل اخذه بطلت وعاد المشتري
على حجته لا بعيب ورابح على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب ۔ اشترى
دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل
فاستحق او رد بخيار فالشفيع رد حظ العيب الى المشتري او الدار
والمشتري على حجته ان اخذ بقضاء وكذا ان رده بعيب بقضاء ولو برضا

لا شيء على الشفيع ۔ الاستحقاق بحق سبق العقد يبطله لا بحق
تأخر والشفيع يتقدم على من قام مقام المشتري ايضا ۔ اشترى دارا
فرادا او صالح عن دعوى فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضاء رجع بعيره
في الاول فقط ۔ ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبض ووهب لشريكه
اخذ نصفها وتبطل الهبة بخلاف الرجوع ونقض الورثة ۔ شهد
بدار فردت فاشترى فشفيعها احق من المقر له كامر ۔ ولو اشترى
من المقر له ثانيا قبل حضور الشفيع فحضر اخذ بالاول او الثاني ولو
اشترى غيره فاشترى الشاهد منه واخذ بالاول بطل الثاني ورجع
الشاهد بثمنه على بائعه ۔ عبد أسر فاشتراه رجل واقر انه كان ملك
زيد فهو لسيده المعروف بثمنه ولا يضمن وان تركه اخذه زيد به صار
ولو قال دبره صار مدبرا له ولا سبيل لسيده عليه واخذه زيد مدبرا
ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا يعتق بموته وغلته موقوفة ينفق عليه
منها فلو عاد الى تصديقه فارثه له بخلاف شرا الفاسد بيعت دار بجنب
مرتد فلحق وجاء مسلما قبل الحكم له الشفعة وبعده لا وهي لورثته كما لو
بيعت بعد لحاقه ۔ بيعت دار بجوار مكاتب مات عن وفاء فاديت فهي
لورثته ۔ حق الشفعة لا يبطل بالفتح ولا بتجديده وعهدته على المسلم
۔ تصادقا ان البيع كان تلجئة او بخيار وفسخ له الشفعة ۔ اشترى
فباع نصفها للشفيع نقض بيعه واخذ الكل ۔ ولا ياخذ بالبيعتين
ولو وهب بناءها لا ياخذ الباقي بحظه بل نقض الهبة واخذ الكل ۔ امر

بشراء دار عن بعيد عين للمامور صح ورجع بقيمته واخذ شفيعها
بقيمته ٥ داران متصلتان لرجلين تقايضا فالشفعة للجار ولو كانتا
شركة فاشترى حظ صاحبه بحظه من تلك فالشفعة لهما ٥ ادعى شرا
البناء ثم الارض وادعى شفيعه شراهما معا فبينة المشتري احق ٥ خصم
وكيل الشفيع فقال المشتري سلم الموكل ترك حتى يحلف الموكل ٥ باع
دارين صفقة اخذ احدهما او ترك ٥

كتاب القسمة

جمع حظ شايع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو
الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره المثلي
فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس فقط ٥ ويندب نصب قاسم رزقه في
بيت المال ليقسم بلا اجر والا فباجر بعدد الروس ويجب كونه عدلا
عالما بالقسمة امينا ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم
عقار بين ورثة باقرارهم وقسم لو مشتري او منقولا ٥ ولو برهنا ان
ارضا في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انها لهما ٥ ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة والدار في ايديهم وولد غايب او طفل قسم بطلبهم
ونصب وكيل او وصي يقبض حظه ٥ ولو مشتريين وغاب احدهم او كان
العقار في يد الغايب او الطفل او حضر وارث لم يقسم ٥ ولو انتفع كل
بحظه قسم بطلب احدهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه
قسم بطلب ذي الكثير فقط وان تضرر لم يقسم الا برضاهم ٥ وتقسم

العروض

العروض من جنس واحد لا الجنسان ٥ والرقيق والجواهر والحمام والبئر
والرحى الا برضاهم ٥ دور مشتركة او دار وضيعة او حانوت قسم
كل على حدة ٥ ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا
ويفرز كل حظ بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثا لث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ثم وثم
٥ ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او
طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
٥ سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل وقسم بها ٥ وتقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا ٥ ادعى احدهم ان مما اصابه في يد صاحبه
واقر بالاستيفاء لم يصدق وان قال استوفيت واخذت بعضه صد ق
خصمه بحلفه وان لم يقر به وادعى ان ذا حظه ولم يسلمه اليه تحالفا
وفسخت ٥ ولو ظهر غبن فاحش والقسمة برضا او بقضا تبطل استحق
بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ كبعض معين
لا كبعض شايع في الكل ٥ ولو ظهر دين في التركة ردت ٥ ولو باع حظه
وبنى المشتري ورجع بعيب لم يتبع شريكه بما غرم ٥ قسم وارث وبعض
غايب فمات فاجاز وارثه صحت ٥ تهايا في غلة دار او دارين او
خدمة عبد او عبدين او سكنى دار او دارين صح ٥ وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين لا ٥

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج بشرط صلاحية الارض للزراعة وبيان

المدة وربّ البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او تكون الارض لواحد والباقي لآخر او تكون العمل من واحد والباقي
لآخر وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او شرطا
قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج
لرب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط • وان صحت
فعلى الشرط • فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل • وان ابى عن المضي
اجبر الا رب البذر • وتبطل بموت احدهما • فان مضت المدة والزرع
لم يدرك على المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك • ونفقة الزرع
كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا
على العامل فسدت • ما شرط للعبد المديون بلا نقل لرب البذر • ان
تزرعه في رجب فلك النصف والا فالثلث صح الاول فقط • فان رب
الارض دفع بنصفه وذا قال بنصفه ولذا قفيزا صدق الدافع •
دفع على ان كذا ثلثا ولذا تسعين قفيزا فسد في الكل •

كتاب المساقاة

هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان
كانت تزيد بالعمل وان انتهت لا كالمزارعة وان فسدت فللعامل اجر مثله
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة وان فسدت فللعامل اجر مثله
نكح على زرعها ارضه بنصف بذرها او فعله في كرمها او ارضها ببذرها

او فعلها

او فعلها في نخله او ببذره وعمله في ارضها او في ارضه وببذره وجب
مهر المثل •

كتاب الذبائح

حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم • وتارك تسمية عمدا • وحل لو ناسيا • وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وعند الذبح اللهم تقبل من فلان • والذبح بين الحلق واللبة وعروقها
حلقوم ومريء وودجان وقطع ثلاثة كاف • ولو بظفر وقرن وعظم
وسن نزع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين
• وندب حد الشفرة • وكره النخع • وقطع راسه وذبحه من قفاه
وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش او تردى في بئر • وسن نحر
الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين
بامه • ولا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحمر اهلية وبغل
وحل غراب الزرع لا الابقع ياكل جيفا • وكره اكل ضبع وضب وزنبور
وسلحفاة وحشرات وحل الارنب • وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه
وجلده الا الآدمي والخنزير • ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكاة كالجراد • ذبح فتحرك او خرج الدم حل والا ان لم تدر
حياته وان علم حل كالمجروح •

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى آخر ايامه • ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره

ويضحى بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية وهي من الابل
والبقر والغنم ۵ جاز الثني من الكل والجذع من الضان ۵ وان مات احد
السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح ولو نصرانيا او مريدا
للحم لا ۵ وياكل ويوكل غنيا ويدخر ولا ينقص الصدقة من الثلث
ندبا ۵ ويتصدق بجلدها او يعمل نحو جراب وغربال ونطع ۵ وذبح
بيده ندبا ان علم ۵ وكره ذبح كتابي غلطا وذبح كل اضحية صاحبه
صح ولا ضمان ۵ دم الشكر يتأدى بالاراقة والجبر لا وضمن بتفويته
لا بفواته ۵ وهب له شاة او بدنة فعينها لاضحية او متعة او جزاء
صيد او احصار او قلد لتطوع له ان يرجع وكذا بعد الذبح ۵ اشترى
بدنة ببقرة معيبة وذبح لشيء من ذلك فرد البقرة بعيب انفسخ بيعه
واخذ البائع المذبوحة وتصدق المشتري بالاكثر من الثمن وقيمة اللحم
او ضمنه وتصدق بها لو جزاء والا اكل ۵ ولو كان العيب بالمذبوح
رجع بنقصانه ويسلم له الا في جزاء الصيد ان لم تكن القيمة مثلا له
وان قبلها البائع رد الثمن ودفع المشتري حصة العيب منه وتصدق
بالباقي الا في الجزاء ولو اشتراها فاسدا وذبح كما مر اخذ البائع
وضمنه النقصان وتصدق المشتري بقيمة اللحم او ضمنه والقربة
تامة ولو جابرا فاستحقت ان ضمنه ثمن القربة وان اخذ لا ۵ مريض
مديون وهب بدنة لرجل ليس له غيرها فنحر لشيء من ذلك ضمنه الغريم

ثمن القربة او اخذها وضمنه النقصان وتصدق بقيمة اللحم
وكذا ورثته في الثلثين لو لم يكن عليه دين ۵ اشترى شاة لاضحية
وجبت عليه ولو معسرا وان تصدق بها حية ايام النحر عليه اخرى
وان لم يشترها حتى خرج وقت النحر تصدق بالقيمة ولو بقيت حتى خرج
وقته تصدق بها حية ولم يجز الذبح الا اذا تصدق وضمن النقصان
وكذا لو جاء عام قابل ۵

كتاب الكراهية

كره لبن اتان واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة
ولو مرأة لا زجاج وبلور وعقيق ومفضض ومضبب ويجلس في
سرج او كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ۵ وقبل قول كافر في حل
وحرمة ۵ والمملوك والصبي في هدية واذن والفاسق في معاملة
لا ديانة ۵ ومن دعي الى وليمة ثم لعب وغناء قعد واكل وحرم لبسا
ولو في حرب لا لهن لبس حرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في حرب وغيره
وعكسه في حرب فقط ولم يتحل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف من فضة ومسمار ذهب لحجر فص وشد سن بفضة
لا ذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة لوضوء ومخاط
ورتم ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها وان اشتهى لا ينظر الى وجهها
الا قاض وشاهد وخاطب وينظر الطبيب الى موضع مرضها والرجل

ما كره حرام عند محمد وعندهما الى
الحرام اقرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى كل بدن الرجل الا ما بين سرته وركبته والمرأة للمرأة والرجل
كالرجل للرجل والى فرج امته وزوجته ووجه محرمه ورأسها
وصدرها وساقيها وعضديها فقط ومس ما حل نظره وامة
غيره كمحرمه ومس ذلك لشرائها وان اشتهى ولم تعرض امة بلغت
في ازار والخصي والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن
امته بلا اذن وعن زوجته باذنها وحرم وطئ امة ملك ولو من
عبده المديون ودواعيه حتى يستبرئ ولم يكف به قبل قبضه
وممتدة الطهر تمكث شهرين وخمسة ووطئ كل واحدة من اختين
قبلهما بشهوة ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك ونكاح وعتق
وكره تقبيل رجل ومعانقته ومصافحته وبيع عذرة لا سرقين
واخذ رب الدين ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت في بلد
تضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر وتسعير امام لا
بيع عصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة
او يباع خمر بالسواد وحمل خمر لذمي وبيع بناء بيوت مكة وارضها
والتعشير ونقط المصحف وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية عبد تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته وهديته النقدين واستخدام
خصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو الا الرمي والسبق في فرس وابل ان شرط المال من جانب

وحرم لو من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا وجعل الدابة في عنق عبد
لا قيده والحقنة وسفر امة وام ولد بلا محرم ورزق القاضي ويشتري
ما لا بد للصغير عمه وامه وملتقطه لو في حجرهم ويؤجره امه فقط

كتاب احياء الموات

ارض تعذر زرعها بانقطاع الماء او غلبته عليه غير مملوكة بعيدة من عامر
بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وملكه محييه باذن الامام ولو ذميا
لا محجره وحريم البئر اربعون ذراعا من كل جانب والعين خمسمائة
ومنع من حفر في حريمها والقناة بقدر ما يصلحها وما عدل عنه
دجلة ولم يحتمل عوده اليه يحيى وان احتمل لا ولا حريم للنهر نهر
بين قوم بري من كريه من تعدى وارضه ملا ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمنه

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر وحرم قليل الخمر اي النئ من ماء العنب ان غلا واشتد
وقذف بالزبد والطلاء اي العصير ان طبخ فذهب اقل من ثلثيه والسكر
اي النئ من ماء الرطب ونقيع الزبيب اي النئ من ماء الزبيب ان اشتد
وغلا وصح بيع غير وضمن متلفه ولا يكفر مستحله بخلاف الخمر وحل
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ان شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
بلا طبخ والمثلث العنبي والانتباذ في دباء وحنتم ومزفت ونقير وتخليل

الخمر وخلها ٥ وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر وطهر لبن الميتة وانفحتها ٥

كتاب الصيد

حل صيد ذي ناب او مخلب من سبع او طير معلم فالكلب بترك اكله ثلاثا والبازي برجوعه اذا دعاه ٥ ان ارسل وذكر اسم الله عنده فجرح ٥ فان اكل البازي اكل وان اكل الكلب والفهد لا ٥ وحرم ما صاده قبله وان ادرك حيا ذكي وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي او ارسله مجوسي فزجره فانزجر حرم وان ارسله مسلم فزجره مجوسي او محرم فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما عينه او ارسل الى ذئب فاصاب صيدا حل ويرمي ان جرح فان ادرك حيا ذكي والا حرم ٥ تحامل صيد بسهم فغاب وهو في طلبه حل وان قعد عنه لا ٥ رمى صيدا فوقع على ماء او سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم وحل لو وقع عليها ابتداء ٥ وحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة ٥ رمى صيدا وقطع عضوا اكل الصيد لا العضو ٥ وان قطعه نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله ٥ وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فللثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته ٥ وان مات منهما او لم يدر ضمن الثاني نقصان جراحته ثم نصف قيمته مجروحا جرحين ثم نصف قيمة لحمه وحل

صيد ما يؤكل وغيره ٥ رميا صيدا فاصاباه معا فلهما وحل وان سبق احدهما فله وحل ولم يضمن الثاني وارسال كلبيهما وبازيهما مثله في الحل والملك بازيا فاخذ ولم يثخنه فقتل البازي الثاني فله وحل ٥ رمى صيدا فاصاب سهما على حائط فدفعه وقتله حل ولو اصاب سهما اخر ان علم ان الاول لا يبلغه لولاه فللثاني والا للاول وحرم لو كان الثاني مجوسيا او محرما ٥ مجوسي رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا منه فرماه مسلم او ارسل كلبه فقتله قبل وقوع السهم للاول ورجوع كلبه كره وبعده لا ٥ رمى سهما وصرفه الريح عن سننه حرم ولو زاد بها قوة او مال وبقي على سننه حل ٥

كتاب الرهن

حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وتم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية قبض كما في البيع ٥ وله رجوعه قبله وبه صار مضمونا باقل من قيمته ومن دينه ٥ فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدره صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع بالفضل وطالبه بدينه وحبسه به وامر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وكذا لو في غير بلد الرهن ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا يكلف احضاره وكذا لو سلط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقد او نسيئة وطلب الدين وهلاك الثمن عند

العدل او المشتري او المرتهن عليه ۝ وكلف احضاره لايفاء نجم
ولو قتل خطأ لا يؤمر بقضاء الدين حتى يحضر كل القيمة ۝ ولو اودعه
العدل من في عياله او غاب به وقال المودع لم ادر لمن هو امر
بقضاء الدين وان انكر الايداع لا حتى يثبت كونه رهنا ولو في يده لا
يمكنه من بيعه حتى يقضيه فان قضى دينه سلم رهنه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه في عياله وضمن بحفظه لغيرهم وايداعه
وتعديه قيمته ۝ واجرة بيت حفظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته
على الراهن لم يجز رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض دونها
وحر ومدبر ومكاتب وام ولد وبامانة فان قال ضاعت او رددت
وادعى صاحبه الاستهلاك او سكت ونصا كاخلاف ما لو جحد
الايداع او ادعى الاستهلاك وهو لم يدع الرد والهلاك فاصطلحا
ومبيع ودرك واجر نائحة ومغنية وثمن حر وخمر ۝ وصح بثمن
عبد وخل وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او تصادقا
ان لا دين ۝ وراس مال سلم وثمن صرف فان هلك قبل الافتراق
تما وصار مستوفيا ۝ ومسلم فيه فان هلك صار مستوفيا ۝ ورهن
اب بدين عليه عبد طفله ۝ ورهن مكيل وموزون ولو حجرين ۝
فان رهنت بجنسها صارت مستوفيا بقدره ولا عبرة للجودة
رهن مدهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك قيمته عشرة او اكثر
او اقل سقط دينه وان انكسر وقيمته عشرة افتكه بكل الدين او ضمنه

من جنسه وان كانت اقل ضمنه قيمته من خلافه ولو اكثر افتكه او ضمنه
قيمته من خلافه ولو وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية فلو
قيمته او كثرت او ساوت وان انكسر وقيمته ثمانية افتكه بكل الدين
او ضمنه من جنسه وان كانت اقل سبعة او اكثر تسعة او عشرة افتكه
او ضمنه من خلافه ولو وزنه خمسة عشر وهلك استوفى دينه ثلثيه
قلت قيمته او كثرت وان انكسر افتكه بكل الدين او ضمنه قيمة ثلثيه
قلت او كثرت ۝ رهن كرا جيدا قيمته مائتان بمائة وهلك سقط
دينه بنصفه وان فسد بماء ضمن نصفه جيدا وان رهن نصف كر قيمته
مائة بكر قيمته مائة وهلك سقط نصف دينه وان فسد افتكه
بكل الدين او ضمنه مثله باع على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فابى لم
يجبر وللبايع فسخه الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ۝
امسكه حتى اعطيك الثمن رهن ۝ رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حظه كالمبيع ولو سمى لكل عبد اخذ وصح لو قبل في احدهما
او رهن عينا عند رجلين والمضمون على كل حظ دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الآخر ۝ رهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين له على كل صح
وبموته ذهب من دين كل بالحصة منه وتراجعوا فيما بينهم وبطل بينة
كل منهما انه رهنه ما في يده وقبضه ولو مات راهنه لا ولو وضعا
الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما وهلك في ضمان المرتهن
فان وكله او العدل او غيرهما ببيعه ان حل دينه صح ۝ ولو وكل طفلا لا

تعقل فباعه بعد بلوغه لا • فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بعزله
وموته وباع ان غاب وارثه وموت المرتهن وتبطل بموت الوكيل • ولا
يبيع المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله اجبر عليها فان باعه العدل
واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل ضمن راهنه قيمته او
مرتهنه ثمنه وان مات الرهن عند مرتهنه فاستحق وضمن راهنه قيمته
مات بالدين وان ضمن مرتهنه رجع بقيمته وبدينه وتوقف بيع الراهن
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه • فان عقد بيعين صح ما اجازه مرتهنه
وان باع فآجر او رهن او وهب فاجاز غير البيع صح بيعه ونفذ
عتقه وطولب بدينه لو حالا والا اخذ قيمته رهنا حتى يحل
ولو معسرا سعى في قيمته وقضى به دينه ورجع به على سيده ولم يسع
المشتري ان اعتق قبل قبضه ولو دبره ضمن ولو معسرا سعى في
دينه ولا يرجع • اقر على عبده بدين ينكره سعى في قيمته مذ عتق
وكذا المدفوع بجنايته • واتلافه كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
ضمن مرتهنه قيمته وهي رهن • وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
فهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه • مات مستعير الرهن مفلسا
بقي رهنه ولم يبع بلا رضا معيره فان رضي وابى مرتهنه وبه وفاء بيع
وبدونه بشرط رضاه • فلو مات المعير مفلسا وطلب غرماؤه
بيعه امر راهنه بقضاء دينه • فان عجز بقي رهنه وللورثة اخذه

بقضاء دينه فان طلب غرماؤه وورثته بيعه وابى مرتهنه فكما مر
وشرط رضا الغرماء ان لم يف بدينهم ما فضل وكذا ان مات وجنايته
الراهن والمرتهن على الرهن تضمن وجنايته عليهما وعلى مالهما لا • رهن
عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به او رجع
الى مائة فكه بكل الدين • ولو قتله حر وغرم مائة قبض المرتهن
مائة وسقط الباقي بخلاف بيعه بامره بمائة • رهن جنى وفيه
فضل ففداهما المرتهن رجع ان غاب راهنه والا لا • مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن نصب وصي يبيعه • عصير تخمر
فتخلل بقي رهنا كالبيع ودبغ الجلد وعود الآبق بعد جعله بالدين
ونماء الرهن رهن معه ويهلك مجانا فان هلك الاصل وبقي فك
بحصته يقسم الدين على قيمته مذ فك وقيمة اصله مذ قبض
كالزيادة فيسقط حظه وفك النماء بحظه • حلب مرهونة باذن
الراهن وشرب او اكل ولدها جاز ولم يسقط شيء من دينه ولو فعله الراهن
بنفسه او اجنبي بامره فضمانه رهن ويزاد في الرهن لا في الدين • والولد
لا يستتبع حال بقاء اصله • رهن امة بالف فولدت فمات فزاد
عبدا وقيمة كل الف ففي الام نصف دينه سقط بموتها ونصفه في الولد
وتبعه العبد وقسم ما فيه عليهما نصفين • ولو هلك الولد قبل فكه
سقط الدين بموتها ويهلك العبد امانة ولو زاد الولد الفا فثلثه في
الام وثلثاه فيهما اثلاثا وان نقص خمسمائة فعكسه • رهن امة قيمته

بيعها ان حل الاجل فحل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب منه بيعها
وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه العدل او قال لم ادر اهي ام لا
صدق المرتهن وحلف العدل على العلم فان نكل اجبر على بيعها وسلم الثمن
الى المرتهن وان حلف اجبر الراهن على بيعها وان ابى باع القاضي او امينه
وكذا لو جاء بامة تساوي خمسمائة وقال كانت قيمتها حين قبضها خمسمائة
ورجع بالفضل على الراهن وان قال كانت قيمتها الفا وتغير سعرها الى
خمسمائة ان عرف التغير في تلك المدة فالقول له والا للراهن وبلغ العدل
ان صدقه ودفع الثمن الى المرتهن ولا يرجع بالفضل وان انكر العدل لا يجبر
على بيعها ولا رهن ان ابيت ارتهانه مع من يكذبه او ارتهنا راضيا بدين
وقال ذا الحجة هذه ولا دين وانكر الآخر ولا دين ان رهن مستأمن
والحق وسبي ورهنه للمرتهن ه

كتاب الجنايات ه

موجب القتل عمدا بان تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كمحدد
الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو الاولياء
وشبهه بان تعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم وتحرير رقبة مومنة والا صوم
شهرين متتابعين ولا اطعام وجاز رضيع لا جنين ودية مغلظة على العاقلة
مائة مربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ولا تغلظ غير
الابل ه والخطاء بان رمى شخصا ظنه صيدا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة كما

مر ودية على العاقلة مائة مخمسة ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم والقتل بسبب
كحافر بير وواضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة لا اثم وشبه
العمد في النفس عمد في غيره ه ويقتص بكل محقون الدم ابدا عمدا وقتل
حر بحر وعبد ومسلم بذمي لا بمستأمن ه ورجل بامرأة وكبير
بصغير ه وصحيح باعمى وزمن ومجنون وناقص الاطراف ولا يقتل بابنه
وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وسقط لو ورثه على ابيه ولم
يقد الا بالسيف ه قطع عبد غيره فعتق فمات وارثه سيده فقط او لم
يتركه وله وارث يقاد وان تركهما لا وان اجتمعا ه قتل عبد الرهن لم
يقد حتى يجتمع الراهن والمرتهن لاب المعتوه قود وصلح لا عفو بقتل وليه
وقطع المعتوه كالامام للقيط وللكبار القود قبل كبر الصغار ه اشترى
عبدا فقتل قبل قبضه يقاد ردا ولا كمن جرح عمدا فصار ذا فراش ومات
او قتل بمر واصابه الحديد والا لا كخنق وتغريق ه مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ه من شهر علينا سيفا وجب
قتله شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه كمن تبع سارقه
ليلا وقتله ه وقتل به لو شهر عصا نهارا في مصر وضمن في المجنون والصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر يقاد ه قطع يده من
مفصل يقاد ولو يده اكبر كرجل ومارنه واذنه وعينه ان ذهب ضوءها

وبقيت ولو قلع لا وسنه وان تفاوتا وكل شجة تحقق فيها المماثلة ولا قود
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وقطع يد من نصف
الساعد وجائفة برأت منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويقاد في طرفي
مسلم وكافر وخير بينه والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او راس الشاج اكبر • صولح على مال وجب حالا وسقط القود ويتنصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل.
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية
فلو قتله جاهلا ضمن الدية فالقود حق كل الورثة كالدية وقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموته وقتله • ولا تقطع يدان بيد وضمنا ديتها • قطع يمينيهما لها
قطع يمينه ونصف الدية فان قطع احدهما فللاخر دية يده ولو عفي بعد
القضاء لهما لغيره القود • ولو قطع من المرفق لها دية والقاطع الاول
قطع ذراعه او ضمنته دية يده وحكومة ذراعه • اقر عبد بقتل عمد
يقاد • رمى رجلا فنفذ منه الى اخر يقاد للاول فقط • قطع يده
فقتله اخذ بهما • ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل برء او لا الا في
خطائين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من
تسعين ومات من عشرة • عفي عن القطع فمات ضمن القاطع الدية
وعنه وما يحدث منه او عن الجناية لا • فللخطأ من الثلث والعمد من
الكل • قطعت يده فنكحها عليه فمات لها مهر مثلها والدية في مالها وعلى

عاقلتها

عاقلتها لو خطأ • ولو نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات
منه لها مهر مثلها ولا شيء عليهما لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر
مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية • قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
قطع يد القاتل وعفي ضمن دية اليد • قطع يده قصاصا فمات ضمن الدية
ولم يقد حاضر بحجة ان غاب اخوه فان يعد يعيدها ولو خطأ او دينا
لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب • شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل
فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية شهدا
انه ضربه فلم يزل ذا فراش ومات يقاد • اختلفا فيما به القتل
او قال احدهما قتله بعصا والاخر لم ادر بما ذا قتل لغت • وان
شهدا بقتله وقالا لم ندر بما ذا قتل تجب الدية • اقر ان كلا منهما
قتله فقال وليه قتلتماه جميعا قتلهما ولو شهادة لغت • شهدا
بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي
او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو على اقراره
او على شهادة غيرهما خطأ ضمن الولي فقط • اقام احد ابني مقتول
على اخيه انه قتله وهو على اجنبي لكل على من ادعى نصف الدية • ولو اقام
كل على اخيه لكل نصف وارثه لهما فيهما وان اقام الاكبر بينة على الاوسط
وهو على الاصغر وهو على الاكبر او على اجنبي لكل ثلث ديته وارثه وان اقام
الاكبر عليهما وهما عليه له عليهما نصف ونصف لهما عليه ونصف ارثه

عليهما صح
على المراه والعاقلة

له ونصفه لهما ولو اقام الاوسط على الاصغر وهو عليه وصدق والاكبر
الاوسط ضمن الاصغر نصفها للاكبر وربعها للاوسط وللاصغر على الاوسط
الربع ثم جميع ما للاكبر والاوسط فقسم بينهما وان كذبهما فلكل ربع وارثه
لهم ولو صدقهما لا دية له ٥ ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه
لغت بينة الاخ وقضى عليه ٥ ولو ابنين واقام كل على صاحبه وصدق
الاخر احدهما لم يلتفت اليه ٥ ولو ثلثة واقام اثنان على الثالث وهو
على اجنبي لهما ثلثا ديته وله ثلثها ٥ وتجب الدية بردة المرمي اليه
قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع
شاهد الرجم وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله لا باحرامه قطع المقطوع يده اصبع قاطعه ثم قطع قاطعه
اخر خير الثاني فان قطع اصبعا بطل خياره فان قطع لهما ضمن للاول
نصف دية يده وللثاني ثلاثة الاخماس فلو قطع يد ثالث وقطع
اصبعه وقطعوه غرم للاول ثلثة اخماس وثلث خمس وللثاني نصفا
وثلث ربع وللثالث ثلثا وثلث ثلث ٥ فقأ عين غيره وعينه
بيضاء خير فان فقئت قبل اختياره بطل حقه ومثله يد شلاء وسن
سوداء وكذا بعد اختياره الارش بنفسه وبقضاء او رضا تقرر ٥
ولو ذهب البياض والشلل والسواد قبل اختياره تعين القود وبعد
اختياره بقضاء او رضا لم يعد ٥ قلع ثنيته وهي له سوداء فسقطت
فنبتت قبل اختياره او لا ثنية له مذ قلع لم يقد وله الارش بخلاف

برء شلل السارق ٥ قطع يمينيهما فقطع احدهما ابهامه واجنبي
اصابعه والاخر كفه لقاطع الابهام اربعة اخماس ولقاطع الكف خمس
وعلى الاجنبي له اربعة الاف ولو قطعا كفه فللثاني ثلثة اخماس وللاول
خمسان ٥ ولو قطع اجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا ثم اجنبي اصبعا ثم
الاخر كفه ربعها لقاطع الكف وما بقي للاخر ٥ ولو قطعا الكف لقاطع
الاصبع ثلثة اثمان وللاخر ما بقي ٥ قطع المفصل الاعلى ثم الثاني قبل
البرء يقاد فيهما وبعده في الاعلى فقط قطع نصف المفصل وبرأ فقطع
البقية ضمن ارشه وقبل البرء يقاد ٥ قطع المفصل الاعلى ثم النصف
الذي يليه قبل البرء ضمن ارشهما وبعده يقاد في المفصل قطع المفصل
الاعلى وبرأ ثم مات فقطع الثاني من وارثه وليس له مفصل اعلى يقاد
للمورث والارش لوارثه ٥ قطع الاصابع او بعضها ثم الكف من المفصل
او الحشفة ثم الذكر قبل البرء يدخل وبعده لا ٥ شجه عشرين موضحة
قبل البرء تجب دية موجلة على العاقلة وبعده في سنة ٥ جعل الموضحة
منقلة بعد البرء يقاد في الموضحة وقبله لا وتجب ارش المنقلة
قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل ومفصليها من اخر وكلها من اخر
واجمعوا يقاد للاول وخير الثاني بعده ثم الثالث وان حضر الثاني اولا
يقاد له وللاول الارش وخير الثالث ٥ عليه قود في يمينه فقطعت
بقود او سرقة او حد بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن الارش
وان قطعت ظلما او عدا على مال غيره او نفسه او ارتد او زنى محصنا او قطع

قوله ولو قطعا لله اي مقطوع اليدين مع اربعة اصابع

قوله ولو قطعا الكف اي قطع مقطوع اليدين الكف مع الاصبعين

الطريق ولم يأخذ مالاً او اخذ وامر الامام بقتله فقط فقطعت يداه لا شيء
عليه وان امر بقطعه اقتص من امرها • قطع يمنى رجلين فارتد فقتل
لهما دية ولو قطع لاحدهما للاخر دية قتل في ردته او لا وان سرق قبل
الردة وقطع في الردة لكل دية • ادعى عليهما قتل وليه عمداً فصدقه
احدهما وقال للاخر خطأ او ادعى الخطأ فصدقه احدهما وقال الاخر
عمداً ضمنا الدية ولو اقرا بالعمد او احدهما به وجحد الاخر لا ولو ادعى
العمد فاقر احدهما وجحد الاخر القتل او اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ
وانكر الولي شركة الخاطئ قتل العامد • قال قطعت يده وزيد
رجله عمداً ومات به وجحد زيد والولي شركته قتله ولو قال لم ادر
من قطع رجله لا كشريك الاب والصبي والمجنون الا ان يذكر قبل القضاء
بالسقوط • ادعى انهما قتلا مورثه عمداً فاقر احدهما بقتله وحده عمداً
وشهدا على الاخر به وحده عمداً بطلت الشهادة وقتل المقر ولو خطأ على
المقر نصف الدية • ادعى انه شج وليه موضحة ومات بها فشهدا
بها وبالبرء او شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء يقبل على
الموضحة ترك ابنين وموصى له بالثلث فاقام احدهما ان زيداً قتل اباه
عمداً والاخر عليه او على غيره بقتله خطأ وصدق الموصى له مدعي
العمد لهما نصف الدية في ماله اثلاثاً وللاخر الثلث على العاقلة
وان صدق الاخر لهما ثلثا الدية ولمدعي العمد ثلثها في ماله وان
كذبهما او صدقهما لا شيء له وان قال لم ادر عمداً كان او خطأ ففي

حقه وسبيل فان بين فكما مر • ولو كان مكانه ابن ثالث فكما مر غير انه
ان صدق مدعي العمد لهما ثلثاها • ولو اخذ احدهما ما قضي له وتوى
ما للاخر شاركه ان اتحد السبب والا لا

كتاب الديات

دية الذمي كالمسلم والمرأة نصفه • ويجب في النفس والانف والمارن
واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللحية ان لم تنبت وان نبتت ابيض لا يجب شيء في الحر ولو عبداً
يجب حكومة • وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدييها وفي احدهما نصفها
والاشفار • وفي احدها ربعها وفي اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها والاصابع سواء كالاسنان • وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته كيد شلت وعين ذهب ضوؤها • وفي الموضحة نصف عشر
الدية والهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف عشرها والامة
او الجائفة ثلثها فان نفذت جائفة فثلثاها • وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة • ولا قود
في غير الموضحة وفي اصابع يد نصفها ولو مع الكف ومع نصف
الساعد نصفها وحكومة • وقطع كف وفيها اصبع او اصبعان

عشرها او خمسها ولا شيء في الكف واصبع زائدة وعين صبي وذكره
ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام وحكومة كذكر خصي ذهب
عقله بشج او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه وجبا ۰ قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى
فشل الباقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي او اصفر
لم يقد ۰ قلع سنه فنبت مكانها اخرى لا ارش ۰ ولو اقيد فنبت
سن الاول يجب ۰ شج فالتحم او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره لا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده لشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل كارش وجب صلحا او اقرارا او لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا
حرمان ۰ ضرب بطن امراة فالقت ميتا يجب غرة خمسمائة درهم
لورثته لا لضاربه ۰ ولو حيا فمات فدية وغرة ۰ وان ماتت
فالقت ميتا فدية فقط ۰ وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته
لو حيا وعشر قيمته لو انثى ۰ فان حرره سيده بعد ضربه فالقته حيا
فمات فقيمته حيا ولا تكفير فيه ۰ وان ضربت بطنها او شربت دواء
لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا
اذن وبه لا ۰ اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا فلكل نزعه وينتفع به ما لم يضر بالمسلمين وكره ان اضر بهم
وفي غير النافذ لا يفعل شيئا بلا اذن فان مات احد بسقوطها فديته

علي

على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله ۰ جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او
في ملكه او مات الواقع في بئر طريق جوعا او غما او وضع خشبة
فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن ۰ زلق ببئر
فتعلق بآخر وذا بآخر غرم الحافر والثاني ثلثا الاول وثلثه هدر والاول
نصف الثاني ونصفه هدر والثاني كل الثالث ۰ ما حمل سقط على احد
او عثر به فعطب ضمن بخلاف ما لبسه مسجد لعشرة فعلق غيرهم قنديلا
او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به ضمن ولو منهم لا ۰ وان جلس
رجل منهم في غير الصلاة ضمن من عطب به ولو فيها لا ۰ حائط مال
ضمن ربه ما تلف به ان طالبه مسلم او ذمي وتمكن بعده من نقضه
ودام تمكنه وملكه الى ان سقط ۰ واشراع الكنيف ونحوه جناية بلا
طلب ۰ فان مال الى دار رجل فالطلب لربها ۰ والاشهاد على الحائط اشهاد
على نقضه وعلى الاب والوصي في الصبي الا ان بلغ او مات الاب ۰
ومن عطب بجرة على الحائط ضمن وبنقضها لا الا ان يكون لربه حائط
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية ۰ دار بين ثلاثة حفر
احدهم بئرا او بنى حائطا فيها فعطب ضمن ثلثا الدية ۰ مكاتب اشهد
على حائطه فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الدية ۰ فان سقط بعد
عتقه فعلى عاقلته وبعد عجزه او بيع الدار هدر ۰ ولو اشرع نحو كنيف
فباع او عتق فسقط ضمن الاقل وبعد عجزه دفع او فدى وضمن من عثر به
وبالقتيل ۰ حائط مائل اشهد عليه فسقط على حائط آخر ضمنه وترك النقض

او اخذ وغرم نقصانه ثم ما تلف بوقوع الثاني على الاول وبنقضه
هدر الا ان يكون الواحد وكذا لو اشهد عليهما او على سفل وعلو فسقط
السفل ورمى بالعلو على احد ، عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى
عتق فعثر به احد فالدية على عاقلته ، وان انكسر رجله وتعذر البراح
او اوقف دابة على طريق فعتق فعثر به احد ضمن سيده قيمته ، قمط
عبدا والقاه في طريق فما تلف به قبل عتقه وبعده على قامطه بخلاف ما لو
اجلسه بلا قماط ، ذهب بنار في ملكه او ملك غيره فوقع شررها واحرق
ثوبا ضمن وان حمل الريح فالقته عليه او وضع جمرا على حائطه فسقط
على رجل لا ، ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد ورجل وراس او كدمت
او خبطت لا ، ما نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفت في طريق وان اصابت
بيد او رجل حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم
يضمن وضمن لو كبيرا ، فان راثت او بالت في طريق وهي تسير لم يضمن من عطب
به وان اوقفها كذلك وضمن لو اوقفها لغيره ، وما ضمنه الراكب ضمنه
السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة دونهما ، اصطدما فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر ، ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط
ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن ولو طيرا وسائقه او
كلبا ولم يكن سائقه او فتح باب قفص او اصطبل لا ، شاة لقصاب ففقئت
ضمن نقصانها وفي عين بدنة الجزار والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

جنايات

المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
له والا توجب قيمة واحدة ، جنى عبد خطا دفعه فملكه او فدى بارشها
فان جنى بعده فهي كالاولى ، فان جنى جنايتين دفع بهما او فدى بارشهما
فان حرره غير عالم [بها] ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما صار مختارا
للفداء كبيعه وهبته وتدبيره وتعليق عتقه بقتله ورميه وشجه
ان فعل بخلاف عرضه على البيع واجارته ورهنه ، عبد قطع يد حر
عمدا ودفع فحرره فمات به فهو صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده
ويقاد ، جنى مأذون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم يجب قيمتان
لربي الدين والجناية ، مأذونة مديونة ولدت يباع معها ولدها للدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد ، لرجل عبد زعم رجل انه حرره فقتل
وليه خطا لا شيء له ، قال معتق لرجل قتلت اخاك خطا او لسيدي
اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال بعد العتق صدق والعبد
قال لحربي اسلم او لمعتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانت حربي
او عبدي وانكر اسناده ضمن بخلاف الوطء والغلة ، وكيل معزول قال
بعت وسلمت قبل العزل وهلك ووصي ادعى النفقة بالمعروف من مال
الصبي ، ولو قال طلقت او اعتقت او بعت وانا صبي او مجنون وجنونه معهود
صدق ، فقأت عينك وعيني صحيحة ثم ذهبت وقال كانت ذاهبة
ضمن الارش قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال بعده صدق المشتري رجل
امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على عاقلته

الأمر وكذا لو كان الآمر عبداً محجوراً أو صبياً أو مكاتباً إلا أنه لا رجوع
على الصبي الآمر ورجعوا على العبد الآمر بعد عتقه وعلى المكاتب بالأقل من
قيمته ومن الدية كما لو كان المأمور عبداً محجوراً ولو كانا محجورين دفع سيد
القاتل أو فدى ورجع بعد العتق لو كان الآمر كبيراً ولو مكاتبين لا يرجع
ولو مأذونين رجع بالأقل ٭ عبد قتل رجلين عمداً ولكل وليان فعفا أحد
وليي كل دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى بالدية فإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأً
فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد
أو دفع أثلاثاً عولاً كالمدبر والغرماء والوصية بثلث وربع ولا إجازة
والسعاية والمحاباة وألف مرسلة والفين ومأذون لهما إذا أدانه أحدهما
ألفاً وأجنبي ألفاً فبيع بألف أو مات وتركه ٭ وعبد قتل حراً خطأً وفقأ عين
آخر ودفع بهما وأم ولد قتلت سيدها وآخر فهي تقتل بهما فإن عفا أحد
وليي كل معاً سعت في نصف قيمتها لغير العافيين وفي التعاقب لشريك
الأول في أربعة من اثني عشر وللآخر في خمسة وتسليمها ثلاثة لا نزاعاً
كفضولي باع داراً من رجل ونصفها من آخر وأجاز البيعان ومستحقي
السيف والدار والوصية لواحد بعبد وللآخر بنصفه وهو يخرج من
الثلث وبكل المال وبنصفه عند الإجازة ٭ ولو كان لأم الولد ولد من
سيدها لم يقتد به وتجب القيمة ويقاد بالآخر ولم يؤخر للسعاية فإن عفا
أحد وليي الأجنبي صار حظ شريكه مالاً وسعت في قيمته لهم أثلاثاً ولو عفا
بعد دفع القيمة إلى الورثة بلا قضاء خير وليه ٭ ولو دفعت بعد عفوه

خير والمدبر مثلها ٭ عبد قتل سيده وآخر عمداً ولكل وليان فعفا أحد وليي
كل معاً بطل حق سيده وعفو أحدهما كعفوهما ودفعا ربعه إلى ولي الأجنبي
الآخر أو نصف الدية ٭ وفي التعاقب تدفع الورثة نصف العبد أو نصف
الدية ٭ عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل ٭ قتل عبد خطأً تجب
قيمته فلو عشرة آلاف أو أكثر نقص عشرة وفي الأمة عشرة من خمسة
آلاف بخلاف غصبه وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته ٭ قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشها للسيد ٭ ولو
قتلا تجب دية وقيمة ٭ فقأ عيني عبد دفع بقيمته أو أمسك ولم يأخذ
شيئاً ٭ قال أحدكما حر فتعيينه اختيار بخلاف ما لو عتق غيره أو جنيا
وإن مات قبله غرم قيمته أو قيمتين لو جنيا ٭ ولو جنى أحدهما فمات لزمه
الفداء وقدر القيمة من كل ماله وما زاد من ثلثه ٭ ولو جنيا لزمه فداؤهما
ولو أعتق بينهما يجب للأول دية وللثاني قيمة وتعيين الأول اختيار لا الثاني
٭ جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة والأرش فإن دفع القيمة
بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول وبغيره خير فإن شاء تبعاً في قيمته
مدجى فالقول للسيد ٭ فإن جنى أخرى فالقيمة أثلاث فإن جنى أخرى
فأرباع ٭ مدبر حفر بئراً ومات فيها رجل ودفع قيمته ألفاً بقضاء ثم
عن ألف وعليه ألفان فمات فيها آخر قسم بين الغرماء والثاني أخماساً أربعة
لهم فإن قسموا بقضاء ودفع آخر أخذ وليه نصف ما في يد الثاني ورجعا
على الغرماء بتمام الربع ولو دفع خمسمائة إلى الأول بلا قضاء فوهبه ما قبض

أي إن مات المولى قبل التعيين

وإن بقي ووقع آخر حيث يضمن المولى النصف ويضمنه الربع والولي
الربع كما لو نقضا • مدبر جنى ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضى
بالقيمة لم يدفع فجنى ومات عن مائة فهي للثاني وحر الثالث • مدبرة
ولدت وقيمة كل مائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها سعيا
في قيمتها لرب الجناية وللورثة ما بقي وسلم لهما مائة • عبد لهما
جنى فدبر احدهما غير عالم فجنى ضمنه الساكت نصف قيمته ودفع
الى الاول وضمن المدبر نصف قيمته قنا له وقيمته مدبرا للثاني او
استسعى ودفع اليهما وضمن المدبر نصف قيمته قنا للاول ونصفه
مدبرا للثاني او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف قيمته قنا لهما • عبد
شج موضحة فدبر فشج فكوتب فشج فادى فعتق فشج فمات بالكل ضمن
بالاول نصف عشر قيمته وبالثانية ذا مدبرا مشجوجا ونقصانها
الى ان كوتب وبالثالثة ذا مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها
الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية • عبد شج
حرا موضحة فكوتب فشجه وشجه اجنبي ومات فنصفها عليه وثمنها
بالاول والاقل منه ومن قيمته بالثاني وكذا بالثالث وثمنها بالرابعة
وان لم يدبر فسدس مقام ثمن • والاسواط كالشجاج ضمن ما لم يؤثر
به الا ما اثر به • عبد شج حرا موضحة فبيع فشجه وشجه اجنبي فنصفها
عليه وخير في الثالثة لا في الاولى والثانية • عبد لزيد وذر جنى
على ذر وكاتب عالما فجنى عليه فكاتب زيد فجنى آخر ومات فحظ ذر

قبل كتابته هدر وبعدها في رقبته وحظ شريكه بعد كتابته في رقبته
وقيمتها على سيده ولو جنى على اجنبي وهي بحالها فنصف الاول الى نصف
ثلاث لها حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى ربع الدية وموجب
البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته وكذا على
الشريك والمكاتب بالثالثة وان لم يعلما ضمن الاقل من قيمته ونصف
الدية • مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها بجناية ودين
بطل فان كسب اخذته وصرف الى الدين لا الجناية فان لم تأخذه ومات
واقرت بالجناية اولا تحاصا • وان اقرت بالدين اولا بدا به كان اقرت
بدين ثم بدين وان افترقا تحاصا • مكاتب مات عن تركة لا وفاء
فيها وعليه جناية لم يقض بها فتركته لسيده فان قضي صرفت فيها ولو
من ارش بدنه صرفت في الجناية قضي بها او لا وان اجتمعا صرفت التركة من
غير الجناية الى المقضي له فان لم يتم تمم من ارش الجناية وصرف ما بقي من
ارشها الى ما لم يقض بها وارش جناية عليه قبل جنايته كتابه بتركته • قطع
عبده فغصب فمات يضمن قيمته اقطع وان قطع عند الغاصب فمات به
بريء • غصب عبد محجور مثله فمات ضمن • مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع
الى الاول ثم رجع به وبعكسه لا يرجع ثانيا والقن كالمدبر والدفع هنا
كالقيمة ثمة • مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى الاول ورجع به • غصب

اي المقضي له وغير المقضي له

سباحة فمات عنده فجاة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلته صبي اودع عبدا فقتله خلاف اهلكه طعام
وديعة ٥ استعمل محجورا بلا اذن وليه وتلف ان لم يتخلل فعل
اختياري ضمن كإيداعه سكينا فسقط وان تخلل لا كقتله به
نفسه   غصب مشجوج ابيد الشاج او ضمن الغاصب قيمته
مشجوجا ولو خطا اخذ قيمته من عاقلة الشاج ورجعت على غاصبه
بقيمته مشجوجا او ضمن الشاج الشجة وغاصبه قيمته مشجوجا
والبيع بشرط الخيار كالغصب ٥ ولو رهنه ودينه كقيمته فهلك
ذهب به وللسيد ارش الشجة ولو ضعفه رجع بارش الشجة
ونصف قيمته على الجاني عبد لمفلس جنى فاختار الفداء لم يجبر
على دفعه ٥ سيد جاني اختاره فسرى خير ٥ مسلم قطع فارتد
فاسلم فمات يجب الدية ٥ ماتا في بير عبد وحر ثم منهما على لما
ضمن ديته وضرب الثاني في ذا بقدر قيمته ٥ غصب جنى على سيده
يعتبر وعلى غاصبه لا ٥ قتل معتقه في مرضه سعى لنقض عتقه
ثم لجنايته ٥ مدبر قتل بعد موت سيده وكان يستسعي ادى قيمته

كتاب القسامة والعاقلة

وجد قتيل في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا يتخيرهم الولي
بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا
يحلف ولي ويحبس الآبي حتى يحلف وان لم يتموا كرر الحلف عليهم ليتموا

ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وعلى
دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته ٥ وبين قريتين على
اقربهما وفي دار زيد عليه القسامة وديته على عاقلته وهي على ذوي
خطة لا ساكن ومشتري فان هلكوا فعلى المشترين باعتبار الرؤس ولو
بيع ولم يقبض على عاقلة بائعه وبالخيار على ذي اليد وهي لم تكف الوجوب
الدية على العاقلة ٥ وفي فلك على ركاب وملاحين ٥ وفي مسجد على اهله
وفي الجامع والشارع لا قسامة وديته في بيت المال ٥ وفي برية او
وسط الفرات يمر به الماء هدر ولو محتبسا بشاطئ على اقرب قرى
والدعوى على واحد من غير اهل المحلة يسقط عنهم القسامة وعلى غير
منهم لا ٥ التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي على اولئك او على معين منهم ٥ قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ٥ شهد بعض المحلة
على قتل واحد منهم او غيرهم لغت ٥ وفي داره على عاقلته ديته ٥
وفي قرية امراة عليها القسامة والدية على عاقلتها وهي اهل الديوان
ان كان القاتل منهم اخذ من عطاياهم ثلاث سنين فان خرجت في اكثر
من ثلاث او اقل اخذ منها فان لم يكن ديوانيا فقبيلته تقسم عليهم في ثلاث
سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث لم يزد كل من
كل الدية من ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب

القبائل نسبًا والدائل منهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه كمولى الموالاة جناية حر على عبد على عاقلته لا عكسه

كتاب الوصية

مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها في حياته كقبولها وندب النقص من الثلث ويملك بقبوله إلا أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له بعد الموصي قبل قبوله ولا وصية لمديون محيط بماله وصبي ومكاتب وإن ترك وفاء وإن بلغ أو عتق وأجاز تصح ابتداء بخلاف إجازة التزويج والهبة ويوصي للحمل وبه إن ولدت لأقل مدته بخلاف الهبة له وإن استثنى حمل أمة صح فيهما ويرجع بقول وفعل يقطع وخياطة وبناء وبيع وهبة وذبح لا غسل وجحود وحرام وربوا ولو قال التي باطلة أو لفلان أو لوارثي أو لعقب زيد ومات زيد قبله وترك عقبًا فهو رجوع أوصى له بثلثه ولذا بثلثه أو بنصفه أو بكله ولم تجز فثلثه لهما وبسدسه فأثلاث ولا يضرب موصى له بأكثر من ثلثه إلا في محاباة وسعاية ودراهم مرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثله لا وبسهم أو جزء بين وبسدس مالي ثم قال له ثلثي وأجيز له ثلثه ولو قال سدسي فسدسه وبثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقًا أو ثيابًا أو دورًا فثلث ما بقي وبألف وله عين ودين وخرج من ثلث العين له ألفه وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه

وثلثه لزيد وبكر وهو ميت أو مات إن كان زيد حيًا أوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أوله ولعقبه أوله ولولد بكر أو الفقراء ومنه أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته لزيد كله ولو قال بين زيد وبكر أو لزيد وبكر إن مت وهو حي أو فقير وفقد شرطه أوله ولبكر إن كان في البيت ولم يكن فيه أوله ولولد بكر فحدث له أولاد ثم مات فحدث غيره أو لولد بكر إن افتقروا وله نصف ثلثه ولو قال بين بني زيد وبني بكر ولا بنون لأحدهما فالكل للآخر وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد ونصفه لهم وبثلثه للمساكين هو لواحد وبثلثه له فقال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه هو لهما وبمائة له وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له ومائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل وبوصايا فقال لفلان علي دين فصدقوه عزل ثلث لذوي الأرحام الوصايا وثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث لهم ولو لم يوص صدق إلى الثلث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي وجحد الورثة بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف

ابن من مال اخر فاجاز بعد موته ودفعه صح وله منعه بعدها وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث حظه ۝ وبامة
ولدت ومات وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه والكسب
كالولد ۝ ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق كهبته
واقراره ۝ والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول كالصحيح
والا كالمريض وعتقه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز
فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه استويا ۝ ولو حابا بينهما لها نصف
ونصف لهما ۝ ولو حرر بينهما فللاولى نصف ولهما نصف وبان يعتق
عنه بهذا الالف عبد فهلك درهم بطلت بخلاف الحج ۝ وان بقي شيء منه رد
على الورثة ولو قيل انه لابنه فقال اعتقوا ابي في الحج يعار به فيه على
الفقراء ۝ وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او برهن على دعواه ۝ ولو ادعى على
دينا يستغرقه والعبد عتقا فصدقا فاسعى في قيمته ۝ ولو كان الفا
فادعى دينا واخر وديعة استويا وحقوق الله تعالى قدم الفرائض
وان اخرها ۝ وان تساوت بدا بما بدا ۝ وبحج احجوا عنه من بلده راكبا
من بلده كمن خرج حاجا او تاجرا فمات واوصى ان يحج عنه والا من
حيث بلغ ثلثه ولجيرانه فللاصقون ولاصهاره فكل ذي رحم محرم من امراته
ولاختانه فزوج كل ذات رحم محرم ومحرمه ولاقاربه ولذوي قرابته

أو

او ارحامه او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه ودخل
الجد والجدة وولد الولد لا الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا وللصغير والعبد والانثى والكافر ايضا فلو كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم فله نصفه ولخاليه نصفه ولو عم وعمة فلهما ولذي
قرابته لا يشترط الجمع ولاهله فزوجته ولجنسه واهل بيته واله
فمن ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام ۝ ودخل ايضا الذكر
والانثى والكافر والمسلم لا اولاد البنات ۝ والاب الاكبر ولو اوصت بذا
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها ۝ ولايتام بني فلان واراملهم
ان احصوا فلفقرائهم واغنيائهم وذكرهم واناثهم والا لفقرائهم ولا
بايامى بني فلان وثيبهم وابكارهم في الاحصاء صح والا لا ولبني فلان
للذكور الا اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ فيدخل الذكور والاناث
ومولى العتاقة والموالاة ۝ ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولمواليه وله معتقون ومعتقو
معتق ولو عربيا دخل الاسفل مع ولده لا مولى الموالاة ومعتق المعتق
فان لم يكن مولى ولولده فلمعتق معتقه ولو معتق وموالي الموالاة له نصفه
وما بقي للورثة ۝ ولا يدخل مولى ابنه وابيه ۝ ولموالي بني فلان لمحد
يحصون دخل معتقه ومعتق معتقه ومن علق عتقه بعدم ضربه
لا مدبره وام ولده ۝ وبخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا فان خرج من ثلثه سلم والا خدمهم يومين والموصى له يوما وبموته

تعود الى ورثة الموصي او في حياته تبطل فان لم تخرج الدار من ثلثه قسمت
تلاثا كالغلة والثمرة ولم يبيعوا ثلثيهم • وبخدمة عبده له سنة ولآخر
سنتين خدم لهم ستة ايام وللموصى لهما ثلثة • ولو عين له سنة كذا
ولآخر تلك وما يليها خدم في الاولى لهم اربعة ولهما يومين وفي الثانية
لهم يومين وله يوما وبامة له وحملها لآخر وبدار وبناها وبخاتم
وفصه وبقوصرة وتمرها وبصل وبعير وبخاتم منه وبدار وسكناها
وبنخل وتمرها وهو معد ومن ووصل ام لا كان كما اوصى وصح استثناء
الولد والفص لا الخدمة • وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل لغلة بستانه • وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له الموجود عند موته • قال ابدا اولا وبما في الكفري • وبشجر
وعنب وسنبل وفضة وبيضة فصار قبل موته بسرا ورطبا وزبيبا وبرا
وخاتما وفرخا بطلت • ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبسر ان عقد
ورطب وحمل فصار تمرا وكبشا لا • والوكالة كالوصية • وسقط حق
المالك بان يصير المغصوب زبيبا لا بان يصير تمرا • وبجعل داره
وخرجت من ثلثه اولا واجزت جعلت مسجدا والا ثلثها • وبظهر مركبه
في سبيل الله وبشيء في المسجد ولذا او ذا الغث كجعل ذمي داره بيعة
وكنيسة • وبيت نار ووصيته بمعصية اتفاقا او عندهم ولم يعين
وبقربة اتفاقا او عندهم صحت كوصية مستامن بكل ماله وذو هوى
ان كفر كالمرتد والا كالمسلم في وصيته • والمرتد كالذمية ولبني بكر وهم

سبعة فاذا هم خمسة فكله لهم ولو اكثر خيرته وصيه او وارثه ولبنيه
وهم سبعة ولزيد فاذا هم ثلثة له ربعه • وبثلثه لزيد وبكر وسعد
لزيد مائة ولبكر خمسون وثلثه مائة فهو بينهما ولا شيء لسعد ولو
بثمانية له ما بقي وان لم يكن فما بقي لهما • وبثلثه له فقال الثلث الذي اوصيت
به او صرت بنصفه لبكر او فقد فهو رجوع وبالواو لا • وبهذا الالف
لزيد وبكر وبكر لزيد مائة وهو ثلثه له مائة وما بقي لبكر فان هلك
نصفه فما بقي على عشرة ولآخر بالف ايضا له نصفه ونصفه لهما ولزيد
من هذا الالف مائة ولبكر ما بقي ولآخر بالف ايضا ولم يهلك فهو بينه وبين
زيد على احد عشر ولا شيء لبكر • وبثلثه وبكر لزيد مائة وهلك
نصفه لزيد مائة وما بقي لبكر ولسعد ثلثه ايضا وهو الف فنصفه
له وما بقي لهما اعشارا • ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي وهي
بحالها لا شيء لبكر وهو بينهما على احد عشر وله ما بقي من هذا الالف وهو
ثلثه فهو له ولبكر بالف ايضا لا شيء للاول • ولزيد وبكر بهذا الالف
لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة فهو بينهما على ثلثة عشر • ولزيد وبكر لزيد
منه الف فهو له وان اعاد الآخر فلهما • وبالفين من ثلاثة واجاز
وارثه في مرضه فمات ولا شيء له سواها له الف بوصيته وثلثاه
باجازته وثلثه لآخر ايضا فالالف للاول وثلث الالفين لهما • ولو كان
الاول بالفين وهي بحالها اخذ الفا وثلثاه لهما اخماسا فان اجازها
صحته واقر على ابيه بدين بدا بما بدا • ولو كانا معا او في المرض فالدين احق

ان اقر على ابيه بدين في مرضه وعلى نفسه ولا شي له غير تركة ابيه
ابدي بدين ابيه ان بدا به وان اخره تحاصا ۰ ولكل الفا وترك الفا واجيز
في صحته معا استويا ومتعاقبا لهما ثلثه وما بقي للاول وبالف لزيد
وهو ماله ووارثه به وباخر لبكر واجازهما بتسعيه وبكر ثلاثة
اتساعه وثلث تسعه وبعبد هو ثلثه وقطع خطا بعد موته فقبل
له ارشه او قيمته على عاقلته وكذا ان لم يخرج واجيز والا فثلثه له
ولو قطع في حيوته ومات بعده ارشه لهم وقيمته او ثلثها له ان قبل
بعد موته والا لا ۰ وبعتق عبد ثلثه فقتل الوصي ولحق دين يستوعب
ثلثه ضمن وعتق عنه ولو جعله فاضل امته لا يعتق ۰ وبثلثه له ينفق
عليه كل شهر كذا ما عاش ولزيد ثلثه واجيز فسدسه له ووقف ما بقي
والا فلهما ثلثه فان مات بكر كمل ثلث زيد ۰ وبان ينفق عليهما كل شهر
عشرة ما عاشا او زاد لكل خمسة وبثلثه لزيد فهما كواحد ۰ ولو كرر
لفظة الوصية فكل موصى له بكله وقسم على تسعة او ثلاثة ۰ وبعبد قيمته
الف وعليه الفان فبيع بالفين وقضى الغريم وخرج [illegible] للموصى
له الغبن وباحد عبديه له وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما
ولو حررهما الموصى له عتق ما عيناه بخلاف المعين ۰ وبعتق احدهما
بعينه فان قال احدهما اعتقت هذا وقال الاخر للاخر مثله فالاول
عن المعتق والثاني عن الميت ولو معا وعينا احدهما عنه عتق الاخر
عن معتقه ولم يملكا نقض التعيين فان حرره احدهما او وصيته بعد تعيينه

نفذ

نفذ لا قبله ۰ وملك وصيته تنجيزه لا تعليقه بملكهما وارثه وان لم
يملكه ۰ وبزوج بنته لرجل ومات بقي نكاحها ان خرج من ثلثه والا
وبعتقه بقي ان خرج او لا كفلته ومهرها ودين سيدها ۰ وبثلث ماله
لعبده عتق ثلثه بعد موته وسعى في ثلثيه وملك ثلث ماله ۰ وبهبة
امة له او صدقتها عليه او بيعها وتصدق ثمنها على الفقراء سرى الى بدلها
وابنها وولدها كولد الاضحية لا كولد الزكوة ۰ وبان يكاتب او
يعتق على مال او يباع منه او منها لم يشتر ابنها وان قطعت اخذها بالحصة
وببيع عبده من زيد بالف هو قيمته وبرقبته لبكر ولم تجز هذه فلبكر
نصف سدسه وربع ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته من ثمنه
بخلاف قتله خطأ وبيعه في دينه وابراء الغرماء وان اجزت ورضي
زيد له نصفه وبيع نصفه وسلم لهم والا كما مر ۰ وبكل المال الا برقبته
ولم يجز له نصف سدسه وربع باقيه منه وكمل ثلثه وان اجزت ولم
يرض زيد له نصف سدسه وثمن ما بقي وان رضي بيع نصفه وثمنه
نصفه له وبثلث المال الا بكله ولم يجز له نصف سدسه وربع ما
بقي وكمل ثلثه وكذا ان اجيز وابى زيد وان رضي له ربعه وربع ما بقي وكمل
ثلثه وببيعه بمائة وقيمته الف وبرقبته لاخر ولم يجز له نصف
سدسه وربع ما بقي بثلثي قيمته وسلم لهم ۰ وبكل المال الا برقبته له
نصف سدسه وربع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته
وكذا لو بثلثه ۰ ولزيد بما عليه من دينه وللاخر بما بقي من ثلثه بعد

كأنه او بتمامه فقال الورثة دينه الف وعينه الفان وقال دينه
ثمانمائة صدقوا ولو له بما عليه وهو مفلس ولآخر بالف واختلف كما
مر صدق فان ايسر الغريم وصدقهم غوملوا في حقهم كانه الف وفي حقه
كانه نصفه ولو له بما عليه ولآخر بثلث ماله وهي بحالها صدق
ولغريمه ثلثه فقال الدين مائة وقالوا الف صدق وبما بقي من
ثلثه بعد تحرير عبده في مرضه وترك ابنين ومات العبد واختلف في
قيمته صدقوا ولهم البينة ولو بالثلث صدق ولو عتقا وترك الفا
ومات احدهما صدق الحي وقبل قول المريض في بيان قدر الدين
لا في قيمة المعتق والتقديم والتأخير والوصل والفصل سواء في
الفصول ومثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
فمات وترك ثلاثة بنين له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال بعد الوصية
له ستة ولكل ابن سبعة والمطلق كالاول كعلى الف الا مائة او خمسة
فالمستثنى خمسون ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث وهي بحالها ففي الاول
والثالث له اثنا عشر ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثاني له تسعة ولكل
ابن عشرة وعلى هذا خمس ما بقي من الثلث او سدسه ومثل نصيب
ابن الا ثلث وربع ما بقي من الثلث وترك خمسة بنين ففي الاول والثالث
له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلاثة واربعون وفي الثاني له سهم
من مائة واحد عشر ولكل ابن اثنان وعشرون ومثل نصيبه الا نصيب
ابن آخر او الا مثل نصيب ابن آخر او الا نصيب ابن آخر لو كان او الا مثله

وترك

وترك ابنا له ثلثه ولو قال الا نصيب ابن ثالث وهي بحالها له خمسان
ومثل نصيبهم الا نصيب احدهم او مثل وترك ثلاثة له خمسان ولهم
ثلاثة ومثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او مثله وترك ابنين له
سهم من سبعة ومثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه وترك ابنا بطل
استثناؤه وله نصف ان اجيز والا ثلث لمن اوصى بماله الا ماله او قال
علي الف الا الفا او نسائي طوالق الا نسائي وبنصف ماله الا مثل
نصيبه بطلت الوصية كمن اوصى بماله الا الفا وهو ماله او طلق نساءه
الا زهرة وعمرة وبرة وليس له غيرهن او حرر هكذا ومثل نصيبه
الا نصف ماله صح وله ربع وبنصف ماله الا نصيب احدهم
وترك اربعة له ثلث ومثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والآخر
ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى للاول سهمان وللثاني
سهم ولكل ابن ستة ولو قال الا نصيب ابن رابع للاول اربعة وللثاني
سهم ولكل ابن ثمانية ولو قال الا نصيب ابن خامس للاول ستة وللثاني
سهم ولكل ابن عشرة ومثل نصيبه الا ابن آخر والا ثلث ما بقي من
الثلث او ربع ما بقي منه وترك ابنا الاستثناء الثاني باطل وكذا الوصية
به ومثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث
بعد الوصية وترك ابنين صح وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى
نصيب ابن رابع وبنصيب بنت لو كانت وترك ابنا واما له خمسة
من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة وبنصيب ابن آخر لو

نصيب

كان وترك زوجة وابنا له سبعة من خمسة عشر وسهم لها وسبعة
لابنه • ونصيب ابن لو كان وترك اخا وبنتا له ثلثان وان لم تجز له ثلث
وما بقي لهما • وبمثل نصيب ابن لو كان له سهمان من خمسة وتصح من عشرة
وان لم تجز له ثلث • ونصيب ابن لو كان وترك اخا واختا له الكل ان
اجيزت والا الثلث • وبمثل نصيب ابن لو كان له نصف ان اجيزت •
ونصيب بنت لو كانت وترك بنتا واختا له ثلث • وبمثل نصيب بنت
لو كانت له ربع وبمثل نصيب ابنه او نصيب ابن اخر لو كان وترك ابنا
وابنا له خمسة من احد عشر وسهم لابنه وخمسة لابنه • وبمثل
نصيبهما وترك ابنين له نصف • وبثلث ماله لزيد ولاخر بنصيب ابن
ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما فثلثه لزيد وما بقي بين الاخر
وابنيه اثلاثا وان لم تجز فثلثه بين الموصى لهما اخماسا • وبكل ماله
لزوجته واجنبي لكل نصفه ولا وارث له غيرها له عشرون ولها
اثنان وعشرون ولكل بكله له سبعة ولها خمسة ولكل بثلثه [...]
ثلث ولها نصف وسدس لبيت المال ولها خمسة اسدا[...]
ولها سبعة • وباحد عبديه بعينه لها او لاجنبي [...] وصيته ونصف
الاخر لها ارثا ونصفه لبيت المال ولكل بعبد عين له مائة واثنان
وخمسون ولها مائة وخمسون • ولقاتله واجنبي لكل بكل ماله له ثلثه
ثم ما بقي لهما وبعبده لرجل ولقاتل بكل المال ولقاتل بالف ولا وارث له
له عبده وما فضل لقاتليه بقدر سهامهما • وله بمائة ولا شيء له فاجاز

ابنه وصيته من مال نفسه فهي هبة منه • وان اوصت امراة بنصف
مالها لرجل وتركت زوجا فقط له نصف ولزوجها ثلث وسدس لبيت
المال • ولقاتل له نصف ولزوجها له نصف ولزوجها له كله • وله
ولزيد لكل بنصف مالها له خمسة ولزيد اربعة • ولاجنبي وقاتلها
لكل بثلثي مالها له نصف وللزوج ثلث وللقاتل سدس وبمالها او
نصفه لزيد وهو قاتلها مع زوجها فكما اوصت • وبيع عبدها
من قاتلها بمائة وقيمته الف وعتق عنه لزوجها نصفه ان لم تجز وبيع
نصفه بخمسين درهما وهو لبيت المال وبيع نصفه من قاتلها او زوجها
بخمسين درهما لزوجها نصفه وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال
وبيع كله من قاتلها بمائة واجاز الزوج بيع بها وله نصف ولبيت المال
نصف ولغير القاتل واجاز بيع بمائة وهي له والاصح بثلث قيمته وبيع
نصفه منه بمائة بيع بها وتقسم هي ونصفه بين الزوج وبيت المال
انصافا عالة وللزوج خمسة • تركت زوجا وعبدين فاقر لزوجها في
[...] احدهما بعينه ودفعه له ذا ونصف الاخر ارثا ونصفه لبيت
المال وكذا [...] اقرت له بدين • ولو اقرت به لقاتلها فذا له ولزوجها
الاخر ارثا • مدبر قتل سيده وله زوجة سعى في ربع قيمته والا عتق
مجانا • له ثلاثة اعبد قيمتهم سواء حررهم في مرضه ومات فقيرا اعتق
من كل ثلثه • وان ادعى احدهم ونكل وارثه عتق مجانا • وان ادعى الثاني
والثالث مثله فكل عتقا وسعيا • ولو حكما حكما او قال الوارث

لكل حررتك ثم قال لم احررك او عكس عتقوا مجانا ، ولو قال حررتكم ثم انكر
او عكس عتق ثلث كل ثم قال لم تعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف
كل اخر ، مريض ملك ابنه ومات عنه ولم يسع وبرئ وان سعى لا ، ولو ملكه
بالف وقيمته نصفه وحرر عبدا قيمته خمسمائة نفذ ما حاباه وسعيا
في الكل ولا شيء مستسعا به ، ولو اثر بعض غرمائه شركوا فيه
اثبت وصيته بثلث وقبض فادعى اخر عليه او على الوارث يقبل وقبل
قبضه يقبل على الوارث وعليه عند من قضي اولا وعند غيره لا ، ولو ان
الاول غريم فخصم مثله وارثه او وصيه دونه ودون الموصى له كعكسه
والالف المرسل كالدين ، اثبت وصيته بعبد خرج من ثلثه وقبض فادعى
اخر عليه وصيته به يقبل وعلى الوارث لا فان ذكر شهوده رجوعا فكله له
والا نصفه وقبل قبضه لم يصر الوارث خصمه عند الاول وصار عند
غيره ، في يده الف قرض او غصب او وديعة وهو مقر فادعى اخر موت
ربه ودينا عليه او وصيته له وانكر موته لم يكن خصما بخلاف ما لو جحد
المال او قال وهبه مني او ادعى المدعي وصاية او ارثا فان قبض او دفع
المشهود بموته حيا ضمن في الثاني لا في الاول وضمن المالك الدافع لو غاصبا
او القابض ولو مودعا ضمن القابض فقط ولو غريما لم يبر ورجع على القابض
ان اخذ منه المالك وان لم تعد ظهر المشهود عبدا ضمن القابض لا الدافع
في الكل ، ولو ادعى اخوة الميت ودفع اليه بقضاء وثبت بنوة الاخر
ضمن الشهود او الاخ لا الدافع ، ولو بثبت الاخوة لم يضمن الدافع والشهود

وان ادعى وصيته به وصدقه لم يقبض ان لم يعلم انه لا وارث له
، ولو ادعى دينا ولا وارث له وصدقه نصب له خصم بعد التأني فان
حاجا فقد مر وان جاء وارثه نفذ الحكم عليه ، ولو ادعى الايصاء
وصدقه لا يدفع لو غصبا او وديعة ، ولو اقر ذو اليد بموته وانه
لا وارث له جعل في بيت المال ٥

باب الوصي

من اوصى الى رجل فقبل عنده ورد ثم يرتد والا لا ، وبيعه تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم ، والى عبده وورثته صغار صح
والا لا ، ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه ، وبطل فعل احد
الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب
لهم ورد وديعة معينة وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد والخصومة ، وان مات احدهما واوصى الى اخر فيهما والاصح
به وصي الدين وصي العين كعكسه ووصي الوصي وصي التركتين
وان قال جعلته وصي ما تركت ، وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو
عكس لا ، فلو قاسم الورثة واخذ حظ الموصى له فضاع رجع بثلث ما
بقي وكذا لو اوصى بحج او دفع الى من يحج فضاع وقسمة القاضي واخذه حظ
الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبد التركة بغيبة الغرماء وضمن ان باع عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في تركته

وفي مال الطفل ان باع [..]ده واستحق وهو على الورثة واحتيا له بماله
لو [..]له وبيعه وشراه بما يتغابن ويقرض القاضي ماله لا ابوه
ووصيه ويكتب كتاب الشرا على حدة وكتاب الوصية على حدة وباع
الوصي على الكبير الغايب غير عقاره ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق
بمال الطفل من الجد فان لم يوص فالجد كالاب شهد ابنان او وصيان
انه اوصى الى زيد معهما لغت وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او كبير
بمال الميت وتقبل لو غيره او شهد رجلان لرجلين على ميت بدين وشهدا
لهما بمثله وبوصية الف لا ولدت امتهما فادعياه فعتقت فماتت
وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون
وصيها ولاحدهما ما مر لا قبض دينه وشرا ما له بد منه وقسمة
مال مشترك فان ماتا او غابا او غاب احدهما فلوصيها ولاية الحفظ
وبيع ما ينقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي فان غاب
فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات عن وصي فوصيه
احق من وصيهما وابيه وكذا وصي وصيه وان مات بلا وصي و[له]
اب وللاول اب او اب ووصي فللجد الولاية واب الاول احق من
وصيه وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدر الاول ولكل وصي نزل الامر لهما
والجنون المطبق كالموت ومن يجن ويفيق فكصحيح حال افاقته وصح
بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصية والعرض والعقار والورثة
كبار وصغار غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابن [sic] عبدك فدفعت جعله

او ادبت خراجك صدق وفي انفقت على محارمك وادبت ضمار عبيدك
وجنايتك لا وفي انفقت عليك وعبدك صدق وكالاب وكذا الشـ[..]
عبدا ابكذا وقضيته وانفقت عليه ومات او ابق او غصبه ذو اليد ولا
ينزع منه [عنده كالاب]

كتاب الخنثى

من له فرج وذكر فلو بال من الذكر فغلام ولو من الفرج فانثى ولو منهما فالحكم
للاسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة للكثرة فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى النسا فرجل وان ظهرت ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطيه فامراة فان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم والله اعلم بالصواب

باب مسايل شتى

[..] الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع و[شر]اء وقود لا حد غنم مذبوحة وميتة والمذبوحة اكثر
تحرى واكل [و]الا لا اخلاف الاواني ولا تسن عقيقة يبطل الشرط الفا[سد]
وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا العتق
والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والكتابة تبطل في الجهالة لا بالشرط
وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما لا يصح في الاول سمى لكل
بدلا او لا وصح في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا صح والا لا

اقتدى بزيد وظهر غيره انجز ٥ ويقتدى باهل الهوى ان لم يكفره ٥ له ارض
حوائت وعليها نكحي له ولعياله لم يحل له الزكوة والاخذ ٥ نوى قضاء
رمضان ولم يعين يوما صح ٥ ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة وان لم ينو
اول صلاة او اخر صلوة عليه ٥ دخل دمع كثير فم الصايم حتى وجد
ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا ٥ قيل بعض الحاج عذر
منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها لنشوزها طلقها
ثنتين ثم بلا ثنا على الف فهو بالواحدة ٥ قال لعبده يا سيدى
او لامته انا عبدك لا تعتق ٥ ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فخرج
منها ثم رجع وفعل لا تحنث ٥ باع انا بالابد خل حصتها في البيع عقار
لا في ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه ٥ اشهد على شهادة نفسه صح
بلا عذر ٥ قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لى فشهد قبلت لم يصل
على غيرنبي وملك ٥ اقر ثم قال كذبت في اقرارى حلف المقر له ان المقر
لم يكذب فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي ٥ له على عشرة الا ثلثة الا
درهما لزمه ثمانية ٥ وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا درهما
ستة ٥ وكلها بطلاقها لا يملك عزلها ٥ خوفها بالضرب فوهبت
مهرها وقدر عليه او احالت رجلا على الزوج فوهبت المهر منه لا يصح
٥ عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وبلا
اذنها فلها وتطوع في النفقة ٥ كره اكل حباء وخصيه وغدة ومثانة
ومرارة ودم وذكر ٥ للقاضى اقراض اللقطة ومال الغايب ٥ يختم

حافظ القران في اربعين يوما ٥ خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع
منه ٥ جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه ٥ اهل بلد تركوا الختان
جوربوا ٥ اسلم شيخ وقيل لا يطيق الختان ترك ٥ ويختن الصبي لسبع
سنين ولو اصغر منه او اكبر قليلا لا جوز ٥ قطع اكثر الجلدة ختان ولو
اقل لا ٥ عزم على الكفر بعد سنة كفر في الحال ٥ كره مسح اليد
والسكين بالخبز ٥ ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام
ان حضر خبز ٥ واكل طعام حار وشمه ونفخه والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ٥

كتاب الفرايض ٥

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ٥ ثم تقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب سدس مع ولد او ولد ابن
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي
مع الاب فيحجب الاخوة وللام ثلث ومع ولد او ولد ابن او اخوين
او اختين سدس ٥ ومع اب وزوج او زوجة ثلث ما بقي ٥ وللجدة
وان كثرت سدس ان لم يتخلل جد فاسد ٥ وذات قرابتين كذات قرابة
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام ٥ وللزوج نصف ومع ولد او
ولد ابن وان سفل ربع ٥ وللزوجة نصفه ٥ وللبنت نصف وللاكثر
ثلثان وعصبها ابن وله مثل حظها ٥ وولد الابن كولده ومع بنته لهن
سدس وبعنبته تحجبن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب

من لم يكن ذات سهم ولتسقط من دونه والاخوات لاب وام كالبنات عند
عدمهن ولاب كولد الاب وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت ابن
وللواحد من ولد الام سدس وللاكثر ثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بابن
وابنه وان سفل واب وجد وولد الام ببنيه ايضا ولانثى لاخ
لاب وام مع زوج وام وابني ام وعصبة اى من اخذ الكل ان انفرد
وما بقي مع ذي سهم والاحق جزؤه وان سفل ثم اصله وان علا ثم
جزء ابيه ثم جزء جده ثم بنوهما وان سفلا وذو قرابتين احق من ذي
قرابة ذكرا كان او انثى ثم معتقه ولو انثى ثم عصبته على هذا الترتيب
ومن يدلي الى الميت بشخص يحجب مع وجوده سوى ولد الام والمحجوب
يحجب كالاخوين والاختين حجبا الام الى سدس مع الاب لا المحروم
برق وقتل مباشرة واختلاف دين ودار والكافر يرث بنسب وسبب
ونسبين ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد
الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج
اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين غرقى وحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى وذو رحم اى قريب ليس بذي سهم وعصبة لا يرث معهما
سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات والترجيح بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام والقسمة على
الابدان ان اتفق الاصول والا فالعدد منهم والوصف من بطن

(اى من الابدان)

(في هامش الصفحة: بيوم ...)

اختلف والفروض نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها
اثنان للنصف اربعة وثمانية ثلثة ستة لسميها اثنا عشر
اربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد
في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل رد على ذي
الفضل بقدر فرضه سوى الزوجين فان كان من يرد من جنس
واحد فمن روسهم كبنتين والا من سهامهم اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو نصف وثلث او سدسان
او ثلثان وسدس ولو مع الاول من لا يرد اعط فرضه من مخرجه ثم اقسم ما
بقي على من يرد كزوج وثلث بنات وان لم يستقم وافق روسهم كزوج وست
بنات فاضرب وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد والا فكل روسهم كزوج وخمس
بنات ولو مع الثاني من لا يرد فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد على مسئلة
من يرد كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام
من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
اضرب سهام من لا يرد في مسئلة من يرد وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد وان انكسر فصحح كما مر وان صار احد الانصباء ميراثا قبل القسمة فصحح مسئلة

(في الهامش: اى اصل المسئلة)

(في الهامش: ولو مع الاول اى من يرد عليه جنس واحد)



الاولى واعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة الثالثي فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الاول والا فاضرب وفق
التصحيح الثاني في الاول فالمبلغ مخرج المسألتين واضرب سهام ورثة الاولى في
التصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسألة فيما ضربته في اصل
المسألة وكل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا ثم
نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وقسمة التركة بضرب سهام كل
وارث من التصحيح في التركة ثم قسمة المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة
على شيء جعل كان لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي والله اعلم
قد نجز الموعود بتوفيقه واحسن ترتيبه وتلفيقه وقد تبرع بعض ما التزمت
حتى اوردت من المبسوط وغيره ما يليق ذكره وانما ينظر الناظر في بعض كتب
الزيادات والجامع وغيرهما فيجد كتابا خاليا عن بعض ابوابها او مسائلها
وليس كذلك بل الكل ذكر فيه غير مكرر عبارة او اشارة ولكن ذكرنا في موضع اخر
لكونها اليق به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على نبيه محمد وآله
وازواجه الطاهرات ووقع الفراغ من املائه يوم الاثنين العاشر من شهر الله
الاصم سنة اثنين وثمانين وسبعمائة حامدا لله ومصليا على نبيه عليه الصلوة والسلم
ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك على يد اضعف عباد الله محمد بن معين بن
عبد الله الشافعي يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة سنة [illegible] وسبعمية
امام مسجد عرف بمسجد مومن المغربي بغرب [illegible] حامدا ومصليا على نبيه